الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة

أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الرابع

العبادات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الرابع : العبادات
٣٢٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-284-8

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي
والأحكام/لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ٣، ٤ : ٢٤ سم
المحتويات : العبادات
تدمك ٨ ٣٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- العبادات
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٣٧٨٥١

العبادات

- الذكر والدعاء
- الزكاة
- الصيام
- الحج

الذكر والدعاء

س : ما حكم ذكر بعض أرباب الطرق الصوفية بلفظ «آه» ؟

ج : مع التسليم بأن غاية التصوف تصفية النفس مما يبعدها عن الله ، فإن الوسيلة المشروعة لذلك هي السير على منهج الله الذي وضعه لأوليائه وأعد لهم ثواب الأمن والسعادة كما قال سبحانه ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

ومن المنهج الديني لتصفية النفس ذكر الله ، وقد حثَّ الله عليه ووسَّع مجالاته وحدوده فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] وأسماء الله الحسنى خير ما يذكر به كما قال سبحانه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقال ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الإسراء : ١١٠] وأسماؤه سبحانه مذكورة في القرآن والسنة ، حصرها بعض العلماء في تسعة وتسعين وقال إنها توقيفية وقال بعضهم : إنها أكثر من ذلك .

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله ، وعن اختلاف العلماء في جواز ذكره بالاسم المفرد -فإن لفظ «آه» لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى . وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء ، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضاً كان يئن وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ، وأنه قال لهم «دعوه يئن فإنه يذكر اسماً من أسمائه تعالى» لم يرد في حديث صحيح ولاحسن كما قرره الثقات ، وما قيل في بعض الحواشي من أن لفظ «آه» الاسم الأعظم لاسند له .

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي في هذه المسألة فقال ما نصه : إن هذا اللفظ المسئول عنه «آه» بفتح الهمزة وسكون الهاء - ليس من الكلمات العربية في شيء ، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقاً . وإن كان بالمد فهو إنما يدل في اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات ، فضلاً عن أن يكون من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها .. إلى أن قال : ولايجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [1].

س : يشعر الإنسان أحياناً بالضيق وتكثر عليه الأزمات ويحاول أن يتناول مهدئات ويتردد على بعض الأطباء فلا يجد الشفاء المطلوب ، فهل هناك آيات في القرآن أو توجد أحاديث أو ذكر لله يمكن أن يعالج هذه الأزمات؟

ج : من المعلوم أن الإيمان بالقضاء والقدر ، والصبر على الشدائد ، وتقوية الصلة بالله بالطاعة يساعد على مقاومة الأزمات النفسية ووساوس الشيطان ، وعلى حل المشكلات والهداية إلى الصراط المستقيم في أمور الدين والدنيا ، والنصوص في ذلك كثيرة . ومع ذلك وردت آثار صحيحة بالدعاء والذكر تساعد على التخلص من الأزمات أو تدفعها ، والمهم فيها أن يكون الإنسان مطيعاً لله بعيداً عن الحرام ، مخلصاً خاشعاً حتى يقبل الله منه الدعاء .

وهذا بعض ما ورد بطريق صحيح عن النبي ﷺ وهو مأخوذ من كتب مختصة بذلك مثل (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووي ، و مثل (عمل اليوم والليلة) لابن السني ، وهو أجمعها كما قال النووي .

---

١ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث سنة ١٣٥١ هـ ص ٤٩٩.

١ - **عند الخروج من البيت** : روى أصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : «بسم الله توكلت على الله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَزِلَ أو أُزَل ، أو أَضِل أو أُضَل أو أَظْلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل ، عليَّ» [١].

وروى الترمذي وقال حسن صحيح قوله ﷺ «من قال -يعني إذا خرج من بيته- بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» يقال له : كُفيت ووقيت وهُديت، وتنحَّى عنه الشيطان».

٢ - **عند دخوله البيت** : روى مسلم قوله ﷺ «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأعوانه ، لا مبيت لكم ولا عشاء».

٣ - **في الصباح والمساء** : روى أبو داود والترمذي قوله ﷺ «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الأرض ولافي السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» [٢]
وروى أبو داود وابن ماجه بأسانيد جيدة حديث «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل عتق رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي . وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح» وروى مسلم أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ لدغة عقرب فقال له «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله».

٤ - **عند كثرة الهموم والديون** : روى أبو داود أن النبي ﷺ دخل المسجد في غير وقت الصلاة فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو إمامة ، فسأله عن جلوسه في غير وقت الصلاة فقال : هموم لزمتني وديون ، قال «أفلا أعلِّمك كلاماً إذا

---

١ - قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٢ - قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي رواية أبي داود «لم تصبه فجأة بلاء» .

قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك ؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» يقول أبوأمامة : ففعلت ذلك فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني . وروى الترمذي حديثاً حسناً «لو كان عليك مثل جبل ديناً أدَّاه الله عنك قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك».

٥ - **عند النوم** : أخرج البخاري حديث الشيطان الذي كان يسرق الزكاة التي يحرسها أو هريرة . وأنه علَّمه كلاماً يقوله ليحرسه من الشيطان ، فعرضه أبوهريرة على الرسول فأقره وقال «صدقك وهو كذوب» وهذا كلام الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فلن يزال معك من الله حافظ ولايقربك شيطان . وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه» أي من الآفات ، أو كفتاه عن قيام الليل .

٦ - **عند الكرب** : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

٧ - **عند وسوسة الشيطان** : قال تعالى ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت : ٣٦] ويستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء أو الصلاة أو غيرهما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ، ولا إله إلا الله رأس الذكر [١].

٨ - **عند تعويذ الصبيان** : في صحيح البخاري كان رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامة.

---

١ - النووي في الأذكار ، ص ١٣٢ .

والهامة هي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوام . وروى البخاري ومسلم أنه كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : «اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما».

٩ - **عند المرض** : روى مسلم أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده ، فقال له «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله «ثلاثاً» وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» وروى مسلم وغيره أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت؟ قال : «نعم» قال : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك . باسم الله أرقيك».

١٠- **عند هياج الريح** : روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

١١- **عند نزول المطر** : روى البخاري أنه صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى المطر قال «اللهم صيِّباً نافعاً» وإذا نزل المطر وخيف معه الضرر قال كما رواه البخاري ومسلم «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» والآكام جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، والظِّراب جمع ظَرِب ، أي الرابية الصغيرة .

١٢ - **عند الخوف من جماعة** : روى أبو داود والنسائي بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرهم».

١٣- **عند النزول في مكان يخاف منه** : روى مسلم وغيره قوله ﷺ «من نزل منزلاً ثم قال :أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

١٤ - **عند الرؤيا المفزعة** : روى مسلم أنه ﷺ قال «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[١].

س : نقرأ في بعض الكتب الدينية عبارات على لسان بعض الصوفية كمدح الخمر والوصال والعشق ، فما حكم الدين في هذه العبارات ؟

ج : تحدث الإمام الغزالي في كتابه ، إحياء علوم الدين [٢] ، عن هذا الكلام وعبر عنه بالشطح ، وقال إنه يعني صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية:

أحدهما : الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة ، حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب ، والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب ، فيقولون : قيل لنا كذا وقلنا كذا ، ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صُلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس ، ويستشهدون بقوله : أنا الحق ، وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال : سبحاني سبحاني ، وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام ، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوي ، فإن هذا الكلام يستلذه الطبع ، إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال ، فلا تعجز الأغنياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة . ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن أن يقولوا : هذا إنكار مصدره العلم والجدل ، والعلم حجاب والجدل عمل النفس ، وهذا الحديث لايلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق . فهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره ، وعظم في العوام ضرره ، حتى من نطق بشيء منه فقتله أفضل في دين الله

---

١ - هذا بعض ما اخترته من الروايات الصحيحة والحسنة ، ومن أراد الزيادة فليرجع إلى أذكار النووي وابن السني.

٢ - ج١ ص٣٢ .

من إحياء عشرة ، وأما أبو يزيد البسطامي رحمه الله فلايصح عنه ما يحكى ، وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه ، كما لو سمع وهو يقول ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، فإنه ما كان ينبغي أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية .

والصنف الثاني من الشطح : كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة ، وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل ، وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه ، وهذا هو الأكثر ، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لايقدر على تفهيمها وإيراده بعبارة تدل على ضميره ، لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ويعلق الإمام الغزالي على ذلك فيقول : ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام ، إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان ، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها ، ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه ، وقد قال ﷺ «ما حدَّث أحدكم قوماً بحديث لايفقهونه إلا كان فتنة عليهم» وقد قال ﷺ «كلموا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»؟

وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع ، فكيف فيما لا يفهمه قائله ، فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره ، وقال عيسى عليه السلام : لاتضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء ، وفي لفظ آخر : من وضع الحكمة في غير أهلها فقد جهل ، ومن منعها أهلها فقد ظلم ، إن للحكمة حقًّا ، وإن لها أهلاً ، فأعط كل ذي حق حقه . انتهى .

تتمة : الحديث الأول كما قال العراقي حديث ضعيف ، وجاء في مقدمة صحيح مسلم أنه موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والحديث الثاني رواه البخاري موقوفاً على عليّ ، ورفعه الديلمي من طريق أبي نعيم .

س : ما حكم الدين فيما نراه في بعض حلقات الذكر من الضرب بالدفوف والمزامير وغيرها ؟

ج : نقل القرطبي عن أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرءون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة ، هل الحضور معهم حلال أم لا ؟ فأجاب : مذهب الصوفية أن هذا بطالة وجهالة وضلالة إلى آخر كلامه ، قلت : وقد رأيت أنه أجاب بلفظ غير هذا ، وهو أنه قال : مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعبَّاد العجل ، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار : فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين [1].

س : هل كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمايلون كما يتمايل الزرع كلما سمعوا ذكر الله تعالى ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] .

ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن وجل القلوب خوف من الله ، وفيه أيضاً اطمئنان عند ذكر الله كما قال تعالى ﴿نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٢٣] وليس منه ما يفعله الجهال والأرذال

---

١ - حياة الحيوان الكبرى للدميري ، العجل .

من الزعيق والزئير والنهاق . ثم ذكر حديث الترمذي : وعظنا الرسول ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب .. ولم يقل العرباض بن سارية راوي الحديث : زعقنا ولا رقصنا ...

والإمام الغزالي في (الإحياء) تحدث عن الوجد والتأثر بالقرآن وذكر الله ، ولذلك مظاهر : إما بكاء وإما تشنج وإما غير ذلك ، وذكر أن الرسول ﷺ قال «شيَّبتني هود وأخواتها» [1]. وذكر حديث بكاء الرسول ﷺ عندما قرأ عليه ابن مسعود ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

ثم ذكر بعض نقول عن و جْدِ الصحابة والتابعين عند سماع القرآن ، فمنهم من صعق ، ومنهم من غشي عليه ، ومنهم من مات ، وكلها أخبار بدون سند يعتمد عليه . ولكن يمكن أن تحدث ، فالطبيعة البشرية تتأثر بأشياء كثيرة ، وبعض الشعوب الآن أو بعض الأفراد عندما يسمعون شعراً أو كلاماً أو غناء أو موسيقى يتحركون حركات مختلفة ، إما بهز الرؤوس أو تمايل الجسم أو الرقص أو غير ذلك ، فلا مانع أن يكون بعض الصحابة وغيرهم قد تحرك جسمه عند سماع آيات من القرآن تؤثر بقوة على وجدانه وأعصابه ﴿نَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ وعند قشعريرة الجلد يظهر أثر على الأعصاب والعضلات بأية حركة .

ومع ذلك فالإسلام لا يقر شيئاً يتنافى مع الآداب والرجولة والكرامة ، كما لايقر الرياء عند ذكر الله وعند الطاعة بوجه عام .

س : ما حكم الدين في حلقات الذكر التي يبدو الناس فيها كأنهم يرقصون ؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لايقعد قوم

---

١ - رواه الترمذي وحسَّنه .

يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» وروى البخاري ومسلم حديثاً جاء فيه «أن لله ملائكة سيارة يبتغون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وأن الله قد غفر لهؤلاء الذاكرين ولمن جلس معهم «هم القوم لا يشقى جليسهم».

يؤخذ من هذا أن مجالس الذكر مشروعة ، وأن الله يبارك أهلها ويرضى عمن يشارك فيها ولو بمجرد الحضور دون ذكر ، وقد قال المحققون : إن الذكر كأية عبادة لايقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله ، لا رياء فيه ولا سمعة ، وإذا كان نابعاً من القلب يعبر عنه اللسان ، أما اللساني فقط مع الغفلة عن معنى الذكر وعدم الإحساس بجلال من يذكره الذاكر فلا أثر له في الوجدان والسلوك ، والله وحده هو الذي يقدره ، وكذلك إذا صحب الذكر أصوات صاخبة أو حركات خاصة تذهب الخشوع كان عبادة ظاهرية جوفاء خالية من الروح ، ومثل ذلك يقال إذا كانت هذه المجالس تؤذي الغير كالمرضى المحتاجين إلى الراحة أو المشتغلين بمذاكرة علم أو عبادة أخرى، فقد روى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم ، فكشف الستور وقال : «ألا إن كلكم مناج لربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة».

س : يقول بعض الناس إن التسبيح على السبحة بدعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : السبحة «بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة» هي الخرز المنظوم والتي يعد بها الذكر والتسبيح ؛ وقيل : إنها غربية وتجمع على «سبح» بضم السين وقيل إنها مولدة .

وإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهند ، كما يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسيني [1] ، اخترعه الدين البرهمي فيها ، ثم تسرب إلى البلاد والأديان

---

١ - مجلة ثقافة الهند ، سبتمبر ١٩٥٥ .

الأخرى ، وتسمى السبحة في اللغة السنسكريتية القديمة في الهند «جب ما لا» أي عقد الذكر .

ثم يقول : وتختلف الفرق البرهمية في عدد حباتها وفي ترتيبها ، فالفرقة الشيوائية سبحتها أربع وثمانون حبة ، والفرقة الوشنوية سبحتها مائة وثمان حبات . والخلاف راجع إلى حاصل ضرب ١٢ «عدد الأبراج السماوية» في ٧ «عدد النجوم الظاهرة بما فيها الشمس والقمر عند الفرقة الأولى» أو في ٩ «عدد النجوم الظاهرة عند الفرقة الثانية بإضافة أحوال القمر الثلاثة» وكل سبع حبات في مجموعة متميزة.

وعند ظهور البوذية في الهند بعد البرهمية اختار رهبانها السبحة الوشنوية «١٠٨» من الحبات . وعند تفرق طوائفها في البلاد قلد رهبان النصرانية هؤلاء فيها ، وكل ذلك قبل ظهور الإسلام .

جاء الإسلام فأمر بذكر الله كما أمر بسائر العبادات والقربات والطاعات ، وإذا كان الأمر بالذكر قد ورد مطلقاً بدون حصر في عدد معين أو حالة خاصة كما في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وقوله أيضاً ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فقد وردت أحاديث تحدد عدده ووقته ، كما في ختام الصلاة بثلاث وثلاثين تسبيحة ، وثلاث وثلاثين تحميده ، وثلاث وثلاثين تكبيرة ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده.. وكما جاء في نصوص أخرى في فضل بعض الذكر عشر مرات أو مائة مرة ، وهنا يحتاج الذاكر إلى ضبط العدد ، فبأي وسيلة يكون ذلك ؟

ليس في الإسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لايجوز غيرها ، والأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم في ضبط أمورهم وحصرها ، والإسلام لايمنع من ذلك إلا ما تعارض مع ما جاء به . والمأثور أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيده [1]،

---

١ - كما رواه أبوداود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر .

وأرشد أصحابه إلى الاستعانة بالأنامل عند ذلك ، فقد روى أبو داود والترمذي والحاكم عن «بسرة» وكانت من المهاجرات ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات».

غير أن الأمر بالعد بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها ، صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء بالنبي ﷺ لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها ، بل أقره ، وإقراره من أدلة المشروعية .

أ- أخرج الترمذي والحاكم والطبراني عن صفية رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال «ما هذا يا بنت حيي»؟ قلت : أسبح بهن ، قال «قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا» قلت علمني يا رسول الله ، قال : «قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء»[1].

ب- وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح ، فقال «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولي : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض سبحان الله عدد ما بين ذلك . وسبحان الله عدد ما هو خالق ، الله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك».

وإلى جانب إقرار النبي ﷺ لهذا العمل وعدم الإنكار عليه ، اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وعقد الخيط وغيرها وسيلة لضبط العدد في التسبيح ولم يثبت إنكار عليهم .

١- ففي مسند أحمد -في باب الزهد- أن أبا صفية -وهو رجل من الصحابة- كان يسبح بالحصى وجاء في معجم الصحابة للبغوي أن أبا صفية ، وهو مولى

١- والحديث صحيح .

النبيﷺ ، كان يوضع له نطع -فراش من جلد- ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ، ثم يرفع ، فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي.

٢- وروى أبو داود أن أبا هريرة كان له كيس فيه حصى أو نوى يجلس على السرير ، وأسفل منه جارية سوداء ، فيسبح حتى إذا نفد ما في الكيس فدفعته إليه يسبح، ونقل ابن أبي شيبة عن عكرمة أن أبا هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فكان لا ينام حتى يسبح به اثنى عشر ألف تسبيحة .

٣- وأخرج أحمد أيضاً في باب الزهد أن أبا الدرداء كان له نوى من نوى العجوة في كيس ، فإذا صلى الغداة -الصبح- أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن.

٤- وأخرج ابن أبي شيبة أن سعد بن أبي وقاص ، كان يسبح بالحصى أو النوى ، وأن أبا سعيد الخدري كان يسبح أيضاً بالحصى .

٥- وجاء في كتاب (المناهل المسلسلة لعبد الباقي) أن فاطمة بنت الحسين كان لها خيط تسبح به.

٦- وذكر المبرد في (الكامل) أن علي بن عبدالله بن عباس المتوفى ١١٠هـ - كان له خمسمائة أصل شجرة من الزيتون ، وكان يصلي كل يوم إلى كل أصل ركعتين ، فكان يدعى «ذا النفثات» فكأنه كان يعد تركعه بالأشجار .

[لايهمنا من هذا الخبر الذي لم تتوفر له مقومات الصدق عدد ما كان يصليه صاحب هذه الأشجار في اليوم الواحد ، وهو ألف ركعة ، إنما يهمنا هو أن وسيلة الإحصاء كانت الشجر].

وبناء على هذه الأخبار لم تكن «السبحة» المعهودة لنا معروفة عند المسلمين حتى أوائل القرن الثاني الهجري ، ويؤيد ذلك ما نقله الزبيدي في (تاج العروس) عن شيخه أن السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب ، إنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً .

يقول الأستاذ الحسيني في المجلة المذكورة : ويظهر أن استعمالها تسرب بين المسلمين في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، فإن أبا نواس ذكرها وهو في السجن ، في قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع في عهد الأمين «١٩٣ - ١٩٨».

أنت يا ابن الربيع ألزمتني النسك وعودتنيه والخير عادة

فارعوى باطلي وأقصر حبلي وتبدلت عفة وزهادة

المسابيح في ذراعي والمصحف في لبتي مكان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة بالشعر العربي فيما يعلم .

ولما شاعت بين المسلمين استعملها بكثرة العامة من المشتغلين بالعبادة ، ولم يستحسنها علماؤهم ، ولذلك لما رؤيت في القرن الثالث الهجري في يد «الجنيد» اعترض عليه وقيل له : أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة ؟ فقال : طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه (الرسالة القشيرية).

وذكر أبو القاسم الطبري في كتاب (كرامات الأولياء) أن أبا مسلم الخولاني كانت له سبحة ، وأن كثيراً من الشيوخ كانت لهم سبح يسبحون بها ، وذكروا في فوائدها أنها تذكر الإنسان بالله كلما رآها أو حملها ، وتساعده على دوام الذكر، وعلى ضبط العدد .

وبقي استعمالها بين المسلمين بين راض عنها وكاره لها ، حتى كان القرن الخامس فانتشرت بين النساء المتعبدات ، إلى أن عمت بين الناس جميعاً ، ويحتفظ في أضرحة بعض الأولياء بسبحهم التي ينتظم بعضها ألف حبة ذات حجم كبير .

ولم يصح في مدحها خبر عن النبي ﷺ كالذي أخرجه الديلمي مرفوعاً «نعم المذكر السبحة» كما لايصح ما نقل عن الحسن البصري أنه ، عندما قال له : أنت مع السبحة مع حسن عبادتك ؟ قال : هذا شيء استعملناه في البدايات ما كنا لنتركه في النهايات .

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عد الذكر بالسبحة ، ولايعدون ذلك مكروهاً ، وقد سئل بعضهم ، وهو يعد بالتسبيح : أتعد على الله ؟ فقال : لا ، ولكن أعد له .

وجعل حبات السبحة اليوم مائة أو ثلاثاً وثلاثين راجع إلى الحديث الصحيح في ختم الصلاة .

وبناء على ما سبق ذكره يكون التسبيح بغير عقد الأصابع مشروعاً ، لكن أيهما أفضل ؟ يقول السيوطي : رأيت في كتاب (تحفة العباد) ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقيني فصلاً حسناً في السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، لكن يقال : إن المسبح إن أمن الغلط كان عقده بالأنامل أميل وإلا فالسبحة أولى . والسنة أن يكون باليمين كما فعل الرسول ﷺ وجاء ذلك في رواية لأبي داود وغيره [1].

هذا ، وقد تفنن الناس اليوم في صنع السبحة من حيث المادة والحجم والشكل واللون والزخرفة وعدد الحبات ، وعنى باقتنائها كبار الناس سواء أكان ذلك للتسبيح أم للهواية أم لغرض آخر ، ولا يمكننا أن نتدخل في الحكم على ذلك ، فالله أعلم بنياتهم ولكل أمرئ ما نوى .

وأقول : إذا كان النبي ﷺ قال : «واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات» فإن حبات المسبحة لاتحركها في يد الإنسان إلا الأنامل ، وهي ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها ، ولايجوز التوسع في إطلاق اسم البدعة على كل ما لم يكن معروفاً في أيام الرسول ولا أن يجر الخلاف في السبحة إلى جدل عقيم قد يضر ، والأهم من ذلك هو الإخلاص في الذكر ولاتضر بعد ذلك وسيلته ، والله ينظر إلى القلوب كما صح في الحديث .

س : هل يشترط في الدعاء أن يقترن بأمور معينة حتى يستجيب الله سبحانه وتعالى له ؟ وما هي ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

أمرنا الله في آيات كثيرة بالدعاء ووعد بالاستجابة ، كما جاءت بذلك أحاديث كثيرة والدعاء عبادة أو مخ العبادة كما صرح به في بعض الأحاديث ، ولكل عبادة أركان وشروط وآداب حتى تصح وتقبل .

---

١ - انظر : الحاوي للفتاوى للسيوطي رسالة «المنحة في السبحة» ونيل الأوطار للشوكاني.

وقال العلماء : إن من شروط قبول الدعاء : حضور الذهن والقلب عند الدعاء ، فلايكتفي الإنسان بمجرد تحريك اللسان بالدعاء وذهنه منصرف عن الله ولايكفي حضور الذهن مع خمود العاطفة بل لابد من الرغبة في الإجابة والرهبة من عدمها واستحضار عظمة الله سبحانه . ويؤكد هذا ما جاء في نهاية الآيات التي ذكرت دعاء أيوب وذي النون وزكريا حيث قال رب العزة : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

فالداعي لابد أن يكون مطيعاً لله غير مقصر ، ومقبلاً على الطاعة بحب ومسارعة وراغباً في الاستجابة راهباً من الطرد والحرمان ، خاشعاً حاضر الذهن والقلب .

وصح في الحديث أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء حيث ذكر الرسول ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له . كما جاء في الحديث : نصح الرسول لسعد أن يطيب مطعمه ليستجاب دعاؤه.

هذه الأمور التي لابد منها لاستجابة الدعاء ومن المندوبات : الطهارة واستقبال القبلة والدعاء بمأثور ، وتحرِّي الأوقات والأماكن المباركة كالنصف الثاني من الليل وما بين الأذان والإقامة وعند رؤية الكعبة وساعة الإجابة يوم الجمعة ... وافتتاح الدعاء بالبسملة وحمد الله والصلاة والسلام على الرسول وختامه بالصلاة عليه أيضاً فالله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويترك ما بينهما ، وهناك كتب وضعت في الدعاء يمكن الرجوع إليها . والله أعلم.

س : إذا كان رب العزة قال ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلماذا أدعو كثيراً ولايستجيب دعائي ؟

ج : أمرنا الله بالدعاء ووعد بالإجابة فقال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وذكر القرآن الكريم أن بعض الناس دعوا ربهم فاستجاب لهم كقوله ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾

فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [الأنبياء : ٨٣ ، ٨٤] وقوله ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء : ٨٩ ، ٩٠] وكقوله في غزوة بدر ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] .

إذا كان هذا كلام الله وهو صادق في الاستجابة لمن يدعوه ، فما هو السر في أن بعض الناس يدعون ولا يستجاب لهم ؟

والجواب : أن الطبيب إذا وصف دواء قد يكون مركباً من عدة مواد ، ولا يكتفى بذلك بل يبين للمريض كيفية الاستعمال بتحديد المواعيد وتحديد ما يتناول من طعام وما يمتنع عنه ، ولو نفذ المريض كل ذلك كان هناك أمل كبير في الشفاء ، وبخاصة إذا كان الطبيب مختصًّا وثقة المريض به قوية .

لقد ذكر الله حوادث في استجابة الدعاء من مثل أيوب وزكريا وذي النون ، ولكن ذكر عقب ذلك مباشرة لماذا كان دعاؤهم وسيلة لكشف ما بهم من ضر وتحقيق ما يرجون من خير فقال ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

لابد من امتثال أوامر الله كلها من عبادات وغيرها ، مع إقبال النفس عليها والحب لها ، ولابد من أن يكون الدعاء خالصاً صادراً من أعماق النفس ، مع استشعار عظمة الله ولطفه ورحمته ، ومع خوفه العظيم أن يرده خائباً ، وأن يكون ذهنه حاضراً غير شارد ، مركزاً غير مشتت ، ومن تمام المسارعة في الخيرات البعد عن الحرام ، فالحرام من أخطر العوائق التي تحول دون استجابة الدعاء ، وقد صح في الحديث «أن الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له» [1] وكان من وصية الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص أن يطيب مطعمه ليستجيب الله دعاءه كما رواه الطبراني .

---

١ - رواه مسلم .

وإذا كان الداعي على هذه الصفة المطلوبة ولم يستجب له حالاً بما دعا إليه ، فلا يقل : دعوت فلم يستجب لي ، فالحديث يقول «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي» [1] ، وإذا تأخرت الاستجابة بالمطلوب فقد تكون الاستجابة ببديل خير منه ، وقد تدخر ليوم القيامة وذلك أفضل من متعة الدنيا الزائلة ، فقد روى أحمد والبزار ، وأبو يعلي بأسانيد جيدة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث ، إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» قالوا : إذاً نكثر ، قال «الله أكثر» [2].

هذا ، وقد وجه سؤال إلى الصوفي إبراهيم بن أدهم : ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فأخبرهم أنهم قصروا في طاعة الله وارتكبوا معاصيه . وذكر أمثلة لذلك ، وكلها وغيرها يدل على أن الداعي لابد أن يرضي الله أولاً حتى يكافئه الله بقبول دعائه ، وأن يكون قوي الإيمان والرجاء والثقة في استجابه الدعاء ، وألا يشك في وعد الله ، بل الأولى أن يشك في نفسه هو ، هل أدى الواجب لله أم لا ؟ والموضوع مبسوط في كتب الحديث والأخلاق يرجع إليها من يريد الاستزادة .

س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة الله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

---

١ - رواه البخاري و مسلم .

٢ - وروى أحمد والترمذي وقال حسن صحيح قريباً من ذلك .

وقد بيَّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيَّنها بفعله ، وبقوله ، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملؤة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة.

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» [2] وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدتين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» [3] ، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولايغفر الذنوب إلى أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [4] ، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي.

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيَّنها النبي ﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لاتبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ،

---

١ - رواه البخاري .
٢ - رواه البخاري ومسلم .
٣ - رواه البيهقي .
٤ - رواه البخاري ومسلم .

فالأولى أن يكون غير ذلك ، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

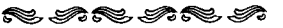

س : لماذا ترفع الأيدي إلى السماء عند الدعاء ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وذلك في صلاة النافلة ، والمعنى أن الجهات كلها لله، فمن توجه بعبادته إلى أية جهة فإن الله مطلع عليه وعالم به . والتعبير بوجه الله يراد به ذاته ، لأن الوجه يعبر به عن الذات لأنه أشرف الأعضاء ، وفي مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يراد به قاصدين إياه بعملنا ، لانقصد غيره من المخلوقات ، أي نحن موحدون لانشرك به أحداً ، ومخصلون لانرائي بما عملنا .

ومن العبادة التي يتقرب بها إلى الله الدعاء . فإذا توجه الإنسان به إلى ربه في أي اتجاه فإن الله حاضر لايغيب عالم لايغفل ، وهو سبحانه قريب لابعيد ، بمعنى أنه – وإن كانت له المنزلة العليا – قريب من الناس بعلمه ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٧] ولذلك قال سبحانه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] ولقربه من عباده لاداعي لرفع الصوت عند دعائه، فإنه يعلم السر وأخفى، قال تعالى ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

وإذ تبين أن الله قريب من الداعي ، وهو في الوقت نفسه في مكانته العالية وسموه اللائق بجلاله ، ظهر معنى مد اليدين عند الدعاء ، طلباً واستجداء لخيره وبره ، كأنه سبحانه ، وهو الأعلى ، أمام الداعي ، وهو الأدنى ، يمد إليه يديه ، فاليد المعطية هي العليا والآخذة هي السفلى .

وهذه الصورة الرمزية للمواجهة يشير إليه قول النبي ﷺ «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ...» [1].

وقوله أيضاً «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع في وجهه» [2].

فمد اليدين عند الدعاء تعبير عن المعتاد بين الناس عند طلب الأدنى من الأعلى، مستجدياً متضرعاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه رفع يديه عند الدعاء، في الاستسقاء وغيره ، وقد ساق البخاري عدة أحاديث في ذلك في آخر كتاب الدعوات وصنف المنذري في هذا جزءاً . وقال النووي في شرح صحيح مسلم، هي أكثر من أن تحصر قال : وقد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب[3].

من هذه الأحاديث ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه ، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً» أو قال «خائبتين» [4].

ومن هنا قال العلماء بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء بل بالندب اقتداء بالنبي ﷺ غير أن جماعة كرهوا رفع اليدين في غير الاستسقاء ، لحديث أنس «كان النبي ﷺ لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» [5]. والقائلون بالجواز في غير الاستسقاء ردوا على هؤلاء بأن كون أنس نفى الرؤية عنه لايستلزم نفي رؤية غيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، والمثبت مقدم على النافي . أو يحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذي

١- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم أيضاً .
٣- نيل الأوطار ، ج٤ ص٩ .
٤- الترغيب والترهيب ج٢ ص١٩٥ .
٥- رواه البخاري ومسلم .

يرى فيه بياض الإبطين وهو لاينافي الرفع بغير ذلك ، كمجرد مد اليدين وبسطهما عند الدعاء .

والبعض كره رفع اليدين مطلقاً في الاستسقاء وغيره ، لحديث مسلم عن عمارة ابن رويبة ، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة [1] ، ويرد عليهم بما رد على غيره .

يقول القرطبي [2] : والدعاء حسن كيفما تيسر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له أو الخضوع ، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد في الأحاديث وقد قال تعالى ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف:٥٥] ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرهما ، وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران : ١٩١] فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر ، وقد دعا النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة . اهـ.

وكذلك روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ رفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وفي صحيح مسلم عن عمر : رفع النبي ﷺ يديه بالدعاء يوم بدر.

وعلى القول بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء رويت عدة حالات في كيفية الرفع ، منها جعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وروى عكس ذلك . ومنها جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض ، وروى عكس ذلك وكان ذلك في الاستسقاء كما رواه مسلم [3].

قال ابن حجر في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه

---

١ - تفسير القرطبي ج٧ ص٢٥٥ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - نيل الأوطار ج٤ ص٩ .

إلى السماء . وكذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم ، حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء [1] .

هذا ، ويكره عند الدعاء النظر إلى السماء ، لحديث مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو ليخطفن الله أبصارهم».

وقد يحمل النهي على رفع البصر في الصلاة ، أما في غيرها فلا مانع ، لرواية للبخاري جاء فيها : فنظر إلى السماء ، وكان ذلك في الاستسقاء [2].

ومسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء ورد فيه عن عمر بن الخطاب أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[3]. وعن ابن عباس نحوه كما في سنن أبي داود . قال النووي : في إسناده كل واحد ضعف [4] ، وجاء في (بلوغ المرام) شرح (سبل السلام) [5] ، لابن حجر ، بعد ذكر حديث عمر : أخرجه الترمذي وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ، فالوارد من ذلك ليس بصحيح ، بل ضعيف ، ولكن مجموع الشواهد يرفع درجتها إلى الحسن فتقبل. اهـ.

نكرر التنبيه فنقول : إن مد اليدين عند الدعاء يشبه ما يحدث عند طلب الفقير إحساناً من الغني فعند شدة الحاجة قد يجثو السائل على ركبتيه ، يستدر بهذا الوضع عطف المسئول ، وهو في هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان فالمسلم الذي يدعو ربه يرفع يديه دليلاً على تذللـه وشدة حاجته ، ولذا كان النبي ﷺ يلجأ إلى ذلك ويبالغ فيه في الاستسقاء ونحوه ، وليس ذلك مستلزماً وجود الله في

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ص٩ .
٢ - نيل الأوطار، ج٤ ص١٠ .
٣ - رواه الترمذي وقال : غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
٤ - الأذكار للنووي ص٣٩٩ .
٥ - ج٤ ص٢١٩ .

السماء ، فهو سبحانه ، منزه عن المكان ، بل ذلك دليل على علو مكانته سبحانه وتعالى ، في أذكار النووي عن رفع اليدين ومسح الوجه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها استحباب الرفع وعدم مسح الوجه، والثاني الرفع والمسح والثالث عدم الاثنين .

س : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل وهل كان النبي ﷺ يحتفل بها ، وهل هناك صلاة مخصوصة أو دعاء مخصوص يقال فيها ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط :

١ - **النقطة الأولى** : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل ؟

والجواب : قد و رد في فضلها أحاديث صحح بعض العلماء بعضاً منها وضعفها آخرون وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال . ومنها حديث رواه أحمد والطبراني «إن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان يغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب ، وهي قبيلة فيها غنم كثير»[١].

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك ، فرجعت ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : «يا عائشة - أو يا حميراء - ظننت أن النبي ﷺ - قد خاس بك»؟ أي لم يعطك حقك.

قلت : لا والله يا رسول الله ولكن ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك ، فقال: «أتدرين أي ليلة هذه» ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال «هذه ليلة النصف من شعبان ، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم»[٢]

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً - أي إلى النبي ﷺ «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله

---

١ - وقال الترمذي : إن البخاري ضعفه .

٢ - رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث عنها ، وقال : هذا مرسل جيد . يعني أن العلاء لم يسمع من عائشة .

تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر».

بهذه الأحاديث وغيرها يمكن أن يقال : إن لليلة النصف من شعبان فضلاً ، وليس هناك نص يمنع ذلك ، فشهر شعبان له فضله ، روى النسائي عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ بقوله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان قال «ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢- **النقطة الثانية** : هل كان النبي ﷺ يحتفل بليلة النصف من شعبان ؟ ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتفل بشهر شعبان ، وكان احتفاله بالصوم ، أما قيام الليل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كثير القيام بالليل في كل شهر ، وقيامه ليلة النصف كقيامه في أية ليلة .

ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث السابقة وإن كانت ضعيفة فيؤخذ بها في فضائل الأعمال ، فقد أمر بقيامها ، وقام هو بالفعل على النحو الذي ذكرته عائشة .

وكان هذا الاحتفال شخصيًّا ، يعني لم يكن في جماعة ، والصورة التي يحتفل بها الناس اليوم لم تكن في أيامه ولا في أيام الصحابة ، ولكن حدثت في عهد التابعين. يذكر القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية [1] ، أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول كانوا يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة ، وعنهم أخذ الناس تعظيمها ، ويقال إنهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية . فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس ، فمنهم من قبله منهم ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة ، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كله بدعة ، ثم يقول القسطلاني :

١- ج٢ ص٢٥٩ .

اختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين ، أحدهما : أنه يستحب إحياؤها جماعة في المسجد ، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله . والثاني : أنه يكره الاجتماع في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم .

ولايعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ، ويتحرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد ، فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه فعلها ، واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن بن زيد بن الأسود لذلك ، وهو من التابعين ، وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام ، انتهى ملخصاً من اللطائف . هذا كلام القسطلاني في المواهب ، وخلاصته أن إحياء ليلة النصف جماعة قال به بعض العلماء ولم يقل به البعض الآخر ، وما دام خلافيًّا فيصح الأخذ بأحد الرأيين دون تعصب ضد الرأي الآخر .

والإحياء شخصيًّا أو جماعيًّا يكون بالصلاة والدعاء وذكر الله سبحانه ، وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال في هذه الليلة ليس على هذا النسق وليس لهذا الغرض وهو التقرب إلى الله بالعبادة ، وإنما يكون لتخليد ذكرى من الذكريات الإسلامية ، وهي تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكة ، مع عدم الجزم بأنه كان في هذه الليلة فهناك أقوال بأنه كان في غيرها ، والاحتفال بالذكريات له حكمه . والذي أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعاً ، والهدف خالصاً لله سبحانه .

٣- النقطة الثالثة : هل هناك أسلوب معين لإحيائها وهل الصلاة بنية طول العمر أو سعة الرزق مشروعة ، وهل الدعاء له صيغة خاصة ؟

إن الصلاة بنية التقرب إلى الله لا مانع منها فهي خير موضوع ، ويسن التنفل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء ، كما يسن بعد العشاء ومنه قيام الليل ، أما أن يكون التنفل بنية طول العمر أو غير ذلك فليس عليه دليل مقبول يدعو إليه أو يستحسنه ، فليكن نفلاً مطلقاً . قال النووي في كتابه المجموع : الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولاتغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب -لأبي طالب المكي- وإحياء علوم الدين -للإمام الغزالي- ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولايغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك. وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن ابن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالها فأحسن فيه وأجاد [1].

والدعاء في هذه الليلة لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ ، لأن مبدأ الاحتفال ليس ثابتاً بطريق صحيح عند الأكثرين ، ومما أثر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها سمعته يقول في السجود «أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» [2].

والدعاء الذي يكثر السؤال عنه في هذه الأيام هو : اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا ذا الطول والإنعام ، لا إله إلا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وأمان الخائفين ، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيًّا أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي .. وجاء فيه : إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم ، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم .. وهي من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطي في كتاب (نعت البدايات).

١- مجلة الأزهر ، المجلد الثاني ص٥١٥.

٢- رواه البيهقي من طريق العلاء كما تقدم . .

وهو دعاء لم يرد عن النبي ﷺ قال بعض العلماء إنه منقول بأسانيد صحيحة عن صاحبيين جليلين ، هما عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ، وعمر من الخلفاء الراشدين الذي أمرنا الحديث بالأخذ بسنتهم ، ونص على الاقتداء به وبأبي بكر الصديق في حديث آخر ، وأصحاب الرسول كالنجوم في الاقتداء بهم كما روي في حديث يقبل في فضائل الأعمال.

ولكن الذي ينقصنا هو التثبت من أن هذا الدعاء ورد عن عمر وابن مسعود ولم ينكره أحد من الصحابة ، كما ينقصنا التثبت من قول ابن عمر وابن مسعود عن هذا الدعاء : ما دعا عبد قط به إلا وسع الله في مشيئته [1].

ومهما يكن من شيء فإن أي دعاء بأية صيغة يشترط فيه ألا يكون معارضاً ولا منافياً للصحيح من العقائد والأحكام . وقد تحدث العلماء عن نقطتين هامتين في هذا الدعاء ، أولاهما ما جاء فيه من المحو والإثبات في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ وهو سجل علم الله تعالى الذي لايتغير ولايتبدل ، فقال : إن المكتوب في اللوح هو ما قدر الله على عباده ومنه ما هو مشروط بدعاء أو عمل وهو المعلق والله يعلم أن صاحبه يدعو أو يعمله وما هو غير مشروط وهو المبرم ، والدعاء والعمل ينفع في الأول لأنه معلق عليه ، وأما نفعه في الثاني فهو التخفيف ، كما يقال : اللهم إني لا أسألك رد القضاء بل أسألك اللطف فيه وقد جاء في الحديث «إن الدعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل» والنفع هو على النحو المذكور .

روى مسلم أن النبي ﷺ سئل : فيم العمل اليوم : أفيم جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قالوا : ففيم العمل ؟ قال : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وفي رواية : أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا .

﴿وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل : ٥ - ١٠] ولم يرتض بعض العلماء هذا التفسير للمحو والإثبات في اللوح المحفوظ ، فذلك يكون في صحف الملائكة لا في علم الله سبحانه ولوحه المحفوظ[١] .

والنقطة الثانية : ما جاء فيه من أن ليلة النصف من شعبان هي التي يفرق فيها كل أمر حكيم و يبرم : فهو ليس بصحيح ، فقد قال عكرمة : من قال ذلك فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها في رمضان ، فالليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم نزل فيها القرآن ، والقرآن نزل في ليلة القدر . وفي شهر رمضان . ومن قال : هناك حديث عن النبي ﷺ يقول «تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى» فالحديث مرسل ، ومثله لاتعارض به النصوص [٢] ، وإن حاول بعضهم التوفيق بينهما بأن ما يحصل في شعبان هو نقل ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة .

ولا داعي لذلك فالدعاء المأثور في الكتاب والسنة أفضل [٣] .

س : هل هناك دعاء مخصوص لقيام الليل يكرره الإنسان حتى يقضي الله حاجته؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إن في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك كل ليلة» وفي البخاري ومسلم قوله ﷺ «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر

---

١ - ذكره الآلوسي والفخر الرازي في التفسير . .

٢ - المواهب اللدنية ، ج٢ ص٢٦٠ .

٣ - وللاستزادة يمكن الرجوع إلى مجلة الأزهر ، المجلد ألثاني ص٥١٥ والمجلد الثالث ص٥٠١ ومجلة الإسلام المجلد الثالث ، العددان ٣٥ ، ٣٦.

له» وروى الترمذي بسند صحيح أنه ﷺ قال «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن ذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن».

وليس هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجات في هذه الساعة المباركة ، فادع الله بما تريد ، مع الخشوع والحضور بقلبك وذهنك ، ومع مسارعتك إلى مرضاة ربك وعدم معصيته والبعد عن الحرام ، فإن الحرام يحول دون استجابة الدعاء.

س : هل هناك دعاء يدعو الإنسان به إذا لبس ثوباً جديداً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي عن أبي سعيد الخدري : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه -عمامة أو قميصاً أو رداء- ثم يقول «اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» [1].

وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل وفي سبيل الله حيًّا وميتاً».

وفي (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري حديث رواه الحاكم وصححه جاء فيه «ومن لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا وألبسنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

١ - حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وردت من السيد / بيتر أدولف ديترش برونز ، من رابن باخ بألمانيا الاتحادية أسئلة متنوعة عن الابتهالات نوردها مع الإجابة عليها فيما يلي :

س١ : ما مفهوم الابتهال في نظر الشرع الإسلامي ، وهل هناك فرق بينه وبين الدعاء ؟

ج : مفهوم الابتهال في نظر الشرع لايختلف عن مفهومه في اللغة العربية ، فالبهل والابتهال في اللغة الاسترسال والاجتهاد . قال لبيد :

في كهول سادة من قومه نظر الدهر إليهم فابتهل

أي اجتهد الدهر في إهلاكهم .

والابتهال في الدعاء معناه الاسترسال والاجتهاد فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] أي نجتهد في الدعاء باللعن على الكاذبين [١].

ومن هذا يعلم أن الدعاء طُلب من العبد لله ، والابتهال اجتهاد في هذا الطلب . أي أن الابتهال أخص من مطلق الدعاء . والابتهالات المعروفة الآن مزيج من دعاء وثناء ومديح وذكر لله تعالى ، ونغمة التضرع في ذلك واضحة.

س٢ : هل مصطلح الابتهال الديني يمكن أن يفهم منه نص الابتهال المكتوب فقط . أو لابد أن يكون النص مجوداً بصوت حسن ؟

ج : الابتهال الديني تضرع إلى الله سبحانه ، ودعاء مشفوع بشدة الرغبة في قبوله والرهبة من عدم قبوله . وحتى يكون مرجو القبول ينبغي أن تلتزم فيه آداب الدعاء ، التي جاء بعضها في قوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] والمراد بالخيفة الإسرار به ليكون أقرب إلى

---

١ - تفسير القرطبي ج٤ ص١٠٤ .

الإخلاص وعدم الرياء وفي قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] والمراد بالخفية الخوف من الله أن يرد الدعاء . وفي قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] والخشوع هنا عدم انشغال الفكر بغير الله حين الدعاء ، والتزام الأدب والسكون عند مناجاته . والابتهال بما فيه من تضرع ورغبة ورهبة وخشوع ، يغلب أن يكون بصوت فيه تحزن قد يسلم إلى البكاء ، على نحو ما يكون في قراءة القرآن الكريم من التحبير والتجويد والتحزن الذي يؤثر في القلوب . وقد صح أن النبي ﷺ وقف يستمع إلى قراءة أبي موسى الأشعري دون أن يحس به ، ولما أخبره قال : لو علمت أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيراً . وهو ﷺ كان يتأثر لسماع القرآن ويبكي أحياناً ، كما حدث عند سماعه لقراءة عبدالله بن مسعود لقوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

وإذا كان من آداب الدعاء والابتهال الإسرار به فقد يكون الجهر به مناسباً لظروف معينة ، كما إذا كان جماعيًّا يشترك فيه غير المبتهل بالتأمين على الدعاء كما في صلاة الاستسقاء ، حيث تكون الخطبة مشتملة على استغاثة وتضرع أن ينزل الله عليهم المطر ، كما فعل النبي ﷺ .

ولاشك أن الصوت الحسن الخاشع لله يؤثر أكثر مما يؤثر الصوت العادي في مثل هذه المواقف . وذلك مع التزام القراءة الصحيحة فيما يتخلل الابتهالات من قرآن ، بعيداً عن الألحان التي تؤدى بها الأغاني والأناشيد الأخرى .

س٣: هل يمكن الحكم على الابتهالات الدينية بأنها دعاء مجود بصوت حسن؟

ج : نعم ، يمكن الحكم عليها بذلك في عرف الناس ، وإن كانت تؤدى شرعاً بدون ذلك فهي دعاء سبحانه ، قد يؤدى سرًّا دون حاجة إلى صوت حسن يؤثر في السامعين .

س٤: هل يعتبر الابتهال الديني عبادة ، وهل هناك آثار أو نصوص شرعية خاصة به ؟

ج : الابتهال الديني دعاء ، والدعاء عبادة أمر الله بها في مثل قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] إلى جانب الآيات السابقة في البند رقم ٢ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» [١].

وإذا كان المراد من السؤال عن الآثار والنصوص الشرعية ، ما يدل على أنه عبادة فقد ذكرنا ذلك ، أما إذا كان المراد نصوصاً شرعية مأثورة في ابتهالات وأدعية خاصة فإن المراد من ذلك كثير ، وهو مذكور في القرآن والسنة ، اقرأ من سورة البقرة الآيات: [٢٠١ ، ٢٨٦] ومن سورة آل عمران الآيات : [٨ ، ٥٣ ، ١٤٧ ، ١٩١ ، ١٩٤] ومن سورة إبراهيم الآيتين : [٤٠ ، ٤١] ومن سورة الفرقان الآيتين : [٦٥ ، ٧٤] . و كتب الأحاديث النبوية فيها كثير من الأدعية ، ومن أجمعها كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سد الأبرار) للإمام النووي . والدعاء بالمأثور أفضل من الدعاء المصنوع إن كان يغني عنه .

س٥: إذا كان الشرع الإسلامي يبيح الابتهال فما الصورة التي يجب أن يكون عليها ، وهل هناك شروط لصحته أو قبوله ؟

ج : سبق في البند رقم ٢ شروط وآداب الدعاء ، ويزاد عليها البعد عن تناول المحرمات ، فإن تناول المحرمات يمنع قبول الدعاء ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يده إلى السماء ويقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذِّي بالحرام فأنَّى يستجاب له ؟ فمن أراد أن يكون مستجاب الدعوة فليكن مطعمه من الطيبات مما أحل الله ، إلى جانب البعد عن المحرمات الأخرى .

---

١ - رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

س٦: ما حكم الشرع على أنواع الابتهالات التي تشاهد الآن مثل الابتهال الفردي والابتهال مع البطانة ، والابتهال مع الآلات الموسيقية والابتهالات في أذكار الصوفية ؟

ج : الابتهالات الفردية والابتهالات مع البطانة باقية على الأصل في أنها حلال ولايوجد نص يمنعها لذاتها ، فإن عرض لها عارض من رياء أو سمعة أو تشويش على المصلين أو إيذاء لمريض أو إخلال بحرمة المسجد أو نحو ذلك كانت ممنوعة لهذه العوارض .

أما الآلات الموسيقية فهي في أصلها حلال ولايحرمها إلا عارض لها ، مثل الاستعانة بها على محرم كحفلات الخمر والرقص ، أو كانت ملهية عن واجب أو مسببة لضرر كإزعاج الآمنين والتشويش على المتعبدين .

والمشاهد أن الذين يشهدون مجالس الابتهالات مع الآلات الموسيقية يشدهم الإعجاب بأمرين الابتهال نفسه مادة وأداء ، والنغمات الموسيقية . والابتهال من حيث كونه تضرعاً لله تقل فيه الرغبة والرهبة والخشوع مع وجود الأصوات الموسيقية المؤثرة عليه ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب : ٤] ومن هنا تكون الابتهالات مع الموسيقى أقل أثراً دينيًّا في نفس المبتهل ومن يستمعون إليه، ولهذا تكون الموسيقى مكروهة مع الابتهال إن قصد به التقرب إلى الله ، أما إذا قصد به إمتاع النفس بكلام حسن وأداء جميل فحكمه حكم الأغاني والأناشيد العادية وهي غير محرمة لذاتها بل لما يعرض لها من اشتمالها على مادة ممنوعة ، أو أدائها بلحن فيه فتنة وإثارة ، أو مصاحبتها لمحرم من اختلاط مريب أو شرب محرم ونحوهما أو إلهائها عن واجب .

والابتهالات في أذكار الصوفية أي الأناشيد التي تنظم بها حلقات الذكر ما دام لم تصحبها آلات طرب وما دام الذكر ملتزماً لآداب العبادة فلا مانع منها شرعاً ، فقد كانت الأغاني مشجعة للصحابة وهم يعملون في حفر الخندق وغيره ، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ .

س٧: تذاع بعد قراءة القرآن وقبل أذان الفجر بعض الابتهالات الدينية ، وبخاصة في شهر رمضان . فهل هذا تقليد أو له أصل شرعي ؟

ج : لم تكن هذه الابتهالات موجودة في أيام النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح، بل هي أمر مستحدث ، والعلماء فيه فريقان ، بعضهم قال بمنعها لأنها بدعة في الدين والحديث يقول «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» [١]، وبعضهم قال بعدم منعها ، لأن كل أمر مستحدث لايحكم عليه بالرد . فمن المستحدثات المفيدة غير الضارة ما قبله الصحابة ، كاجتماع المسلمين على إمام واحد في صلاة التراويح في المسجد وقال عمر : نعمت البدعة هذه .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته الأوقاف المصرية [٢] أن التسابيح والاستغاثات قبل الأذان بالليل ونحو ذلك بدع مستحسنة. لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النص يقتضيها . انتهى .

وهي على كل حال دعاء في وقت السحر ، والله يقول عن المتقين ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات : ١٨] وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول عز وجل : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له»؟.

هذا هو رأي الجمهور ، وعند الحنابلة هي بدعة سيئة ، قال في (الإقناع) وشرحه من كتب الحنابلة : وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون . وما من أحد من العلماء قال: إنه مستحب -لعله يقصد علماء الحنابلة- بل هو من جملة البدع المكروهة ، لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا في عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه ، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه .

١- رواه البخاري ومسلم . ٢- ص٢٣٨ .

وجاء في كتاب (تلبيس إبليس) لابن الجوزي قوله : ولقد رأيت من يقوم بليل كثير -أي جزء كبير من الليل- على المنارة فيعظ ويذكِّر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات .

وقد ذكر المقريزي في خططه [1] وما بعدها أن التسبيح ليلاً على المآذن لم يكن من فعل السلف ، وأول ما عرف ذلك كان في أيام موسى عليه السلام ، وهم في التيه بعد غرق فرعون . ثم ذكر تطوره وما يصحبه من نشيد وآلات حتى نهاية عهد بني إسرائيل في القدس .

وذكر أن أصله في مصر بدأ من أول عهد الفتح الإسلامي في ولاية مسلمة ابن مخلد ، وإشارة شرحبيل بأن يبدأ الأذان من منتصف الليل إلى قرب الفجر ، حتى لايضرب بالنواقيس في الكنائس في هذه الفترة ، وذكر أن الطولونيين رتبوا المكبِّرين والمسبحين ليلاً . ومن ذلك اتخذ الناس عادة التسبيح على المآذن قبل الفجر.

فالخلاصة أن الابتهالات قبل الفجر لايوجد ما يمنعها شرعاً عند جمهورالعلماء، فهي وإن كانت تقليداً موروثاً لم يكن في عهد السلف الصالح - هي من البدع المستحسنة .

وإذا كان بعض النص يسيئون استعمالها عن طريق إذاعتها بمكبرات الصوت التي تزعج بعض ذوي الأعذار فإن ذلك لايمنع أصل إباحتها ، و ذلك بإنصات المستمعين إليها في المساجد بخشوع محافظة على حرمة المسجد ، ويمنع إيذاء ذوي الأعذار من جراء إذاعتها بمكبرات الصوت .

١- ج٤ ص٤٣ .

س : وردت نصوص يؤخذ منها أن الدعاء يرد القضاء وأن صلة الرحم تزيد في العمر ، فكيف يكون ذلك مع أن قضاء الله واحد وعلمه لا يتغير ؟

ج : روى الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «لايرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ...» [1] وجاء في حديث البزار والطبراني والحاكم «لايغني حذر من قدر ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، وإن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة» ومعنى يعتلجان : يتصارعان ويتدافعان .

قال العلماء في هذا : إن القضاء نوع من علم الله تعالى بما سيكون عليه حال العبد قبل خلقه ، ومنه قضاء مبرم لابد من وقوعه لايدفعه ولا يرفعه شيء ، ومنه قضاء معلق في وقوعه أو رفعه على شيء ، فالموت مثلاً قضاء مبرم لابد منه ولا يدفعه شيء ، وطول العمر قضاء معلق على فعل ، مثل صلة الرحم وعمل خير آخر ، كما في حديث «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» [2].

ومن هذا النوع المعلق أن يعلم الله سبحانه أن شيئاً سيحصل للعبد عند دعائه ، وأن مرضاً سيصيبه لايبرأ منه إلا بالدعاء والعلاج ، فكل حركات العبد والكون معلومة مكشوفة لله تعالى ، ولكنها مغيبة عنا ، ولذلك أمرنا بطاعته ، ومن الطاعة الدعاء الذي يؤكد الإنسان فيه إيمانه بضعفه وحاجته إلى الله ، وقد عبر عن هذا في الحديث بأنه العبادة أو مخ العبادة ، فإذا حصل الدعاء وتم ما أراد الله كانت إرادته مرتبطة بدعاء العبد كما علمها من قبل ، وما دام القضاء مغيباً علينا فعلينا امتثال أمر الله في الدعاء وغيره ، ولو علمنا ما قدر لنا ما كان هناك معنى للتكليف ولركدت حركة الحياة .

---

١ - رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، أي رواه راوٍ واحد فقط .
٢ - رواه أحمد وغيره .

الزكاة

س : لماذا تفرض الزكاة على المسلمين في حين أن الدولة تحصل الضرائب من جميع المواطنين على السواء ، أريد إجابة منطقية لأني أقتنع بقوله تعالى ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ ؟

ج : سبقت الإجابة على الفرق بين الزكاة والضرائب ، ولا تغني الضرائب عن الزكاة وأحب أن يعلم كل مسلم أن التكاليف الشرعية لابد من تقبلها والعمل بها بصرف النظر عن فهم حكمة التشريع ، فإن الحكمة قد تذكر مع الحكم وربما لاتذكر، ولا يترتب على عدم ذكرها أو عدم فهمها رفض الحكم وإنكاره . فالواقع أن أفعال الله خالية عن العبث ، ولكل فعل من أفعاله حكمة ، فهو ا لحكيم الخبير وإن كنا لاندرك هذه الحكم ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ .

وإذا كانت معرفة حكمة التشريع تبعث في النفس النشاط للعمل وتشرح الصدر للقبول ، وتساعد على رد الشبه وتحمي من الأباطيل ، فإن مجرد الامتثال لأنه أمر من الله فقط - وهو الموصوف بالحكمة البالغة -يدل على قوة الإيمان وتمام الخضوع لأوامر الله ، ومهما يكن من شيء فإن إنكار أي تكليف وارد في النصوص الصحيحة يؤدي إلى الكفر ، لأنه تكذيب لما ثبت بالتواتر وبخاصة القرآن الكريم المجمع على أنه كلام الله تعالى .

والزكاة فرضت على المسلمين بالأوامر الصريحة في القرآن والسنة ، منها قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وكثير من السور ، وقوله تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] إلى غير ذلك من النصوص.

والإيمان بفرضيتها واجب ، بصرف النظر عن معرفة حكمتها ، وقد أشارت الآية إلى الحكمة وهي التطهير والتزكية ، أي تخليص النفوس من شوائب البخل والشح

والأنانية والحرص والطمع والفردية وأسر المادة وعبودية الشهوة ، وتحليتها بالرحمة والحنان والغيرية والتعاون والرضا والقناعة وراحة الضمير ، والحيلولة دون الوقوع فيما تجر إليه الأنانية وحب المال من كذب وزور وغش واحتكار وسرقة وما إلى ذلك ، كما أن الزكاة أساس العدل الاجتماعي الذي يدعو إلى رعاية الحقوق والمبادرة إلى أداء الواجبات والحفاظ على الحرمات ، وتقوية روابط المجتمع بوجه عام.

وإذا كانت المقادير المفروضة في الزكاة تعد رمزاً لامتثال أوامر الله في التعاون فإن مطالب الحياة الاجتماعية في الدول المنظمة ربما لايعطيها هذا المورد الرمزي ، وقد أجمع العلماء على أن للحاكم أن يفرض من الضرائب ، والواجبات الأخرى ما يراه محققاً لمصلحة الجماعة ، فلا تنافي بين فرض الزكاة وجباية الضرائب أبداً ، وبخاصة إذا عرفنا أن بعض الاحتياجات العصرية ربما لاتدخل تحت المصارف المحددة للزكاة ، ولانحتاج إلى التعسف في تطويعها حتى تشمل هذه الاحتياجات ما دام عندنا مورد آخر مشروع وهو ما يفرضه ولي الأمر من الضرائب وغيرها [1].

س : لماذا خص الله الجنب والجبهة والظهر بالكي في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ؟

ج : هاتان الآيتان من سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ وقال القرطبي في التفسير : الكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع . فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء التصوف : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحا من الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم والكشح هو الجنب ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظهورهم .

---

١ - انظر رسالتي عن الزكاة.

وقال علماء الظاهر -أي غير الصوفية- : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه ، وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره ، فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

هذه آراء لامانع من قبولها في تفسير هذه الآية ، وفي عذاب مانعي الزكاة نصوص كثيرة في القرآن والسنة يسهل الرجوع إليها .

س : ما هي قصة ثعلبة الذي منع الزكاة ؟

ج : يذكر كثير من المفسرين لقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

أقول ذكر كثير منهم : أن المراد به هو ثعبله بن حاطب ، ويظن الكثير من الناس أنه هو ثعلبة ، أحد من شهد بدراً ثم يجيء السؤال : كيف يصح أن يكون ثعلبة من أهل بدر ثم ينقلب منافقاً يسجل نفاقه في القرآن ؟

وقد ذكر المحققون أن ثعلبة هذا غير ثعلبة البدري ، والتشابه إنما هو في الاسم فقط .

ولما ذكر البارودي وابن السكن وابن شاهين وغيرهم أنه هو البدري أنكر الحافظ ابن حجر ذلك وقال في كتابه «الإصابة» ولا أظن الخبر يصح ، وإن صح ففي كونه هو البدري نظر .

وقد ذكر ابن الكلبي أن ثعلبة بن حاطب الذي شهد بدراً قتل بأحد ، فتأكدت المغايرة بينهما ، فإن صاحب القصة تأخر إلى خلافة عثمان . قال : ويقوي ذلك أن في تفسير ابن مردويه اتفقوا على أنه ثعلبة بن حاطب ، وقد ثبت أنه ﷺ قال : «لايدخل النار أحد شهد بدراً والحديبية» وحكى عن ربه أنه قال لأهل بدر

«اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقاً في قلبه وينزل فيه ما ينزل ؟ فالظاهر أنه غيره .

فالواجب عند ذكر هذه القصص المثيرة : التحري في ثبوت ذلك وعدمه ، ومثل هذا ما روي في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] . حيث قالوا : إن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا ، لئن مات لأتزوجن عائشة .

س : هل يجوز للحاكم أن ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجباريًّا من المسلمين ، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

ج : كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولي الأمر ، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالاً لجبايتها من الأقاليم ، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة في القرآن الكريم ، واستمر الأمر على ذلك أيام أبي بكر وعمر ، ثم رؤي في أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التي يمكن للمسئولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها -بإشراف الحاكم ، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها ، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل في جبايتها .

قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ في كتابه [١]: إن الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لايمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

---

١ - الأحكام السلطانية ص١١٣ .

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها ، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين ، أما غيرهم فيمكن لولي الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة في مقابل الزكاة ، كما كان الحال في القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الحكم الإسلامي.

س : هل يجوز أن أحسب الضرائب المفروضة على مالي من ضمن الزكاة الواجبة؟

ج : الضرائب فريضة فرضها ولي الأمر لحاجة البلد إليها ، وطاعته في المصلحة واجبة ، ولا تجوز مخالفته قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] على أن تكون عادلة في تقديرها وجبايتها وإنفاقها، يقول ابن حزم : على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين . وفي حديث مسلم «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» حتى لو أحس الإنسان أنها ظالمة فالواجب دفعها ، وله الحق في الشكوى ، روى مسلم أن مسلمة بن يزيد الجعفي قال للنبيﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال لهﷺ «اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، قوله : اختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلد مالاً معلوماً يأخذهم به ، يؤدونه على قدر أموالهم ، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟.

فقيل : لا ، وهو قول سُحْنون من علمائنا .

١- ج١٦ ص ٤٢ .

الضرائب لا تغني عن الزكاة ، لأن الزكاة فرض الله وإحدى الدعائم الخمسة للإسلام ، ولها مصارف معينة ، ووعاء معين . أما الضرائب فتشريع وضعي قابل للخفض والرفع والإلغاء ، ولايختص بوعاء معين ولا مصرف معين . وقد ذم ابن حجر الهيتمي [1] ، التجار الذين يحسبون المكس -الضريبة- من الزكاة، وإن كان قد ذم المكس إذا كان لغير حاجة .

وقرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لايغني القيام بها عن أداء الزكاة المفروضة .

س : هل يجوز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ؟

ج : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ، وهو الحول في النقود والتجارة والأنعام ، والدليل على ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محِلِّها وإن كان في السند مقال . وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين هل يجزيه ؟ قال : يجزيه ، وعن الزهري أنه كان لايرى بأساً أن يعجل الإنسان زكاته قبل الحول وقال مالك : لايجزي إخراجها حتى يحول الحول [للأحاديث التي ربطت وجوبها بالحول كحديث علي الذي رواه أبو داود وفيه مقال] وقال بذلك ربيعة وسفيان الثوري وداود . يقول ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق للمساكين ؟ فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يُجِزْ إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة -أي التي لها أجل- أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

ومثل الزكاة العامة زكاة الفطر -فالجمهور على جواز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين كما كان يفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قبل ذلك ففيه خلاف .

١- ج١ ص١٨٣ .

فعند أبي حنيفة يجوز إخراجها قبل شهر رمضان ، وعند الشافعي يجوز من أول شهر رمضان ، أما عند مالك وأحمد فلا يجوز إلا قبل العيد بيوم أو يومين .

س : ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ما يأتي :

الشافعية قالوا : تجب الزكاة في الدين إذا كان ثابتاً وتمكّن من أخذه من المدين ، فيخرجها عن الأعوام الماضية ، وقال المالكية : من ملك شيئاً من ميراث أو هبة أو غيرهما ولم يضع يده عليه بل بقى ديناً له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضي حول من يوم قبضه . ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواماً تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك .

والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ - دين قوي ، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفاً به ولو مفلساً ، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه ، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب ، لا من وقت القبض .

ب - دين متوسط ، وهو ما ليس للتجارة ، كثمن دار وثياب وطعام ، لاتجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً .

ج - دين ضعيف ، وهو ما كان في مقابل شيء غير المال ، كدين المهر والخلع ، تجب الزكاة بقبض نصاب منه ، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء في تفسير القرطبي لمعنى الغارمين [1] ، أن العلماء اختلفوا : هل يقضى منها -أي الزكاة- دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لايؤدى من الصدقة دين ميت ، وهو قول ابن المواز ، قال أبو حنيفة : ولايعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من

---

١ - ج٨ ص١٨٥ .

حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا -أي المالكية- وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ: «وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» الضياع بالفتح -العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمِّي العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أي فقراء .

س : أنا أقدر زكاة مالي عند آخر الحول ، وأعرف فقراء هم أولى بدفعها إليهم، لكن أعرف إذا أخذوها دفعة واحدة أنفقوها بسرعة واشتدت حاجتهم بعد ذلك ، ورأيت أن من المصلحة أن أعطيهم كل شهر مقداراً منها حتى ينتهي العام وقد برئت ذمتي من الزكاة تماماً ، فهل في هذا ما يخالف الشرع؟

ج : عندما يحين وقت وجوب الزكاة يجب إخراجها ومن الخير التعجيل بإعطائها للجهات المستحقة ، فقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ عندنا انصرف من صلاة العصر قام سريعاً فدخل بعض بيوت أزواجه ، ثم عاد ، فوجد في وجوه القوم تعاجباً لسرعته فقال «ذكرت وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا ، فأمرت بقسمته» وروى الشافعي والبخاري في التاريخ عن عائشة أن النبي ﷺ قال «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته» [1].

وهذا شأن كل دَيْن واجب ينبغي التعجيل بأدائه ، ومن هنا قال جمهور الفقهاء بجواز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها .

لكن مع فصل الزكاة أو تعيين قدرها إذا رأى الإنسان أن من المصلحة توزيعها على فترات فلا مانع ، كانتظار وصول المستحقين أو السفر إليهم ، أو جعلها كراتب

١- رواه الحميدي وزاد ، قال «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» .

شهري لأسرة فقيرة لو أخذتها مرة واحدة أنفقتها في غير ما يلزم ، وبعد ذلك تحتاج إلى مساعدة .

وما دام الإنسان يبغي المصلحة فلا مانع من توزيعها على فترات ، مع التوصية لأوليائه بمعرفة ما يجب عليه وما بقي من غير توزيع ، حتى يقوموا بتوزيعه عند اللزوم .

س : نعرف أن التكليف بالعبادات يكون عند البلوغ ، فلو ترك والد لولده الصغير مالاً يبلغ النصاب ، هل تجب في ماله زكاة ؟

ج : العلماء فريقان في حكم الزكاة في مال الصبي الذي لم يبلغ حد التكليف ، فريق لايرى وجوب الزكاة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ، وقصدوا الزكاة في الزروع والثمار كما جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، وحجتهم في ذلك أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة تحتاج إلى نية ، والصبي لاتتحقق منه النية ، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية فتسقط الزكاة كذلك ، كما احتجوا بحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ .....» وبقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ولكن هذه الأدلة تصلح لمن لايوجب الزكاة على الصبي أصلاً ، ولا تصلح لمن أوجبها في بعض المال .

وضموا إلى هذه الأدلة النقلية دليلاً عقليًّا وهو : أن مصلحة الصغير في إبقاء ماله، والزكاة تنقصه وقد تستهلكه ، لعدم تحقيق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة. وهذه العلة العقلية تساعد من يقول بوجوب الزكاة من ماله النامي بنفسه كالزروع والمواشي ، أو الذي ينمى بالعمل والتثمير كالنقود التي يتجر فيها بالمضاربة.

والفريق الثاني من العلماء يرى وجوب الزكاة في مال الصبي ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد ، ومن أدلتهم عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال

الأغنياء ، دون استثناء صبي أو غيره ، وحيث إن الصبيان يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء كما يدل عليه حديث معاذ لما أرسله النبيﷺ إلى اليمن حيث قال له «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ومن أدلتهم حديث رواه الطبراني مرفوعاً «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» ومثله حديث الترمذي وإن كان فيه مقال ، غير أن معناه صحيح موقوف على عمر ، فقد صحح البيهقي عنه : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ، والمراد بها الزكاة . وكما صح الحكم عن عمر صح عن غيره من عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لايحتج بها .

وإلى جانب هذه الأدلة قالوا : إن مقصود الزكاة سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله وتطهيراً للمال ، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة .

وعلى هذا القول : ولي الصبي يخرج الزكاة عنه من ماله ، وتعتبر نية الولي في الإخراج ، وبعض المالكية قال : يخرجها الولي إذا أمن أن يطالبه وجعل له ذلك ، وإلا فلا .

ويؤخذ من هذا أن الجمهور يوجبون الزكاة في مال الصبي . ومثله المجنون الذي بلغ مجنوناً ، أو أصابه الجنون بعد ذلك .

س : كيف تزكى الأسهم والسندات ؟

ج : أسهم الشركات هي التي يشتريها الناس لتكون قيمتها مجتمعة رأس مال الشركة ، ويوزع على المساهمين فيها ما يخص كلاً منهم من ربح أو خسارة ، كشركة الحديد والصلب مثلاً .

فإن كان القصد من شرائها هو الاتجار فيها أي عرضها للبيع كأية سلعة تعرض للبيع والشراء أو كانت الشركة تجارية وجبت فيها الزكاة كسائر أنواع التجارة .

والتجارة فيها زكاة كما ذهب إليه جمهور العلماء والفقهاء مستأنسين بحديث أبي داود والبيهقي عن سرمة بن جندب قال : إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ، كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : أدِّ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هي الأدم ، قال : قَوِّمه ثم أخرج صدقته ، يقول صاحب المغني : هذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . والأدم : الجلد ، والجعاب الأوعية التي يوضع فيها النبل.

وعلى هذا تقوم هذه الأسهم وحصة الشركة ويضم إليها ما حصل من أرباح فإن بلغت نصاباً بعد تمام الحول أخرج منها ربع العشر (٢.٥٪) .

أما إذا قصد من شرائها أن يعيش على ريعها فإن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر ، وإن لم يعرف فأكثر الآراء على ضم الريع إلى سائر أمواله من حيث النصاب والحول ويخرج منها ربع العشر .

جاء ذلك في قرارات المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في الكويت سنة ١٩٨٤م. وأرى أن الأسلم هو إخراج زكاتها مطلقاً بمقدار ربع العشر [١].

أما السندات فهي ديون لأصحابها على البنوك التي تصدرها ، وهي تزكى زكاة الديون التي تكون على معترف بالدين باذل له . وهذه ليس فيها خلاف معتبر إنما الخلاف في وقت وجوبها ، فذهب الحنفية إلى أنه لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ، ومتى قبضه يزكيه عما مضى ، وقال الشافعي : يجب عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وقال مالك تجب عليه زكاة سنة واحدة عند قبضه [٢].

لكن إذا كان لهذه السندات ريع هو فائدة فتعتبر الفائدة ربا ، والربا مال خبيث لايملك فلا زكاة فيه ، فالله طيب لايقبل إلا طيباً . ويجب التبرؤ من هذه الفائدة

١- كما جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية منشورة في المجلد الخامس «ص١٧٨٨» من الفتاوى الإسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وكانت بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٥٧م .

٢- انظر فقه المذاهب الأربعة .

وتوجيهها إلى منفعة عامة كما هو المختار من كيفية التصرف في الأموال المحرمة التي يتعذر ردها إلى أصحابها .

وما يقال من أن هذه السندات مال نام كالزراعة فيخرج العشر من ريعها -على الرغم من أن هذه الفائدة محرمة- فغير مقبول [1] هذا والأشياء المستغلة كالمصانع والعقارات والسيارات المعدة للإيجار وليس للتجارة لا زكاة على أعيانها ، بل على الريع الناتج منها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، فيخرج من ذلك ربع العشر .

س : ما حكم التعامل مع البنوك ، وما رأي الدين فيما يطلق عليه شهادات الاستثمار ؟ وكيف تزكى الأموال المستثمرة؟

ج : نظام البنوك نظام مستحدث في المجتمع الإسلامي ، والأعمال التي تقوم بها مختلفة منها ما يتفق مع الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ، ومن أهم هذه الأعمال:

١- **إقراض الغير** : فإذا حدث في مقابل فائدة مشروطة فهو حرام لأنه أحد صور الربا التي نزل القرآن بتحريمها ، والتي عبر عنها بالقول المعروف ، كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والمراد به النفع المشروط أو المعروف في العرف العام .

٢- **فتح الاعتماد** : وحكمه حكم القرض من وقت سحب المبلغ من البنك ، فإن كان بفائدة مشروطة فهو حرام .

٣- **إصدار السندات** : عند اقتراض البنك من الغير ، لدعم رأس المال مثلاً ، وذلك نظير فائدة ، وهو حرام .

٤- **الخصم والتحصيل** : أي أخذ أوراق تجارية ليحصلها البنك مؤجلاً ، مع أقل من قيمتها لحاملها عاجلاً ، وهو حرام ، لأنه تحويل لايتساوى فيه المبلغان .

١- ويمكن الرجوع إلى كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص١٨٣ .

٥- **الاعتمادات المستندية** : وفيها يتعهد البنك للمصدِّر بدفع المستحقات له على المستورد ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز .

٦- **خطابات الضمان** : وفيها يتعهد البنك بمكتوب يرسله ، بناء على طلب عميله، إلى دائن العميل يضمن فيه تنفيذ العميل لالتزاماته ، وذلك لقاء أجر ، وهو جائز.

٧- **الإيداع** : إن كان بغير فائدة جاز ، وإن كان بفائدة حرم ، لأنه قرض جر نفعاً مشروطاً .

٨- **الحساب الجاري** : إن بدأ بدفع البنك مالاً لمصلحة العميل نظير فائدة فهو حرام ، وإن بدأ بدفع العميل وأخذ فائدة عليه فهو حرام أيضاً ، وإن بدأ بدفع العميل ودفع عمولة مقابل إدارة حسابه فهو جائز .

٩- **تأجير الخزائن** : لقاء أجر وهو جائز .

١٠- **الكمبيو** : وهو مبادلة عملة محلية بأجنبية وبالعكس ، وهي جائزة .

١١- **تحويل النقود داخليًّا أو خارجيًّا بعمولة** : وهو جائز

١٢- **النقد الآجل** : وهو التحديد في الحال بسعر الصرف لعملة ستسلم في المستقبل متفق عليه ، وهو جائز .

١٣- **التأمين ضد استهلاك السندات** : وهو حرام [١].

وشهادات الاستثمار يدفع فيها العميل للبنك مالاً ليتعامل فيه بمعاملات مختلفة لا شأن للعميل بها وقد نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م على أنها قرض . والمادة رقم ٧٢٦ من القانون المدني نصت على أن كل وديعة يودعها إنسان ما وأذن في استثمارها فهي قرض . وسواء اعتبرناها قرضاً أو وديعة فهي بحكم القانون وبحكم الشرع قرض جر نفعاً مشروطاً ، وذلك ربا [٢] .

١- توضيح هذه الأعمال وتوجيه الاستدلال على حكمها يمكن الرجوع فيه إلى كتاب (الأعمال المصرفية والإسلام) تأليف مصطفى الهمشري .

٢- نص المادة ٧٢٦ مدني : إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع غير مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً «الوديعة النقدية المصرية للدكتور عطية عبدالحليم صقر ص ٤٨» .

وهذه الشهادات أنواع ، منها :

١- شهادات بفائدة محدودة (أ ، ب) وهي حرام -لأنها معاملة ربوية ، وقد صدرت بذلك عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية منشورة في (الفتاوى الإسلامية) التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف[١] حيث جاء ما نصه : إن الإسلام حرم الربا بنوعيته -ربا الزيادة وربا النسيئة- وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن. ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ، لايحل للمسلم الانتفاع به .

أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لاسيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة ، الذي أحله بعض الفقهاء . والله أعلم [٢] .

كما نشر مثل هذا الحكم بالمجلد نفسه [٣].

٢ - شهادات بدون فائدة محددة (ج) وهي حلال لأنها كالإيداع أو القرض بدون فائدة مشروطة ، وإذا استردها صاحبها استردها دون زيادة أو نقص .

١- وذلك في المجلد التاسع ص٣٣٣٥ بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٩م.

٢- أرسل شيخ الأزهر جاد الحق خطاباً إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بأن الشهادة (ج) جائزة ، أما (أ ، ب) فيرى اعتبار ما يعطى (منحة) وليس فائدة ، ولم يستجب الوزير (٢٢/ ١٢/ ١٩٨٣م) .

٣- في ص٣٣٣٧ بتاريخ ١٠من يناير ١٩٨٠م، وفي ص ٣٣٤٣ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٠م وفي ص٣٣٥٠ بتاريخ ٢ من فبراير ١٩٨١م وفي ص٣٣٥٣ بتاريخ ٢من نوفمبر ١٩٨١م وفي ص٣٣٦٦ بتاريخ ١٤ من أبريل ١٩٨١ وفي المجلد العاشر ص٣٥٦٣ بتاريخ ٣ من يوليو ١٩٨٠م .

أما الجوائز التي توزع بطريق القرعة فليست فائدة على القرض لأنها ليست حقًّا لكل حامل شهادة ، وقد سبق أنها من باب الوعد بالجائزة ، فهي حلال ، وقد صدرت بذلك أيضاً فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وهنا سؤالان :

الأول : كيف تزكى الأموال المودعة باسم شهادات الاستثمار ؟

والجواب : أن الزكاة تكون على أصل المبلغ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان فائضاً عن الديون وحاجات الإنسان لنفقته ونفقة من يعوله .

أما الأرباح من الشهادات ذات العائد المشروط (أ ، ب) فلا زكاة عليها ، لأنها مال حرام ، وقال الإمام الغزالي في كتابه [1] فيمن في يده مال حرام مَحْض : ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما ردًّا على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك . هذا والمضاربة تتعرض للخسارة . ومحظور على البنوك التعامل فيما يحتمل الخسارة ، ففي المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م – ولم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك – ونصها : يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية :

أ – التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا ...

ب- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

جـ- قبول الأسهم التي يتكون فيها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض أو التعامل في هذه الأسهم .

د- امتلاك أسهم الشركات فيما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة[2].

الثاني : كيف يكون التصرف في هذه الأرباح ؟

والجواب : أنه لايحل الانتفاع بها ، لأنها من الكسب الحرام ، وله أن يقبضها ويوجهها إلى أي طريق من طرق البر العامة كبناء المستشفيات وإعانة الجمعيات

١- الإحياء ج٢ ، ص١١٨ .

٢- مجلة الأزهر – صفر ١٤١٢هـ - أغسطس ١٩٩١م .

الخيرية ، وذلك إبراء للذمة من المسئولية أمام الله ، ولايجازى على ذلك جزاء التصدق، فالله طيب لايقبل إلا طيباً ، وقد سبق قول الغزالي في ذلك [1].

هذا ، ولايقال إن الشهادات ذات العائد المحدد يمكن أن تكون من باب المضاربة المشروعة ، ذلك لأنها بنص القانون قروض يملكها البنك ويتصرف فيها كيف يشاء، والربح فيها محدد بالنسبة لرأس المال ، وليس فيها تحمل للخسارة ، أما المضاربة فالمال فيها مملوك لصاحبه وضع أمانة تحت يد العامل فيه ، والعائد يوزع بنسبة بين الطرفين لا شأن لها برأس المال ، وهذا العائد يزيد وينقص فيتأثر به كل من الطرفين، وربما لايكون هناك عائد أصلاً ، فلا يستفيد صاحب المال شيئاً . فهناك فرق بل فروق بين المعاملتين لايصح معها القياس . وما دامت هنا وسائل مباحة للاستثمار فلماذا نلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة ؟

س : هل تجب الزكاة في المضاربة على صاحب المال أو على العامل أو عليهما معاً؟

ج : المضاربة أن يدفع شخص مالاً لشخص آخر يتاجر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث مثلاً .

والعامل في المضاربة ليس شريكاً في رأس مال التجارة ، فهو كله لصاحب المال ، ولايشاركه إلا في الربح الناتج من رأس المال ، فهو بمثابة الأجير الذي يؤدي عملاً لصاحب المال ، وبدل أن يحدد له أجراً معلوماً كل شهر أو كل سنة أو كل صفقة تجارية جعل له نسبة من الربح أيًّا كان قدرها ، ولئن كان في ذلك بعض الجهالة من جهة المقدار فالأجر معلوم من جهة النسبة ، ويغتفر ذلك لحاجة الناس إلى هذه المعاملة فقد يملك الشخص مالاً ولايعرف كيف يستثمره ، ويملك شخص آخر المعرفة والخبرة ولكن لايملك المال ، فيتعاونان على خيرهما وعلى خير المجتمع وكانت هذه المعاملة معترفاً بها أيام النبي ﷺ .

١- ويمكن الرجوع في توضيحه إلى الصفحات من ١١٣ - ١١٩ من الجزء الثاني من كتابه (الإحياء) طبعة عثمان خليفة .

ومن هنا تكون الزكاة على صاحب المال زكاة تجارة ، يخرج ربع العشر على الأصل والربح بعد خصم الديون والمصاريف التي منها حصة العامل ، على ما رآه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وأخذ به ابن حزم في خصم القرض والنفقة من محصول الزروع والثمار ، وتكون الزكاة على ما بقي . وهذه الزكاة في آخر الحوْل ، أما العامل فليست عليه زكاة لأنه لايملك شيئاً من رأس المال ، وإنما زكاته على حصته من الربح إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول .

س : في شركة بيني وبين غير مسلم ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة من نصيبه ؟

ج : هناك خلاف بين العلماء في مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته، فالبعض يقول : لايخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لاتقبل منه ، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام ، ومعنى المخاطبة المطالبة .

وفي هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو ، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف ، ولايجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة ، بل لايجب ولايجوز إجباره على الدخول في الإسلام ، والنصوص في ذلك معروفة.

س : هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها في الأموال غير الزكاة ؟

ج : تحدث العلماء عن هذه القضية ، ومعروف أن الحق يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة ، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة ، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة ، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى في المال ، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين ، وهذا الواجب ليس محدداً في وعائه ولا مقداره ، وقد صح في الحديث «على كل مسلم صدقة» يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] : استدل به من قال : إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر - وقيل : المراد الزكاة ، والأول أصح ، وجاء بحديث فيه مقال - وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذي بأن في المال حقًّا

سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:١٧٧] . وقال القرطبي : إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وآتى المَال - ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكراراً ، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ، وهذا إجماع أيضاً وهو يقوّي ما اخترناه .

يقول ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم ، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا -الراوي هو أبوسعيد الخدري- أنه لاحق لأحد منا في فضل . وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين ، وتنهى عن القسوة على المحتاج ، فمن لايرحم لا يرحم ، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُرْيٍ وغيرهما ، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب .

ومهما يكن من شيء فإن المال فيه حقوق للغير ، منها ما هو واجب كالزكاة ، وفيها ما هو مندوب كالصدقة .

س : هل يجوز وضع أموال في وعاء ادخاري يدر ربحاً باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه؟

ج : يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها ، والمالك حُرٌّ بعد ذلك في إنفاقها أو في استثمارها ، ولايتولى المزكي هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة

أو يوكل المزكي فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالاً في وعاء ادخاري يسير حسب الشريعة الإسلامية ، وإلا كان حراماً ، وما يحصل منه من أرباح يكون رباً ، لايباركه الله ، بل أعلن الحرب على من يقومون به ، وأوعد عليه بالعقاب الشديد .

س : نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة التي بطل بعضها ؟

ج : جاء في كتاب (المنتخب من السنة) طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية[1]، أن الزكاة في الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق يساوي ستين صاعاً ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد يساوي رطلاً وثلث رطل ، بالرطل العراقي وهو يساوي (١٣٠) مائة وثلاثين درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، والصاع يكون ٦٩٦ درهماً -الصاع يساوي بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهي ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهي ٣٢٤ درهماً يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً - أي أربع أوقيات .

والوسق «ستون صاعا X ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات ، فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب : خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلوجراماً ، فيكون ٦٤٥ كيلوجراماً ، وهو الذي عليه العمل في مصر .

هذا ، وفي تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوي ٥, ٩٧٨ ٩٧٨.٥ كيلوجرام ، وعند غيرهم يساوي ٣٢, ٦٥٢ كيلوجرام .

س : يقول بعض الناس إن التجارة لاتجب فيها الزكاة لعدم ذكرها في القرآن الكريم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، والزكاة فيها واجبة ، لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن

١- ج٦ ص٢٣٨ .

أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزِّ صدقته» والبز هو الثياب المعدة للبيع ، يعني أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة في قيمتها التجارية ، وهناك دليل ذكره الرملي بقوله : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذي يُعَدُّ للبيع [1] .

وروى الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم -جمع أديم وهو الجلد- والجِعَاب -جمع جعبة وهي كيس النبال- فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ، قال : قوِّمه ثم أخرج صدقته ، قال ابن قدامة في المغني : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً . وقالت الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة . ودليل الجمهور القياس ، لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الزروع والحيوان والذهب والفضة [يعني لو لم يكن هناك نص مقبول في وجوب الزكاة في التجارة فالدليل هو القياس ، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم].

ولاتجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة السلع نصاب الذهب أو الفضة ، وحال عليها الحول ، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها ، كما تضم الأرباح الناتجة عن ذلك إليها ، ومقدار الزكاة هو ربع العشر ، وتخرج من القيمة لامن عُروض التجارة ، وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال.

س : كيف تُقَوَّم السلع التجارية عند إخراج زكاتها ، هل تقوَّم بثمنها عند الشراء، أو بقيمتها عند انتهاء الحول ؟

ج : إن الزكاة ركن من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام وهي واجبة في كل ما فيه نماء من النقد والثروة الحيوانية والثروة الزراعية ، والتجارة إحدى وسائل التنمية ، لأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، ويكاد الإجماع يكون منعقداً على وجوب الزكاة فيها، والدليل على وجوبها قبل الإجماع مع القياس على الثروات النامية ، ما رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب قال : كان النبيﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه

---

١ - (حاشية الشرقاوي على التحرير ج١ ص٣٥٤) رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب .

للبيع ، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته» والبز الثياب المعدة للبيع ، وكذلك ما رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبدالرزاق عن أبي عمرو عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم - أي الجلود - والجعاب -أي أوعية السهام- والجفان - أي أوعية الطعام - فمرَّ بي عمر ابن الخطاب ، فقال: أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته . يقول صاحب المغني: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر ، فيكون إجماعاً.

وقول عمر عن الأدم : قوِّمه ، يدل على أن زكاة التجارة ليست في عين السلع والعروض ، وإنما في قيمتها ، وعلى ذلك عند إخراج زكاة التجارة تقوَّم السلع وتخرج الزكاة من قيمتها ، وهي ربع العشر ، ٢,٥٪ وتقويم السلعة لايكون بالسعر الذي اشتريت به ، وإنما بالسعر الذي يكون عند انتهاء الحول ، وهو و قت وجوب الزكاة، ولاعبرة بالنقص أو الزيادة عن ثمنها الأصلي .

ولا تجب زكاة التجارة إلا بعد مرور الحول ، وبعد أن تبلغ قيمتها نصاباً ، وهو ما يستوي ثمنه خمسة وثمانين جراماً من الذهب تقريباً ، وهو نصاب الذهب ، على أن يضم إليها الربح الذي حققته التجارة أثناء الحول ، وبقى متداولاً حتى آخر الحول، وتخصم الديون التي عليه ، أما التي له عند الغير ، فلا تزكَّى إلا عند قبضها، على ما يراه الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك عن سنة ، وفي ذلك تيسير على من يبيعون بالأجل ، مع النصيحة بالرحمة والقناعة .

هذا ، وندعو للتجار الحريصين على إخراج الزكاة ، بالبركة والنماء ، ونذكرهم بقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي وحسنه «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

س : هل تجب الزكاة في حلي المرأة ، وما مقدارها ؟

ج : إذا تحلت المرأة بأي نوع من أنواع الحلي غير الذهب والفضة فلا زكاة عليه مهما بلغ قدره ما دام متخذاً للحلية لا للتجارة ، وذلك كالماس واللؤلؤ ، وهذا باتفاق الفقهاء .

أما حلية الذهب والفضة ففي حكم الزكاة فيها خلاف ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيما يبلغ نصاباً ، وحال عليه الحول وهو من الذهب حوالي خمسة وثمانين جراماً (٢٠ديناراً) ومن الفضة حوالي ستمائة جرام (٢٠٠درهم) وذلك لعموم الأدلة الواردة في الذهب والفضة ، ولأحاديث خاصة بالحلي ، منها :

أن امرأتين جاءتا لرسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار» ؟ قالتا : لا ، قال «فأديا حق هذا الذي في أيديكما»[1] وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبيﷺ، وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا «أتعطيان زكاته» ؟ قالت : فقلنا : لا ، قال «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أدِّيا زكاته» [2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق -خواتم كباراً من فضة- فقال لي «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال «أتؤدين زكاتهن» ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال «هي حسبك من النار» [3]، والمعنى : لو لم تعذبي في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفى .

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المُعد للاستعمال إذا كان في حد المعقول ، أي لا إسراف فيه : وتحمل الأحاديث السابقة على ما كان فيه إسراف، لكن مالكاً قال بعدم وجوب الزكاة فيه مهما بلغ قدره ، على شرط أن يكون مُعَدًّا لاستعمالها ، أي ليس مُعَدًّا لنوائب الدهر ، ولا لحلية بنتها عندما تتزوج، ولا للتجارة.

والدليل على ذلك ما رواه البيهقي أن جابر بن عبدالله سئل عن الحلي : أفيه زكاة؟ قال : لا ، فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : أكثر . وروى البيهقي أيضاً أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه ، نحواً من خمسين ألفاً ، وروى مالك في الموطأ أن عائشة كانت تلي بنات أخيها اليتامى في حجرها ، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

وكذلك قال أحمد بن حنبل بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا كان معدًّا للاستعمال. ورأى أن مذهب الشافعي وسط بين هذه المذاهب لأنه لايمنع المرأة

١- رواه الترمذي والدارقطني وأحمد وأبو داود بألفاظ متقاربة .

٢- رواه أحمد بإسناد حسن . ٣- رواه أبو داود والدارقطني .

زينتها ويحد من الإسراف فيها ، حتى لاتكون وسيلة لتعطيل المال عن السيولة والنشاط الاقتصادي .

س : هل تجب الزكاة على الراتب أو الأجر الذي يأخذه الإنسان على عمله ؟

ج : لقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ولم يرد نص خاص في وجوبها فيما عداها ، ما عدا قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد رأى الأئمة الثلاثة عدم وجوب الزكاة في غير ما حدده بخصوصه القرآن والسنة ، وحملوا هذه الآية على الإنفاق العام الذي يدخل فيه صدقة التطوع ، والأمر فيها للإرشاد والاستحباب ، أو منصب على اختيار الصالح والجيد ، بدليل مقابلته بالنهي عن الإنفاق من الخبيث بأسلوب قوي مؤثر «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» والصدقة من الطيب المحبوب للنفس، فيها جهاد للنفس وإيثار للغير ، ولو كان الإنسان آخذاً شيئاً من الغير لايقبل إلا الطيب منه ، أما الرديء فلا يقبله إلا مع امتعاض وعند شدة الحاجة إليه ، والإيمان الصادق يدفع إلى أن يحب الإنسان للناس ما يحبه لنفسه .

أما الإمام أبو حنيفة فقد أخذ بظاهر العموم في الآية وأوجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض حتى الخضر غير مقيد بالأنواع الواردة في الحديث ، كما أوجبها في كل ما يكسب الإنسان من وجوه الحلال . وعلى هذا تجب الزكاة عنده في عائد الممتلكات من العمارات والسيارات وفي الرواتب والأجور .

ولو وجبت الزكاة اشترط فيها الحول والزيادة عن الحاجة ، كما اشترطه في زكاة المال، فلو استغلت العمارات والسيارات للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة، ولو استغلت للإيجار ونتج عن ذلك مال مدَّخر فائض وحال عليه الحول وجبت الزكاة باتفاق الأئمة ، لأنها زكاة مال كالنقدين .

هذا في الوجوب ، أما التطوع بالصدقة وشكر الله على النعم فلا حد لنصابه ولا لقدره ولا لزمنه ، بل إن ميدان البر يتسع فيتجاوز حدود المال كما صح في الحديث «تعدل بين اثنين صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وكل معروف صدقة».

س : عندي مال أدخره لمشروع ينفذ بعد سنتين ، ولو أخرجت عنه الزكاة نقص المال وتعطل المشروع . فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ما دام المبلغ وصل إلى حد النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ما دام فائضاً عن حاجتك الحالية أما المستقبلة فلا عبرة بها ، لأن المستقبل غيب لايعلمه إلا الله ، والزكاة نسبتها قليلة جدًّا (٢,٥٪) لاتؤثر على المشروع تأثيراً واضحاً، والمبادرة إلى أداء حق الله يبارك الله بها المال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

هذا ، ولو نقص المال المدخر في أثناء الحول عن النصاب لاتجب فيه الزكاة حتى يكمل النصاب ، و هنا يبدأ حول جديد وإذا كان النقص عن النصاب مقصوداً به سقوط الزكاة كان من الحيل المحرمة ، أما إذا زاد المال المدخر في أثناء الحول فإن الزيادة تأخذ حول النصاب حتى لو وضعت في آخر الحول ، وذلك على رأي بعض الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يبدأ للزيادة حول جديد تزكى عند انتهائه ، والرأي الأول أسهل في الحساب ، ويدخل تحت جواز إخراج الزكاة قبل موعدها ، والرأي الثاني أدق وأضبط للحساب ، ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .

س : عرفنا أن الذهب والفضة فيهما زكاة ، فهل الماس والأحجار الكريمة فيها زكاة أيضاً ؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ قال «المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» الركاز هو المدفون من كنوز الجاهلية ولا يحتاج العثور عليه إلى نفقة وكبير عمل ، كالذهب

والفضة والحديد والياقوت والماس والزبرجد ، والواجب على من وجده أن يخرج عنه زكاة ، ومقدارها الخُمس ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وهناك قول للشافعي أن الخمس لايجب إلا في الذهب والفضة فقط .

أما المعدن فهو كل ما استخرج من الأرض مما له قيمة ببذل جهد كبير وإنفاق مال. ومعنى «جُبار» في الحديث أن من استأجر شخصاً ليحفر له حتى يستخرج المعدن فسقط عليه شيء منه فلا دية له .

والمعدن لا زكاة فيه عند بعض الفقهاء ، لأنه استخرج بجهد بدني ومالي ، وقال أحمد بن حنبل ، كل ما استخرج من الأرض ففيه زكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته وجعل منه الياقوت والزبرجد والنفط والكبريت ، وكذلك منه الماس .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي تجب فيه الزكاة هو ما يُدقُّ عليه ويتمدد ويذوب بالنار كالذهب والحديد . أما المائع كالنفط والجامد الذي لايذوب بالنار كالياقوت وكذلك الماس فلا زكاة فيه .

والزكاة في النوع الأول كالحديد لايشترط فيها النصاب ، بل تجب في القليل والكثير عنده . والزكاة الواجبة هي الخمس .

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة في المعدن لاتجب إلا في الذهب والفضة ، فلا تجب في الماس ولا في غيره من الأحجار الكريمة والمعادن ، والزكاة الواجبة عند مالك والشافعي وأحمد هي ربع العشر .

هذا ، وليس هناك دليل خاص من قرآن أو سنة على وجوب الزكاة في المعادن والأحجار الكريمة وغيرها مما يستخرج من الأرض بجهد ونفقة ، وإنما هي آراء اجتهادية ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فيها ، ولابأس بالأخذ من الآراء بما فيه المصلحة ، وللحاكم أن يختار منها ما يحققها ، هذا هو حكم استخراجها ، أما التجارة فيها فهي كسائر التجارات لابد فيها من إخراج الزكاة .

س : معلوم أن زكاة النقدين هي في الذهب والفضة ، فهل في أوراق النقد زكاة؟

ج : تحدَّث العلماء عن الأوراق التي تحمل قيمة مالية ، وقالوا : إنها سندات دين لحاملها ، وهي ليست ذهباً ولا فضة ولاعروض تجارة ، فهي من قبيل الدين القوي الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، والورقة ضامنة لقيمتها عند أي شخص ، فعوملت معاملة النقدين في وجوب الزكاة ، لجريان التعامل بها ، إلا أنه بمقتضى النص المرقوم عليها وعدم دفع قيمتها نقداً ممن يعطيها وهو المدين اعتبرت حوالة على الغير بقيمتها ، فيراعى في التعامل بها شروط الحوالة وأركانها .

فيمن يرى جواز المعاملة بالمعاطاة كالصيغة المخصوصة يوجب فيها الزكاة بشروطها ، وذلك لصحة الحوالة فيها ، وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومن يرى تحتم الصيغة في الحوالة وأنها ركن فيها وأنه لاتجوز الحوالة بالمعاطاة -كما هو الأصح عند الشافعية- يقول بعدم صحة الحوالة في الأوراق المالية «البنك نوت» وعلى هذا القول لاتجب فيها الزكاة إلا إذا قبض قيمتها ذهباً أو فضة وبلغت نصاباً وحال عليه الحول .

وقد نشرت فتوى للشيخ محمد بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد [1] جاء فيها ما يؤدي هذا الكلام ، من أن المعالمة بهذه الأوراق تتخرج على الحوالة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع ، فهي من الدَّين القوي الذي هو في حكم العين المقبوضة ، لتمكنه من استبدالها في أي وقت شاء ، والحوالة بالمعاطاة جائزة عند الأئمة الثلاثة ، ومن هنا تجب فيها الزكاة ، ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها على طريق الحوالة للفقير بما يأخذه [2].

هذا في الأوراق التي يكتب عليها التعهد بدفع قيمتها ، أما الأوراق التي تكتب عليها القيمة فهي عملة غير ذهبية ولا فضية ولا سند حوالة ، والزكاة في غير

---

١ - العدد الثامن لسنة ١٣٥١هـ .
٢ - مجلة الإسلام - السنة الثالثة ، العدد الرابع والثلاثون .

النقدين غير واجبة إلا في مذهب الإمام مالك ، حيث جعلها بمنزلة النقدين . وهو رأي فيه مصلحة للفقير فيرجَّح العمل به .

س : سمعت أن البترول فيه زكاة ومقدارها الخمس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : بناء على عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] وعلى ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال «والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس» تحدث الفقهاء عما يوجد في باطن الأرض وحصل عليه الإنسان بدون بذل مال أو جهد ، وأسموه الركاز وأوجبوا فيه الزكاة بمقدار الخمس ، كما تحدثوا عن المعادن المستخرجة من الأرض بجهد كالذهب والبترول والكبريت ، وأوجبوا فيها الزكاة على خلاف بينهم في أنواعها ومقدارها ، فقال الشافعي ومالك : لا زكاة إلا في الذهب والفضة فقط، وقال أحمد ابن حنبل : تجب الزكاة في كل ما يستخرج من الأرض حتى القار والنفط والكبريت ، وخص أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يتمدد أو يذوب بالنار كالحديد والذهب ، أما المائع كالقار والنفط فلا زكاة فيه ، وكذلك ما لايتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يسمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه .

والقدر الواجب في المعدن عند مالك والشافعي وأحمد هو ربع العشر عند العثور عليه ، دون اشتراط لحولان الحول . أما عند أبي حنيفة فهو الخمس ، قلَّ أو كثر.

ثم إن جمهور العلماء على أن الخمس إذا وجب في الركاز فهو على كل من وجده ، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، وقصره الشافعي على من توفرت فيه شروط الزكاة ويصرف في الوجوه التي تصرف فيها الزكاة ، لكن الجمهور جعله كالفيء ، مستنداً في ذلك إلى أثر عن عمر رضي الله عنه .

بعد ذلك يمكن أن يقال : إن في البترول زكاة على رأي أحمد بن حنبل ، ولا زكاة فيه عند بقية الأئمة . ولو كان تشريع الزكاة معمولاً به كبقية القوانين جاز لأولي الأمر أن يفرضوا عليه زكاة وبخاصة إذا كان له تأثير فعال في الاقتصاد القومي .

وإذا كان الذي يملك البترول هم المسئولون أي إنه ملك الدولة فهل تجب الزكاة فيه ؟

إن ما شرع بخصوص الركاز والمعادن هو بالنسبة إلى الأفراد والشركات المستقلة، أما إذا كانت الدولة هي التي تملك البترول ، فهو مالها الذي هو مال الشعب كله يُنفَق في مصالحه ، ولامعنى لفرض زكاة عليه فالزكاة من أجل الأصناف والمجالات التي تحتاج إليها ، والمملوك للدولة داخل ضمن الميزانية العامة كمورد من الموارد التي تصب في بيت المال أو خزانة الدولة يترك لولي الأمر التصرف فيه بما يحقق المصلحة المشروعة.

س : هل عسل النحل فيه زكاة ؟

ج : معلوم أن عسل النحل من نعم الله على عباده ، وجاء في ذلك قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] وتحدث العلماء قديماً وحديثاً في معنى الشفاء الموجود فيه ، ويراجع في ذلك كتاب «الطب النبوي» لابن القيم أو «زاد المعاد» له . أما الزكاة فيه فقد جاء في تفسير القرطبي [1]، أن الإمام مالكاً وأصحابه ذهبوا إلى أنه لا زكاة فيه وإن كان مطعوماً مقتاتاً ، واختلف فيه قول الشافعي ، ففي القديم أن فيه زكاة ، وفي الجديد قطع بأنه لا زكاة فيه ، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة فيه قليله وكثيره ، لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وقال محمد بن الحسن : لاشيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً عراقيًّا ، وقال أبو يوسف : في كل عشرة أزقاق زق ، متمسكاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» قال أبو عيسى : في إسناده مقال ، ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء . انتهى .

١- ج١٠ ص١٤٠.

فالخلاصة : أن جمهور العلماء لايوجبون الزكاة في عسل النحل ، لعدم وجود الدليل الصحيح ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور . والذي قال بالزكاة فيه أحمد وأهل الرأي، وهم أبو حنيفة وأصحابه . على خلاف في نصابه ، و مقدار الزكاة . وإذا لم تجب الزكاة فصدقة التطوع مندوبة .

س : ما رأي الدين في كيفية إخراج الزكاة عن القصب والموز والطماطم ؟

ج : أوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على الثروة الزراعية بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وبقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وقد اختلفت آراء الفقهاء الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، فأوجبها أبو حنيفة في كل ما تنبته الأرض ما دام قد قصد بزراعته استغلالها : ولم يستثن من ذلك إلا أنواعاً قليلة كالحطب والشجر الذي لاثمر له . وعلى رأيه تجب الزكاة فيما ذكر في السؤال ، وهو القصب والموز والطماطم، أما صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : ما يبقى سنة بلا علاج كبير فيه زكاة، وما لايبقى سنة كالبطيخ والخيار فلا زكاة فيه .

والإمام مالك حصر الزكاة فيما يبقى ويبس ويستنبته الآدميون ، ولم يوجب الزكاة في الخضراوات والفواكه الطرية كالتين والرمان والموز ، وقال الشافعي كقول مالك في عدم الزكاة في هذه الأصناف وأحمد بن حنبل لايوجب الزكاة فيما لايبقى ولا ييبس ، فلا زكاة في الخضر والفواكه الطرية .

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن جمهور الفقهاء لايوجبون الزكاة في القصب والموز والطماطم ، وأوجبها أبو حنيفة بناء على عموم قوله تعالى في الآية السابقة

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وعموم الحديث الذي رواه البخاري «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» واستند الجمهور إلى أحاديث وآثار تحصر الزكاة في أصناف معينة مما يقتات ويدخر .

وإذا كانت زراعة الخضراوات والفواكه الأخرى غير التمر والزبيب قد كثرت وصارت تدرُّ ربحاً كبيراً ، فهل من سلطة ولي الأمر أن يفرض فيها الزكاة مراعاة للصالح العام ؟

إن وعاء الزكاة على النحو المذكور موضع اجتهاد من الفقهاء ، وللفرد أن يختار منها ما يشاء ، لكن لو رأى ولي الأمر اختيار مذهب أبي حنيفة في جمع الزكاة من الخضراوات وسائر الفواكه وسائر الزروع ، مراعاة للمصلحة العامة ، جاز له ذلك وعلينا أن نطيع أمره فهو ليس في معصية ، وهو يحقق المصلحة التي يراها الخبراء والمختصون على أساس من الشورى واستهداف الخير العام .

س : تحتاج الزراعة إلى مصاريف كثيرة في الري والتسميد والحصاد وغير ذلك، فهل تخصم هذه المصاريف من جملة المحصول وتخرج الزكاة عن الباقي بعد الخصم ؟

ج : الزكاة واجبة على المحاصيل الزراعية كما جاء في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وبعيداً عن التي تجب فيها الزكاة من الزروع ، فإن ما يورَّد منها إلى الجمعيات أو جهات أخرى يدخل ضمن النصاب ولا يخصم ، ولايكتفى بتزكية ما بقى بعد الخصم ، فالآية تأمر بإخراج الزكاة عند الحصاد .

ومعلوم أن المحاصيل قد تصرف عليها مصاريف في الري والتسميد والتنقية والحصاد وغير ذلك ، فهل تخصم هذه المصاريف من المحصول ، وتخرج الزكاة عن الباقي ؟

لايجوز هذا الخصم عند جميع الأئمة المعروفين ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، لكن جاء عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين أن الزكاة تكون على ما بقي بعد استقطاع التكاليف ، ونقله ابن حزم عن عطاء بن يسار .

ولعل وجهة نظرهم أن الرسول ﷺ جعل الزكاة على الزروع والثمار التي تسقى بماء السماء العشر ، أما التي تسقى بتعب ومصاريف للسواقي والماكينات وغيرها فالزكاة نصف العشر .

ويحصل في بعض المناطق التي تعتمد على المطر في زراعة القمح والشعير أن يشتط العمال المدربون على أعمال الزراعة ، في تقدير أجرهم كنصف المحصول ، و هنا يمكن العمل برأي ابن عمر وابن عباس وعطاء في هذه الحالة ، وكل هذا مع مراعاة قول الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران : ١٨٠] وقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ : ٣٩] .

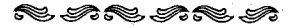

س : هل يجوز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ؟

ج : الزكاة واجبة في أصناف حددها القرآن والسنة ، حدد أوعيتها كما حدد مقاديرها ومن أوعيتها الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار ، فهل تخرج الزكاة من جنس هذه الأوعية ، أو يجوز إخراج قيمتها نقداً أو من نوع آخر ؟

جمهور الفقهاء على أن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى ، لكن أبا حنيفة أجاز إخراج القيمة بدل العين ، كما أجازه مالك في رواية وكذلك الشافعي في قول له ، وفي قول آخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها . ومن الأدلة على ذلك :

١ - أن زكاة الإبل قد تخرج من غيرها ، وهي الغنم ، ففي خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان كما هو معروف .

٢- النص على جواز القيمة النقدية أو نوع آخر في حديث البخاري «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة ، وعنده الحقة فإنه يؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً» [١].

٣- ما رواه الدارقطني وغيره أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن : ايتوني بخميس أو لبيس وهو نوع من القماش ، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة ، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . والخميس هنا هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ويقال سمي بذلك لأن أول من عمله هو الخمس أحد ملوك اليمن ، ولم يثبت أن النبي أنكر عليه أن يأخذ القماش بدل الذرة والشعير . وقيل : الخميص هو الثوب من الخز له علمان ، أو كساء صغير «مذكر الخميصة» .

٤- قول النبي ﷺ في زكاة الفطر «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» [٢] أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم ، فأي شيء سد حاجتهم جاز .

٥- قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] ولم يخص شيئاً من شيء.

هذه هي أدلة جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة كما ذكرها القرطبي في تفسيره [٣].

وأورد دليل الرواية الثانية عن مالك بعدم الجواز -وهو ظاهر المذهب- بأن الحديث يقول «في خمس من الإبل شاة ، وفي أربعين شاة شاة» وقال القرطبي : نص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، وإذا لم يأت بمأمور به فالأمر باق عليه.

ونوقش هذا الدليل بأنه قد يظهر في أخذ شاة عن أربعين شاة ، ولكن لايظهر في أخذ شاة عن خمس من الإبل ، فالجنس مختلف وقد يُردُّ ذلك بأن الجنس واحد وهو الأنعام ولايضر اختلاف النوع ، فيؤخذ من الغنم بدل الإبل.

والاستدلال ضعيف لايقوى أمام أدلة المجيزين ، وبخاصة الدليل الثاني والثالث، حيث النص في الأول على البدل وهو شاتان وعلى القيمة «أوعشرين

١- الجذعة مالها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، والحقة مالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

٢- رواه البيهقي . ٣- ج٨ ص١٧٥ .

درهماً» وفي الثاني على البدل وهو القماش بدل الحبوب . فما استيسر من أي شيء بَدَلَ ما نص عليه فلا مانع منه ، لأنه صدقة خرجت من ماله لاتنقص عن قيمة ما نص عليه ، وقد تكون القيمة أنفع للفقير أو من يستحق الزكاة ، والزكاة في عروض التجارة تكون من القيمة ، لأنها تقوم عند آخر الحول ، ودليله ما رواه أحمد وأبوعبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر رضي الله عنه فقال «أدِّ زكاة مالك . فقلت : ما لي مال إلا جِعَابٌ وأَدَم ، فقال : قومها ثم أدِّ زكاتها» . والجعاب جمع جَعْبة ، وهي كنانة النبال أي كيسها ، والأدم هو الجلد ، يقول صاحب المغني [1] : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً .

وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال. كما يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدل الحبوب للمصلحة .

وبناء على هذه الأقوال أرى أن يراعى مصلحة المزكي في تجارته الراكدة فيجوز أن يخرجها من السلع ، وقد أشار ابن تيمية في فتاويه [2] ، إلى مراعاة المصلحة والدين يسر ، وحيث توجد المصلحة فثم شرع الله .

س : هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء في صورة أدوية للمستشفيات التي تعالج غير القادرين ؟

ج : الصيدلية التي تشتري وتبيع الأدوية نشاطها تجاري ، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر ، وجمهور العلماء يقول : تُقَوَّم الأدوية والسلع التي هي موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع ، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها ، وعلى رأيهم لايجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها ، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة .

---

١ - ج٣ ص٥٨ .

٢ - ج١ ص٢٩٩ .

وعند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التي يتاجر فيها ، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي ، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية في فتاويه .

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم «سبيل الله» المنصوص عليه في آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ.....﴾ فإن العلماء قالوا : لابد أن تصرف الزكاة للمسلمين ، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون في مستشفى علاجاً تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها ، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعاً صحيحاً من الزكاة .

س : نقرأ في كتب الفقه أن الزكاة يقدر نصابها بالمكاييل والأوزان القديمة فهل يمكن أن نعرف ذلك بالمعايير الحديثة ؟

ج : في حديث رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» والذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . وفي حديث رواه البخاري وغيره أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

الأوسق جمع وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث -بالرطل العراقي- وهو ١٣٠ درهماً ، فيكون المد ١٧٤ درهماً ، ويكون الصاع بالدراهم ٦٩٦ درهماً.

والصاع يقدر بالكيلو جرام هكذا : الصاع يساوي ٦٩٦ درهماً ، والكيلو جرام يساوي ٣٢٤ درهماً ، وبقسمة دراهم الصاع وهو ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام ، وهي ٣٢٤ يساوي الصاع اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً . أي أربع أوقيات.

والوسق ستون صاعاً في ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراماً تقريباً ، والنصاب هو خمسة أوسق يضرب في ١٢٩ كيلو جراماً فيكون ٦٤٥ كيلو جراماً ، وهذا هو الذي عليه العمل الآن بمصر بالنسبة لغالب الحبوب كالقمح وتقدير النصاب بالكيل المصري هو خمسون كيلة ، أي أربعة أرادب وكيلتان .

وبالنسبة للنقود المعبر عنها في الحديث بالورق أي الفضة ، وهي تقدر بالدراهم، فالنصاب خمس أواق والأوقية أربعون درهماً ، كما ثبت في كتب السنة فيكون النصاب مائتي درهم ، أي حوالي ستمائة جرام ، وجاء في بعض التقديرات أنه ستمائة وأربعة وعشرون جراماً .

هذا في نصاب الفضة ، أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً ، يساوي بالجرامات حوالي خمسة وثمانين جراماً . وهذا القدير تقريبي ، وذلك لكثرة الاختلاف بين الأوزان في البلاد وعلى توالي العصور ، وقد جاء في بعض التقديرات أنه سبعة وثمانون جراماً.

والفروق البسيطة في الوزن أو الكيل ينبغي أن يؤخذ فيها بالأحوط . ليطمئن الإنسان على إبراء ذمته من هذه الحقوق التي كثر الوعيد في عدم الوفاء بها .

س : مر بي سائل فظننت أنه محتاج فدفعت له قسطاً من زكاتي ، ثم ظهر بعد ذلك أنه من المحترفين الذين يملكون مالاً كثيراً لايستحقون معه الزكاة ، فهل زكاتي عليه صحيحة ؟

ج : سبق القول بالتحري لدفع الصدقة ، كأية عبادة يؤديها الإنسان لابد أن تكون كما قرر الشرع في حجمها وكيفيتها ووقتها وغير ذلك وقلنا : إن حسن الظن بطالب الصدقة يشفع في قبولها عند الله لو ظهر خلاف الظن ، وأوردنا في ذلك حديث البخاري الذي أخذ فيه معن ابن الصحابي «يزيد» صدقة أبيه وكان ينوي إعطاءها لغيره : وقول

الرسول ﷺ «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن» وحديث الصحيحين فيمن ظهر أن صدقته وقعت في يد سارق ويد زانية ويد غني ، وأن الله تقبلها .

وإذا حمل ذلك على صدقة التطوع وهي النافلة فهل يصدق على الزكاة الواجبة إذا ظهر أنها وقعت في غير موقعها ؟ جاء في المغني لابن قدامة [1] ، قوله وإذا أعطى من يظنه فقيراً فكان غنيًّا فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما يجزئه وذكر أنه مذهب أبي حنيفة ، واستشهد بحديث رواه النسائي وأبو داود : أن رجلين طلبا من النبي ﷺ صدقة مما كان يوزعه في حجة الوداع فرآهما قويين ، فقال لهما «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا لقوي مكتسب» قال الخطابي : هذا الحديث أصل في أن من لم يُعْلَم له مال فأمره محمول على العدم ، كما استشهد بحديث الصحيحين في الرجل الذي تصدق فظهر أن المتصدَّق عليه غني ، وتحدث الناس بذلك ، وأن الرسول أخبره أن صدقته قبلت . لعل الغني يعتبر ، والرواية الثانية لأحمد أنها لاتجزئ ، وهو قول أبي يوسف . وأما الشافعي فله قولان كالروايتين الواردتين عن أحمد . وذكر ابن قدامة تعليلاً للرواية بالجواز أن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة : ٢٧٣] فاكتفى بظهور الفقر ودعواه .

وأقول للسائل : زكاتك وقعت موقعها على رأي أبي حنيفة وأحد قولين لأحمد والشافعي.

س : هل يجوز دفع جزء من الزكاة في بناء المساجد ، وبخاصة للجاليات الإسلامية في البلاد الأجنبية ؟

ج : سبيل الله في اللغة هو الطريق الموصل إلى مرضاته ، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وعند إطلاقه في الشرع ينصرف إلى الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه كما قال ابن الأثير في «النهاية».

---

١ - ج٢ ص٥٢٨ .

وكون الجهاد من مصارف الزكاة الثمانية الموجودة في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] أمر متفق عليه بين الفقهاء ، مريدين بسبيل الله الجهاد لكن ما رواء الجهاد من أعمال الخير فالمذاهب مختلفة فيه :

فالأحناف : يقصرون سبيل الله على الجهاد ، تصرف على المجاهدين تمليكاً لهم . مشترطين فيهم الفقر والحاجة ، وقد أخذ عليهم هذا الشرط لأنهم به داخلون تحت اسم الفقراء ، ولم تعد هناك حاجة إلى مصرف (سبيل الله) في الآية . والكاساني في (بدائع الصنائع) جعل جميع القرب والطاعات من سبيل الله ، لكنه اشترط أيضاً تمليك الزكاة للشخص المستحق لها . وعلى هذا لايجوز صرفها في بناء المساجد وتكفين الموتى وقضاء الديون عنهم [1].

والمالكية : متفقون على أن سبيل الله في الزكاة هو الجهاد وما يتعلق به من إعداد ومرافق ، ولايشترطون فيها تمليكاً للأشخاص ، ولايشترطون الفقر ليكون سبيل الله صنفاً متميزاً عن الفقراء والمساكين .

والشافعية : أرادوا بسبيل الله المجاهدين المتطوعين لا من ترتب لهم أرزاق لعملهم هذا ، ولايشترطون الفقر في هؤلاء المتطوعين ، فهم كالمالكية في قصر سبيل الله على الجهاد ، لكن أرادوا بالمجاهدين المتطوعين .

والحنابلة : كالشافعية في هذا الرأي ، لكن جاء في رواية عن أحمد جعل الحجاج كالمجاهدين داخلين في سهم سبيل الله لحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ وذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها البكر وقال (الحج والعمرة في سبيل الله) [2].

---

١ - رد المحتار ج٢ ص٨٥ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود برواية أخرى ، والروايتان ضعيفتان .

فالمتفق عليه بين الفقهاء أن سبيل الله هو الجهاد ، مع الاختلاف في اشتراط الفقر وعدمه ، وفي تمليكها للشخص أو عدم تمليكه ، وفي قصره على المتطوعين أو تعميمه على جميع المجاهدين . وما نقل عن الكاساني في جعل أنواع القربات الأخرى من سبيل الله شرط فيه التمليك للشخص لا أن تصرف في بناء المساجد وغيرها .

وابن قدامة الحنبلي في (المغني) صوب رأي الجمهور ولم يرتض رواية أحمد في صرفها على الحجاج وقال معللاً لذلك : إن الزكاة تصرف لأحد رجلين : محتاج كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم ، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعاملين على الزكاة والغزاة والمؤلفة قلوبهم والغارمين لإصلاح ذات البين . أما الحج للفقير فلا نفع للمسلمين فيه ، ولا حاجة به إليه أيضاً فهو غير واجب عليه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة خففها الله عنه، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

وهناك بعض العلماء توسعوا في معنى «سبيل الله» ليشمل جميع أنواع القربات، منهم الفخر الرازي حيث نقل عن القفال في تفسيره أن بعض الفقهاء أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر من تكفين الموتى وعمارة المساجد وغيرها ، ولم يعين من هم هؤلاء الفقهاء المجيزون ، وإن كان لايوصف بالفقيه إلا المجتهد . ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري ولكن المحققين بينوا أن هذه النسبة خطأ لعدم فهم ما نقله أبو عبيد عنهما في كتابه (الأموال).

ومن المتوسعين في سبيل الله الإمامية الجعفرية كما ذكر في كتاب (المختصر النافع) وكتاب (جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام) في فقه الشيعة . ومنهم أيضاً السيد صديق حسن خان في كتابه (الروضة الندية) الذي يقول : ليس هناك دليل على تخصيص سبيل الله بالجهاد . فليبق على معناه اللغوي واسعاً ، وكونه انصرف إلى الجهاد في العهود الأولى لايمنع من شموله لكل ما يوصل إلى رضاء الله من أنواع القربات ، ومال إلى هذا الرأي جمع من العلماء المتأخرين والمعاصرين.

وعلى هذا الرأي يجوز صرف جزء من الزكاة في بناء المساجد والمعاهد وتحفيظ القرآن وإيواء اللاجئين ونشر الثقافة الدينية ، وكل عمل يعز الإسلام ويقوي شوكة المسلمين ويدفع عنهم غائلة الاستعمار والسيطرة بأي شكل من الأشكال.

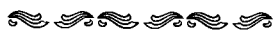

س : هل يجوز للحاكم أن يجمع أموال الزكاة ويدفعها إلى الأعداء نظير الإفراج عن جنود المسلمين من أسرى الحرب ؟

ج : كان النبي ﷺ يأمر بجباية الزكاة ويقوم بتوزيعها في مصارفها ، وفعل ذلك أبوبكر وعمر من بعده ، ثم رؤي أن يتولى كل إنسان إخراج زكاة أمواله الباطنة وتوزيعها بنفسه على المصارف الثمانية المعروفة ، التي منها «سبيل الله» وسبيل الله وإن كان العلماء السابقون قد قصروه على الجهاد في سبيل الله لنشر الدين وحماية المقدسات فقد رأى العلماء المحدثون سعة مجاله وتعدد ميادينه تبعاً لتطور الظروف ، ليشمل كل خير تعم منفعته المسلمين ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وفداء الأسرى على التفسير القديم والحديث داخل في سبيل الله لأنه مرتبط بالجهاد الذي يدفع به العدو عن الوطن ، فلا مانع من دفع حصة من الزكاة من أجل ذلك .

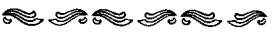

س : رجل تكاثرت عليه الديون ولايستطيع الوفاء بها فهل يمكن أن نعطيه من الزكاة ليسد ديونه ؟

ج : يقول الله تعالى فيمن تعطى لهم الزكاة «والغارمين» والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولايملكون وفاء به كما ذكره القرطبي في تفسيره ، وجاء في المغني لابن قدامة أن الغارمين وهم المدينون ضربان ، ضرب غرم لغيره كإصلاح ذات البين، وضرب غرم لنفسه لإصلاح حاله في شيء مباح [1] ، والشرط في استحقاق الغارم الزكاة ألا يكون

١- ج٢ ص٦٩٩ .

دينه في سفاهة أو محرم . فإن تاب أخذ منها . ويقول القرطبي : إن الغارم يعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به -ما يقضي به دينه- فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير فيعطى بالوصفين ، كونه غارماً وكونه فقيراً .

وقد صح في مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه -أصحاب الديون- «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروى مسلم حديثاً عن قبيصة بن مخارق بين فيه النبي ﷺ من تحل لهم المسألة ويطيب لهم ما يأخذونه . وهم ثلاثة (أ) رجل تحمَّل حمالة ، أي دفع دية القتيل حتى لايقتل القاتل ، فيعطى من الزكاة مقدار الدية فقط ويمسك عن المسألة (ب) رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش (ج) رجل أصابته فاقة أي فقر وشهد ثلاثة من العقلاء على فقره ، فيعطى حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش . وجاء في رواية «إن المسألة تحل لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع -شديد أفضى به إلى الدعقاء أي التراب- أو لذي غرم مفظع -شديد شنيع- أو لذي دم موجع» أي تحمل الدية عن القاتل حتى لايقتل .

وجاء في فقه المذاهب الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية أن الحنفية قالوا : الغارم هو الذي عليه دين ولايملك نصاباً كاملاً بعد دينه ، وأن المالكية قالوا : إنه المدين الذي لايملك ما يوفي به دينه بشرط ألا يكون دينه في فساد ، ويعطى إن تاب ، وأن يكون الدين لآدمي وليس لله كالكفارة . وأن الشافعية قالوا : الغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة :

أ - مدين للإصلاح بين المتخاصمين .

ب- من استدان لمصلحة نفسه في مباح أو غير مباح بشرط التوبة.

ج- مدين بسبب ضمان لغيره وكان معسراً هو والمضمون .

ومهما يكن من شيء فإن المدين لنفسه أو لغيره وكان الدين بسبب مباح يعطى من الزكاة بمقدار دينه ، ومن استدان لمعاص أو لهو لايعطى إلا إذا تاب .

والقرطبي تحدث عن دين المتوفى هل يقضى من الزكاة أو لا ؛ فقال : إن أبا حنيفة منعه ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه . والمالكية وغيرهم جعلوا الميت من الغارمين فيقضى دينه من الزكاة ، وكما قلنا أكثر من مرة : إن الأمور الخلافية لايجوز فيها التعصب ، وللإنسان أن يختار ما فيه المصلحة.

س : جعل الله من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم ، فما هي مواصفاتهم ، وهل يوجد أحد منهم الآن ؟

ج : قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة : ٦٠] .

المؤلفة قلوبهم منهم مسلمون ومنهم كافرون ، والمسلمون أقسام أربعة :

القسم الأول : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، إذا أعطيناهم من الزكاة يُرجى إسلام نظرائهم ، كعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر حيث أعطاهما أبوبكر مع حسن إسلامهما .

القسم الثاني : زعماء ضعفاء الإيمان لكنهم مطاعون في أقوامهم ، ويرجى بإعطائهم من الزكاة تثبيت الإيمان في قلوبهم ، كمن أعطاهم النبي ﷺ في غزوة حنين ، وهم مسلمة الفتح ، أي الذين دخلوا في الإسلام حديثاً عند فتح مكة التي كانت غزوة حنين عقب الفتح قبل أن يعود النبي ﷺ إلى المدينة .

القسم الثالث : قوم من المسلمين يخشى أن يستميلهم العدو لمصلحته ، وهم العملاء الذين ينشطون حين يرون الفائدة ميسرة لهم .

القسم الرابع : قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ، لأنهم ذوو نفوذ في أقوامهم ، لاتجبى إلا بسلطانهم أو بقتالهم ، فيرتكب أخف الضررين ويعطون شيئاً من الزكاة بدل أن تضيع كلها .

أما الكافرون من المؤلفة قلوبهم فهم قسمان :

القسم الأول : من يرجى إيمانه ، كصفوان بن أمية الذي أعطاه الرسول من غنائم حُنين .

القسم الثاني : من يخشى شره فيعطى من الزكاة ليكف شره عن المسلمين كأبي سفيان ، وعيينه بن حصن ، والأقرع بن حابس .

ويقال : إن هؤلاء أسلموا في فتح مكة قبل أن يعطيهم النبي ﷺ من حنين ، فهم داخلون في القسم الثاني من المسلمين .

والإمام الشافعي قال : لاتعطى الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم إلا إذا كانوا مسلمين ، فلاتعطى لكافر ، وأما الفاسق فلا مانع من إعطائه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام ، كما فعل عمر رضي الله عنه ، فلا تعطى الزكاة لأحد منهم ، مسلماً كان أو كافراً .

والمختار الآن عدم إعطاء الكفار من هذا السهم لدفع شرهم ، وإن جاز إعطاؤهم من سهم «سبيل الله» لأنه جهاد ، والجهاد وسائله كثيرة ، منها المال[1].

س : هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لكنه تارك للصلاة ؟

ج : وجه هذا السؤال وذكرت إجابته في فتاوى الإمام النووي عن المسألة (١٠٤) فقال : إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه ، لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح في قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته . انتهى،

---

١ - ويمكن الرجوع إلى تفسير المنار لمن يريد مزيداً من التوضيح ، وكذلك إلى (المغني لابن قدامة) باب الزكاة.

لكن هذا الحكم فيمن ترك الصلاة كسلاً وهو معتقد وجوبها عليه ، أما من تركها عمداً جاحداً لوجوبها فهو كافر ، والكافر لايعطى من الزكاة ، ومهما يكن من شيء فإن دفع الزكاة للفقير المستقيم المواظب على الصلاة والطاعة أولى من دفعها إلى غير المستقيم ، وذلك تشجيعاً على الطاعة ، ومقاومة للعصيان .

س : سمعت أن إعطاء الزكاة للأقارب لايجوز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الأقارب هنا قسمان ، قسم تجب على الإنسان نفقته كالأبوين والأولاد والزوجة وقسم لاتجب عليه نفقته ، كالعم والخال والعمة والخالة .

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني ، بل هم أولى بها من غيرهم، لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد كما رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن النبي ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان ، صدقة وصلة».

أما القسم الأول : وهو من تجب عليه نفقته فالإجماع على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأن المفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لاتجعلهم فقراء ولامساكين يستحقون الزكاة ، والمزكي عنده مال كثير زائد عن حاجته وحاجة من يعولهم فهم فى غير حاجة إلى الزكاة . فالوالدان لايجوز إعطاء الزكاة لهما ، وكذلك الأولاد الصغار ، أو البالغون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، فإن قدروا على الكسب فلا تجوز الزكاة لهم .

وكذلك الزوجة نفقتها واجبة على الزوج فلا يعطيها من زكاته ، لأنه لو أعطى هؤلاء الذين تجب عليه نفقتهم فهو يعطي نفسه ، لأن الزكاة ستخفف من عبء النفقة الواجبة عليه . روى الأثرم في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لاتعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولاتجعلها لمن تعول [1].

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص١٨٩ .

والشوكاني يرى جواز إعطاء الزكاة للقريب ، بصرف النظر عن كون نفقته واجبة على المزكي أو غير واجبة ، مستنداً إلى حديث البخاري ومسلم في شأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود الثقفي وشأن امرأة معها ، حيث سئل النبي ﷺ : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ فقال «لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» وفي رواية البخاري عن أبي سعيد «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

يقول الشوكاني في وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم يستفصل عن الصدقة إن كانت واجبة أو تطوعاً ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، والأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان من إجراء الزكاة فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد أجاز الشوكاني ذلك لأن الأم لايلزمها أن تنفق على ابنها مع وجود أبيه ، لكن قد يقال : إن الأيتام ربما لايكونون أولادها فتصح الزكاة عليهم.

وقد روى عن مالك أن الممنوع من أخذ الزكاة هم الأب والأم والأولاد ، أما الجد والجدة ومن علا ، وبنو البنين ومن نزل فيجوز صرف الزكاة إليهم ، أما غير الأصول والفروع ممن تجب نفقتهم -كالزوج والزوجة- فذهب مالك والشافعي إلى أنه لايجزئ صرف الزكاة إليهم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز ويجزئ ، وذلك لعموم الدليل في التصدق على الأقارب ، حيث لم يفصل بين قرابة وقرابة ، ولابين وجوب النفقة وعدم وجوبها ، كما وضحه الشوكاني .

وهذا كله في الصدقة الواجبة كالزكاة ، أما صدقة التطوع فالأقارب بوجه عام أولى بها كما سبق ذكره ، ومما يرغب في ذلك أيضاً حديث رواه مسلم «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة -يعني تحرير رقبة من الرق- ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»

وجاء في تفسير القرطبي [1] ، جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير بناء على حديث زينب الثقفية ، حتى لو كان يستعين بها على النفقة عليها كما كان يفعل ابن حبيب ، وقال أبوحنيفة لايجوز ، وخالفه صاحباه فقالا يجوز ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها ماله .

وفي الفتاوى الإسلامية [2] ، لو دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه جاز إذا لم يحسبها من النفقة ، وذلك في غير الزوجة والأصول والفروع [3].

س : رجل عنده أولاد يتعلمون في المدارس ، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التي اقتضاها تطور التعليم ، فهل يجوز أن نعطى هؤلاء الأولاد من الزكاة؟

ج : إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدّه الطبيعي وكان قادراً على الكسب لايجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء ، أما إن كان صغيراً أو كبيراً وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا -وهو ما يكون في المراحل الأولى للتعليم غالباً- يُعدُّ من المعوقات عن الكسب ، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمالي بعد الحد المفروض -وهو ما يكون غالباً في المراحل العالية- فلايعد مانعاً من الكسب ، ولايجوز دفع الزكاة لهذا الطالب ، وإن كان هناك بعض الأقوال تجيز ذلك في كل مراحل التعليم .

١- ج٨ ص١٩٠ . ٢- مجلد ١ ص١١٥ .

٣- الفتاوى الإسلامية في المجلد الخامس ص١٧٩٩ .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذي يحتاجه الوطن في الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين في الثغور ، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء ، بل من سهم سبيل الله ، الذي حمله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور في أسلحته وأساليبه وميادينه ، فالذين يطلبون علماً يفيد في معركة التحدي ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين في سبيل الله ، يأخذون من سهمهم في الزكاة ، أما الذين يطلبون علماً لا ضرورة له في هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .

س : زوجي مريض و يحتاج إلى علاج لايملك نفقته فهل يجوز أن أساعده على العلاج من زكاة مالي ؟

ج : فى حديث البخاري أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال ﷺ «صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

فإعطاء الزكاة للزوج جائز عند الشافعي ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، وعند أحمد بن حنبل في رواية . أما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لايجوز للزوجة أن تدفع لزوجها من زكاتها ، وحمل حديث زينب على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة، ومالك قال : إن كان الزوج يستعين بزكاة امرأته على نفقتها فلايجوز ، أما إن كان يستعين بها على غير الإنفاق عليها فيجوز.

ومن هنا نقول لصاحبة السؤال : ما دام زوجك يحتاج إلى نفقة لعلاج نفسه فيجوز أن يأخذ من زكاتك عند الأئمة الثلاثة .

س : هل يجوز دفع الزكاة لإنسان عليه دين عاجز عن الوفاء به ؟

ج : قال الله تعالى في مصارف الزكاة ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة : ٦٠] يقول القرطبي عنهم : هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه ، اللهم إلا من ادَّان في سفاهة فإنه لايعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ، ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه -يعني دين مستغرق لما يملكه -فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين . روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

ويجوز لمن تحمل مالاً في إصلاح وصلاح أن يعطى من الصدقة ما تحمل به إذا وجب عليه ، وإن كان غنيًّا إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم . واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا ، ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه -وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضَيَاعاً -عيالاً- فإليَّ وعليَّ».

وذكر الماوردي في [1] أن الغارمين صنفان ، صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.

س : اقترض مني رجل مبلغاً من المال ثم عجز عن أدائه ، هل يجوز أن أسقط عنه هذا الدين وأجعله من الزكاة الواجبة عليَّ؟

ج : يقول النووي في كتابه (المجموع) : لو كان على رجل معسر دين ، فأراد الدائن أن يجعله من زكاته وقال له : جعلته عن زكاتي فهناك وجهان صحيحان ،

---

١ - الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

أصحهما أنه لا يجزئه ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، لأن الزكاة في ذمة صاحبها فلا يبرأ إلا بإقباضها ، والوجه الثاني يجزئه ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذلك إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

وإذا دفع إليه الزكاة وشرط عليه أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولاتسقط الزكاة ، ولايصح قضاء الدين بذلك ، لكن لو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز وأجزأه عن الزكاة ، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه .

هذا ، وهذه الصورة هي من صور الغارمين الذين لهم سهم في الزكاة وقد مر توضيحها في سؤال سابق .

س : هل يجوز أن أدفع جزءاً من زكاة أموالي مساعدة في زواج أحد أقاربي أو إحدى قريباتي ؟

حدد الله سبحانه مصارف الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فلا يجوز دفعها لغير هؤلاء كما تفيده أداة الحصر وهي «إنما» وكل هذه الأصناف حددها العلماء دون خلاف بينهم يذكر ، إلا في قوله تعالى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ففسره الجمهور بالجهاد وفسره بعضهم بمنقطعي الحجيج ، وجعله آخرون شاملاً لكل القربات ومع ذلك لايدخل التزويج فيه كما قال المحققون [1] ، فكما قالوا : لايجوز صرف الزكاة للاستعانة بها على الحج لأن الله فرضه على المستطيع فقط ، قالوا : لايجوز صرفها من أجل التزويج الذي ندب الله له من يستطيع أن يقوم بمسئولياته، فقال ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص ١٧٩١ ـ الشيخ هريدي في ٧ من ديسمبر ١٩٦٨م .

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [1]، والباءة هي تكاليف الزواج.

والزواج في هذه الأيام بالذات أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية ، سواء في المهور الغالية أو الأثاث الفاخر أو حفلات الزفاف وما إليها ، فلا ينبغي أن توجه الزكاة إليها ، وفي المجتمع حالات هي أحوج ما تكون **إليها** ، روى مسلم أن رجلاً تزوج على صداق قدره أربع أواق لايستطيع دفعها ، ذهب إلى النبي ﷺ يستعينه ، ومعلوم أنه ﷺ في حالته الخاصة لايمكنه أن يساعد بمثل هذا القدر ، وليس في مال المسلمين حق يعين هذا الرجل ، فقال له مستنكراً «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه».

ولو تعين الزواج عصمة من المنكر للفتى أو الفتاة لايتحمل معها الانتظار إلى وقت اليسار وجب عليه أن يتزوج بقدر يناسب وضعه الذي هو فيه ، ما دام يقصد الخير من العفة والشرف ، ولايعدم أي مجتمع أن يكون فيه من يحقق له غرضه ، فالخير موجود في المسلمين إلى يوم القيامة .

هذا ، وإذا كانت للزكاة مصارف متعددة فينبغي مراعاة الأولوية فيها ، والمسلمون كأمة واحدة يجب أن يتضاموا في تحقيق الخير ودفع الشر ، وفيهم الآن من هم في أشد الحاجة للعون الذي يحفظ كرامتهم كآدميين ومسلمين ، فأولى أن تدفع الزكاة إليهم ، ولو كان للزكاة جهاز منظم يشرف عليها بصدق وإخلاص جمعاً وتوزيعاً لظهر أثرها الذي شرعت من أجله ، سواء في الوطن الصغير أو في الوطن الإسلامي الكبير.

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

س : هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلم ؟

ج : لايجوز إعطاء الزكاة المفروضة لغير المسلم ، للنص على أنها تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم .

أما الصدقة التطوعية فيجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لقول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، «صلي أمك» وكانت مشركة ، والآية تقول ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وهناك رأي للزهري وأبي حنيفة ومحمد وابن شبرمة بجواز إعطاء زكاة الفطر للذمي ، بناء على الآية المذكورة .

س : أنا أعيش في بلد مستوى المعيشة فيه مرتفع ، ويقل أن يندر أن يكون فيه فقير يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن أدفعها إلى أقاربي المحتاجين في بلد آخر؟

ج : روى الجماعة أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال فيما قال له «فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وروى أبو داود وابن ماجه عن عمران بن حُصين أنه استُعمل على الصدقة فلما رجع قيل له ؛ أين المال؟ قال : وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناه حيث كنا نضعه . وروى الترمذي وحسَّنه أن أبا جُحيفة قال : قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ أي عامله على الصدقة ، فأخذ الصدقة من أغنياءنا فجعلها في فقرائنا.

استدل الفقهاء بهذه المرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها إلى بلد آخر ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية : يكره نقلها ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن في ذلك صلة رحم ، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد ، أو كان النقل أصلح للمسلمين ، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام ، أو كان النقل إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول ، ففي جميع هذه الصور لايكره النقل.

والشافعية قالوا : لايجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر ، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول ، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون . وحجتهم في ذلك حديث معاذ المذكور ، والذي ذكره أبوعبيد أن معاذاً قدم من اليمن بعد موت النبي ﷺ فرده عمر ، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ أنه لايوجد عنده من يأخذها.

والمالكية : لايجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبِّرون .

والحنابلة : لايجيزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر ، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلي : إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم ، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لامتداد نظر المستحقين إليه ، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده . وهذا الحكم في زكاة المال ، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه ، لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله .

ومن هنا أقول لصاحب السؤال : إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأي جمهور الفقهاء ، ولايجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين ، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم ، أو شدة الحاجة ، ولا مانع من الأخذ برأيه ، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة [1].

---

١ - المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٣١ ، ٥٣٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص١٦١ .

س : متى شرعت زكاة الفطر ، وما مقدارها ، وما هي حكمة مشروعيتها وهل تجب على من لم يصم رمضان ؟

ج : شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة مع فرض صيام رمضان ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين . كما روى أبو داود وابن ماجه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وهي واجبة على الإنسان عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إذا كان عنده من المال ما يخرجه زائداً عن حاجته يوم العيد وليلته ، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا إذا كان مالكاً للنصاب .

تقدم بيان موعد إخراج زكاة الفطر ويبين الحديث الأول مقدار هذه الزكاة وهو صاع من غالب قوت البلد ، وكان الغالب في أيام النبي ﷺ في المدينة هو التمر والشعير ، وأئمة الفقه على إخراجها عيناً، لكن أبا حنيفة رأى جواز إخراج القيمة ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ومن زمن إلى زمن ، وتقدم الكلام عن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة .

والمقدار هو نصف صاع من القمح عن كل فرد عند أبي حنيفة . أما من الأصناف الأخرى فصاع كامل ، وهو قدحان وثلث القدح ، وعند الشافعية صاع من أي صنف من الأقوات وهو قدحان ، وعند المالكية صاع أيضاً ، لكن مقداره عندهم قدح وثلث القدح بالكيل المصري ، فتكفي الكيلة عن ستة أشخاص ، ورأى الجمهور في كونها صاعاً من أي قوت أقوى من رأي أبي حنيفة في المفاضلة بين القمح وغيره ، فإن معاوية هو الذي قال عند قدومه من الشام إلى الحجاز : إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام -أي القمح- تعدل -صاعاً من تمر ، فأخذ بعض الناس برأيه ، لكن الأكثرين بقوا على ما كان عليه أيام النبي ﷺ [1] ، ولا مانع من

---

١ - رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري .

الأخذ برأي أبي حنيفة في إخراج القيمة مع مراعاة عدم التقيد بالسعر الرسمي ، فإن الفقير ربما لايستطيع أن يحصل على القوت بهذا السعر ، فيؤخذ بالسعر العادي الجاري بين عامة الناس ، وكلما زاد عليه كان أفضل ، هذا ، والصاع يساوي اثنين من الكيلو جرامات ، ٤٨ درهماً ، أي أربع أوقيات.

وبالنسبة لحكمة مشروعية هذه الزكاة قد أشار إليها الحديث الثاني ، فهي تتمثل في فائدتين ، فائدة تعود على المزكي وفائدة تعود على من يأخذون الزكاة .

أما الأولى : فهي تطهير الصائم مما عساه يكون قد وقع فيه مما يتنافى مع حكمة الصوم وأدبه ، كالسباب والنظر المحرم والغيبة والتمتع بما دون الاتصال الجنسي حتى من زوجته كاللمس والقبلة ، وقليل من الناس من يسلم له صومه من كل المآخذ ، فتكون زكاة الفطر بمثابة جبر لهذا النقص ، أو تكفير له إلى جانب المكفِّرات الأخرى من الاستغفار والذكر والصلاة وغيرها .

وهي في الوقت نفسه برهان على أنه استفاد من دروس الجوع والعطش رحمة بمن يعانون منهما من الفقراء والمساكين ، فقد قاسى كما يقاسون ، وهنا لايجوز له أن يقسو قلبه وتجمد عاطفته عندما يرى غيره ممن لايجد ما يسد به جوعته أو يطفئ ظمأه ، يسأله شيئاً من فضل الله عليه . وكأن هذه الزكاة ، وهي رمز متواضع ، بمثابة الرسم المفروض على الصائم ليتسلم جائزة التقدير من الله يوم العيد ، كما جاء في حديث ابن عباس بسند مقبول في مثل هذه المواطن ، حيث يشهد الله تعالى ملائكته على رضاه ومغفرته لعباده جزاء صيام رمضان وقيام لياليه .

ومن قسا قلبه ولم يخرجها ، على الرغم من يسرها ، دل على أنه لم يستفد من دروس الصيام رحمة ، وكان صيامه صياماً شكليًّا قد يكون مرغماً عليه حياء ، لا من الله ولكن من الناس ، فهو عمل مرفوض مردود عليه ، وذلك ما يشير إليه الحديث الذي رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال : إنه حديث جيد الإسناد «صوم شهر رمضان معلَّق بين السماء والأرض ولايرفع إلا بزكاة الفطر».

وأما الفائدة الثانية لزكاة الفطر : فهي للمحتاجين إلى المعونة ، وبخاصة في يوم العيد ، كي يشعروا بالفرح والسرور كما يفرح غيرهم من الناس ، ولذلك كان من الأوقات المتخيرة لإخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد وقبل الاجتماع للصلاة ، حتى يستقبل الجميع يومهم مسرورين ، ولايحتاج الفقراء إلى الطواف على أبواب الأغنياء ليعطوهم ما يشعرهم ببهجة هذا اليوم ، وقد جاء ذلك في حديث رواه البيهقي والدارقطني «اغنوهم عن طواف هذا اليوم».

ولهذه الفائدة التي تتصل بإشاعة الفرح والسرور والتخفيف عن البائسين كانت الزكاة مفروضة حتى على من لم يصم شهر رمضان لعذر أو لغير عذر ، فإن كان قد قصَّر في واجب فلا يجوز أن يقصر في واجب آخر ، وإن كان قد حرم من الفائدة الخاصة للصيام فلا يجوز أن يؤثر ذلك على واجبه الاجتماعي.

س : لايوجد في البلد الذي أعمل فيه فقراء يستحقون الزكاة يوم العيد ، وقد أكون في بلدي قبل يوم العيد وفيها فقراء ، فهل يجوز أن أدفع إليهم الزكاة قبل يوم العيد ؟

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان على ما رآه الشافعية ، ويجوز أن تؤدى قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند بعض الأئمة ، بل يجوز ذلك قبل رمضان ، أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر .. إلى أن قال : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

ولايجوز تأخيرها عن يوم العيد . والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وفي حديث الدارقطني : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ، أي اغنوا الفقراء عن الطواف والسعي في الأسواق ونحوها بطلب الرزق في هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، وذلك بإعطائهم الزكاة . وحرمة التأخير

عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم ، فإذا عدموا ، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلاً فلا يحرم التأخير .

س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ؟

ج : قال جمهور الفقهاء : إن الزوج يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقتهم ، ومنهم الزوجة ما دامت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً كالمطلقة ، وأبو حنيفة لايوجب هذه الزكاة على الزوج ، فهي التي تخرج زكاتها ، لكن لو تبرع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها .

فإذا لم تكن الزوجية قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة في مواضعها ، لكن النفقة تسقط بالنشوز ، الذي يتحقق بأحد أمرين ، امتناعها عن تمتع الزوج بها ، وخروجها من منزل الزوجية بغير إذنه وبغير ضرورة .

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفي وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة[1] لكن إذا سقطت سقطت زكاة الفطر إذا كان النشوز في وقت وجوب الزكاة ، وهو آخر ليلة من رمضان أو أول يوم من شوال . وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هي عن نفسها حينئذ .

س : تزوج مسلم مسيحية وله منها أولاد ، هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ؟

ج : زكاة الفطر يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة ، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف ، فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها ، لأنها لم تجب عليها أصلاً لعدم إسلامها ، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة ،

---

١ - انظر زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة .

وللحديث : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين. ولأن من حكم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث [1] ، والكافر لم يصم فلا معنى لتطهير الزكاة له .

والقيد المذكور في الحديث وهو «من المسلمين» يحتمل أن يقصد به المؤدَّى عنه وليس المؤدِّي ، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه ، وكذلك عن زوجته غير المسلمة [2].

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتد -مع مراعاة أن الردة تكون من المكلف البالغ - كما يخرجها عن عبده الذمي ، أي غير المسلم ، بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير ، وإنفاق السيد على عبده . ورووا في ذلك حديثاً يقول «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر» ورد عليهم الجمهور برفض هذا الحديث ، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السنن . وقد يقال : إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث -والكافر لم يصم- فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود ، فتخرج عمن لم يصم كأصحاب الأعذار ومنهم الكفار كالزوجة والعبد ، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصم -ولو بغير عذر- مكلف بأمرين، الصيام والزكاة ، فإذا قصر في أحدهما طولب بالآخر .

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأي الجمهور ، وواجبة عند أبي حنيفة وأصحابه [3].

س : عندنا جار فقير لكنه غير مسلم فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة ؟

ج : اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، فيما عدا المؤلفة قلوبهم -وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم ، وإن كان هناك خلاف في

---

١ - رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما .
٢ - المغني لابن قدامة ، ج٢ ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .
٣ - كفاية الأخيار ج١ ص١٧٣ .

وجودهم الآن وفي جواز إعطائهم إن كانوا- والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبي ﷺ «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» في حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم [1].

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لايعطى من زكاة الأموال شيئاً ، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان ، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لايعطون ، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار [2] لكن صدقة التطوع يجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لما صح من إجازة النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر أن تبر أمها وكانت مشركة وقال لها (صِلي أمك) ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان : ٨] فالآية مطلقة والأسير بالذات قد يبقى على دينه ولايسلم ، قالوا : ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودي الذي وجده يسأل .

وأختار أنه لايجوز لك أيها السائل أن تعطي من زكاتك لغير المسلم ويجوز أن تساعده بصدقة تطوع ، رعاية لحق الجوار .

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- المجموع للنووي ج٦ ص٢٤٦ .

الصيام

س : لماذا يحرمنا الله من التمتع بنعمة الطعام والشراب ، ويحرِّم علينا المتعة الجنسية لمدة شهر في كل عام ، وذلك بفرض الصيام في رمضان ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع ، وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداد الإنسان لتحقيق خلافته في الأرض بالأخلاق الشخصية والاجتماعية يمكن توضيح الحكمة من الصيام فيما يأتي :

١- الصيام فيه تقديم رضا الله على النفس ، وتضحية بالوجود الشخصي بالامتناع عن الطعام والشراب ، وبالوجود النوعي بالإمساك عن الشهوة الجنسية ، وذلك ابتغاء وجه الله وحده ، الذي لايتقرب لغيره من الناس بمثل هذا الأسلوب من القربات ، ومن هنا كان ثوابه عظيماً ، يوضحه ويبين علته قول النبي ﷺ «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» [1].

وفي الصوم إحساس بمقدار نعمة الطعام والشراب والمتعة الجنسية عندما يحرم منها ونفسه تائقة إليها، فيكون شكره عليها بالإطعام المتمثل في كثرة الصدقات في فترة الصيام .

وفي توقيت الصيام بشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن تذكير للإنسان بنعمة الرسالة المحمدية ونعمة الهداية القرآنية التي يكون الشكر عليها بالاستمساك بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وفي فترة إشراق الروح بالصيام وتلاوة القرآن تتوجه القلوب

١- رواه البخاري ومسلم .

إلى الله بالدعاء الذي لايرده لقول النبي ﷺ «ثلاثة لاتُرد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر -أو حين يفطر- والإمام العادل ، ودعوة المظلوم» [1] ولعل مما يشير إلى الإغراء في الصيام توسط قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ بين آيات الصيام سورة البقرة [١٨٦ - ١٨٧] .

٢- في الصيام تخليص للإنسان من رِق الشهوة والعبودية للمادة ، وتربية عملية على ضبط الغرائز والسيطرة عليها ، وإشعار للإنسان بأن الحريات مقيدة لخير الإنسان وخير الناس الذين يعيش معهم ، وهذا جهاد شاق يعوِّد الصبر والتحمل ، ويعلِّم قوة الإرادة ومضاء العزيمة ، ويعد الإنسان لمواجهة جميع احتمالات الحياة بحلوها ومرها وسائر متقابلاتها ليجعل منه رجلاً كاملاً في عقله ونفسه وجسمه ، يستطيع أن يتحمل تبعات النهوض بمجتمعه عن جدارة . وقد شرعه النبي ﷺ علاجاً لقوة الشهوة لمن لايستطيع الزواج ، ففي الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء» أي قاطع[2].

والإنسان إذا تحرر من سلطان المادة اتخذ لنفسه جُنَّةً قوية تحصنه ضد الأخطار التي ينجم أكثرها عن الانطلاق والاستسلام للغرائز والأهواء . يقول النبي ﷺ «الصوم جُنَّة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» [3].

والصائم الذي يمتنع عن المحرمات وعن الحلالات التي تدعو لها الشهوة إنسان عزيز كريم ، يشعر بآدميته وبامتيازه عن الحيوانات التي تسيرها الغرائز . والصيام أيضاً يعوِّد التواضع وخفض الجناح ولين الجانب ، وبالتالي يعرف الإنسان قدره ويحس بضعفه ومن عرف قدر نفسه تفتحت له أبواب الخير واستقام به الطريق .

١- رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وحسَّنه الترمذي.

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم .

إن الصيام إلى جانب ما فيه من صحة النفس فيه صحة بدنية أسهب المختصون في بيانها وتأكيد آثارها الطيبة ، ففي الحديث «صوموا تصحوا» [1] ، والصوم يعوِّد النظام والتحري والدقة ، وذلك بالتزام الإمساك عند وقت معيَّن وحرمة الإفطار قبل حلول موعده ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] كما أن في الصيام الصادق اقتصاداً وتوفيراً يفيد منه الصائم ، وتفيد أسرته وتفيد الأمة.

٣- الجوع والعطش حين يحس بهما الصائم تتحرك يده فتمتد بالخير والبر للفقراء الذين عانوا مثل ما عانى من ألم الجوع وحر العطش ، ومن هناك كانت السمة البارزة للصيام هي المواساة والصدقات وعمل البر ، وكانت شعيرة يوم العيد هي زكاة الفطر للتوسعة على الفقراء ، وهي بمثابة امتحان للصائم بعد الدروس الطويلة التي تلقاها في شهر رمضان ، وبهذا كانت زكاة الفطر جواز المرور لقبول الصوم كما يقول الحديث «صوم رمضان معلَّق بين السماء والأرض لايرتفع إلا بزكاة الفطر» [2] ، وهو يقبل في فضائل الأعمال .

الصيام بهذا المظهر يُعد للحياة الاجتماعية القائمة على التعاون على البر ، وعلى الرحمة الدافعة لعمل الخير عن طيب نفس وإيمان واحتساب ، ورد على ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ «أجود بالخير من الريح المرسلة» [3].

والصيام الكامل عن كل المشتهيات يكف الإنسان عن الكذب والزور والفحش والنظر المحرَّم والغش وسائر المحرمات ، وفي الحديث الشريف «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» [4] والزور هنا معناه الباطل بكل مظاهره وألوانه ، وقد رأى بعض العلماء أن الغيبة والنميمة يفسدان الصوم كما يفسده تناول الطعام ، لقد قال النبي ﷺ في شأن الصائمتين

١- رواه الطبراني عن رواة ثقات .
٢- رواه أبو حفص بن شاهين .
٣- رواه البخاري ومسلم .
٤- رواه البخاري

المغتابتين «صامتا عما أحل الله -الطعام- وأفطرتا على ما حرَّم الله» [1]. وفي بيان أثر الصيام في العلاقات الاجتماعية قال النبي ﷺ في شأن المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها «إنها في النار» بالرغم من كثرة صلاتها وصيامها [2].

هذا، والصيام يعوِّد الإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلن، وإذا كان هذا طابع الإنسان في كل أحواله أتقن عمله وأنجز ما يوكل إليه من المهام على الوجه الأكمل، وعف عن الحرام أيًّا كان نوعه، وعاش موفقاً راضياً عنه، وأفادت منه أمته إفادة كبيرة.

س: لماذا قال الله في الحديث القدسي الذي رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي» مع أن العبادات كلها له سبحانه؟

ج: لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته، كتفضيل الرسل على غيرهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالي وبعض التكاليف، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر، وقال العلماء: إن المزية لاتقتضي الأفضلية.

وبخصوص ما جاء في السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له، نقول: مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وفي هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد في الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذي يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد

١- رواه أحمد وأبو داود.

٢- رواه أحمد والحاكم وصححه.

يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة : ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقد تحدث القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفي شرح الزرقاني على هذا الكتاب [١] ، أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله ، والزين بن المنير يقول : التخصيص في موضوع النعيم في مثل هذا السياق لايفهم منه إلا التشريف والتعظيم ، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة ، منها :

١ - أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم ، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح . ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام . إلا أن من دخل منهم في الإسلام بقى على تعظيم الكواكب .

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة ، ويؤيده حديث «الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به»[٢]. ووضح ابن حجر في فتح الباري عدم الرياء بأنه في فعل الصيام ، وقد يكون الرياء بالقول ، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم ، وفي الحديث الذي رواه البيهقي «من صام يرائي فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعاني من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى ، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحياناً حظ فيها كالحج الذي فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة ، وكالغسل الذي يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

---

١ - ج٨ ص٩٤ .

٢ رواه البيهقي بسند ضعيف .

٤- أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات ، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى ، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لاتشبهها صفات الخلق في كل شيء ، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لايأكلون ولايشربون ولايشتهون.

٥- أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل في سر إضافة الصوم إلى الله ، ويوضح ذلك ما جاء في بعض الروايات قول الله تعالى «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» أي أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه ، وهو علامة شدة الحب لله ، والمحب الصادق في حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك ، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

س : هل فرض صوم رمضان على أمم أخرى قبل أمة محمد ﷺ ؟

ج : الصيام بوجه عام فرض على غير المسلمين من الأمم السابقة كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بيان كيفية صيام السابقين ، وإن كانت الآية تقول عن مريم عليها السلام كما أمرها الله ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [مريم : ٢٦] وهو ظاهر في الإمساك عن الكلام وقد يكون عن أشياء أخرى. وأخبر الحديث المتفق عليه أن داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

والصوم في الإسلام إمساك عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وصوم الأمم السابقة مختلف في موقعه من شهور السنة وفي مدته وفي كيفيته .

وعرفنا من صيام السابقين صوم عاشوراء عند اليهود شكراً لله على نجاة موسى عليه السلام من الغرق كما ثبت في الحديث الصحيح ، وما سوى ذلك يعرف من كتبهم ، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً، وهم يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم ، ويصومون اليوم التاسع من شهر «آب» كل سنة في ذكرى خراب هيكلي أورشليم .

والنصارى يصومون كل سنة أربعين يوماً ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه ، وعندهم صوم الفصول الأربعة ، وهو صيام ثلاثة أيام من كل منها ، وصيام الأربعاء والجمعة تطوعاً لا فرضا .

جاءت في تفسير ابن كثير أقوال عن بعض الصحابة والتابعين أن صيام السابقين كان ثلاثة أيام من كل شهر ولم يزل مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان ، كما ذكر حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً أن صيام رمضان كتبه الله على الأمم السابقة .

وجاء في تفسير القرطبي أن الشعبي وقتادة وغيرهما قالوا : إن الله كتب على قوم موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عليه عشرة أيام ، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل ، فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع ، واختار النحاس هذا القول ، وفيه حديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ .

ثم ذكر أقوالاً في أن تشبيه صيامنا بصيام السابقين هو في فرضيته وليس في صفته ولا في مدته .

ومن مراجعة كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد رأينا أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصا والتراب في حزن عميق .

وفي سفر الخروج أن موسى عليه السلام كان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماء ، وفي إنجيل متى أن المسيح صام أربعين يوماً في البرية .

وجاء في كلام النبي حزقيال أن صيامه كان عن اللحوم وما ينتج عن الحيوان ، وكان النبي دانيال يمتنع عن اللحوم وعن الأطعمة الشهية مدة ثلاثة أسابيع ، وجاء في الترجمة السبعينية أن داود قال : ركبتاي ضعفتا من الصوم ، ولحمي تغير من أكل الزيت .

والذين لايدينون بدين سماوي كان عندهم صيام كالبراهمة والبوذيين في الهند والتبت ، ومن طقوسهم في نوع منه الامتناع عن تناول أي شيء حتى ابتلاع الريق لمدة أربع وعشرين ساعة ، وقد يمتد ثلاثة أيام لايتناولون كل يوم إلا قدحاً من الشاي ، وكان قساوسة جزيرة كريت في اليونان القديمة لايأكلون طول حياتهم لحماً ولا سمكاً ولاطعاماً مطبوخاً ، وفي مقال محمد فريد وجدي صور أخرى عن صيام السابقين [1].

هذه بعض الصور عن صوم أصحاب الأديان السماوية السابقة وغيرهم ممن لايدينون بدين سماوي ، لا يعنينا منها صدقها وصحتها ، بقدر ما يعنينا أن الصيام بأية صورة من الصور كان موجوداً قبل الإسلام ، وهو فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى ، أو فرض صيام غيره ؟ ليس فيه خبر صحيح.

س : متى وكيف شرع الصيام في الإسلام ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٨٣] تدل هذه الآية على أمرين ، أولهما أن الصيام من فرائض الإسلام وثانيهما أنه كان مفروضاً في الشرائع السماوية السابقة .

أما فرضه في الإسلام فكان على مرحلتين ، الأولى صيام يوم عاشوراء ، والثانية صيام رمضان ، وصيام رمضان نفسه كان على مرحلتين : اختيارية وإجبارية .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢.

وبيان ذلك فيما يلي :

في حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه - وذلك عندما رأى اليهود يصومونه شكراً لله على نجاة موسى وقومه من الغرق ، فقال : «نحن أحق بموسى منكم» [1] فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وظاهر هنا أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الشافعية ، و قيل كان صومه مندوباً مؤكد الندب غير واجب فلما فرض رمضان بقي مندوباً ندباً غير مؤكد وهو الوجه الأشهر عند الشافعية .

وبصرف النظر عن وجوبه أو ندبه ، فإن صيام النبي ﷺ له في مكة ربما كان موافقة لقريش فيما بقي من شريعة سابقة كالحج ، أو بإذن من الله سبحانه على أنه فعل من أفعال الخير ، وصيامه في المدينة ليس نزولاً على أخبار اليهود له بسببه فقد كان يصومه قبل ذلك ، ولكنه استئلاف لهم فيه مع إذن الله له ، كما استألفهم باستقبال بيت المقدس وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به من الخير .

استمر وجوب صوم عاشوراء سنة واحدة ، فقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان لليلتين خلتا منه ، وصام النبي ﷺ رمضان تسع سنوات كما قاله ابن مسعود في رواية أبي داود والترمذي ، وكما قالته عائشة أيضاً في رواية أحمد بسند جيد ، وصام منها ثمانية رمضانات تسعة وعشرين يوماً ، وواحداً ثلاثين يوماً .

وصوم رمضان أخذ مرحلتين في فرضه . الأولى مرحلة التخيير بينه وبين الفدية والثانية مرحلة الإلزام بالصيام مع استثناء بعض من لهم أعذار ، والمرحلة الإلزامية أيضاً كانت على صورتين ، وبيان ذلك :

---

١ - رواه البخاري .

أن قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٤] رأى بعض العلماء أنه منسوخ ، مفسرين «يطيقونه» بمعنى : يقدرون عليه فهو في طاقتهم ووسعهم فمن قدر على الصيام ولايريد أن يصوم فعليه أن يفعل خيراً وهو إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم ، ومن زاد على هذا القدر ، فهو خير له ومن صام ولم يخرج فدية فهو خير له.

ولما جرب الناس فائدة الصيام ومرنوا عليه اختاروه على الفِطر مع الفدية ، وعندما تهيأت نفوسهم لحتميته فرضه الله على كل قادر ، ومن كان له عذر من مرض أو سفر فرض عليه قضاء ما أفطره ، وبهذا صار التخيير منسوخاً ، إلا أن أقوال العلماء مضطربة في تعيين النص الناسخ فقال بعضهم إنه ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقال بعضهم الآخر إنه قوله تعالى في الآية التالية للآية التي فيها المنسوخ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

روى البخاري أن أصحاب محمد ﷺ قالوا : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

ولكن هنا وقفة في مجيء الناسخ والمنسوخ في آية واحدة نزلت فيما يبدو مرة واحدة أي دفعة واحدة لاتتجزأ ، ولو كان الناسخ آية أخرى تكون قد نزلت بعد فترة لكان ذلك أقرب إلى المعقول ، ولعل هذا يتفق مع قول من قال : إن الناسخ هو قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الموجود في الآية التالية لآية الحكم المنسوخ.

ويكون قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من مكملات التخيير لبيان أفضلية الصوم على الفطر مع الفدية .

وهناك جماعة من المفسرين قالوا : إن آية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ....﴾ محكمة وليست منسوخة ، والمعنى أن الذين يتكلفون الصيام بمشقة شديدة كأنه

طوق في أعناقهم لايصومون وعليهم الفدية ، ومن زاد على مقدارها أو تكلف الصيام فهو خير ، وهؤلاء هم كبار السن ومن في حكمهم .

ومهما يكن من شيء فإن الأمر قد استقر عند المجتهدين على أن كبار السن الذين لايقدرون على الصيام أداء ولا قضاء ، وكذلك المرضى الذين لايرجى شفاؤهم لايجب عليهم الصيام ، وإنما الواجب عليهم هو إخراج الفدية عن كل يوم .

أما المرضى الذين يرجى شفاؤهم فيرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء بنص الآية الكريمة ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

هذا ، وكانت مدة الصيام أول الأمر هي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا لم يفطر الصائم عند الغروب ونام لايجوز له إذا استيقظ من نومه أن يتناول أي مفطر ويظل صائماً إلى غروب شمس اليوم التالي ، كما كان قربان النساء ليلاً محرماً على الصائمين طول الشهر ، فشق عليهم ذلك فأباح الله لهم التمتع بالنساء ليلاً ، ومد لهم فترة الإفطار حتى مطلع الفجر ، لايؤثر على ذلك نوم ولا غيره ... روى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً - وفى رواية كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائماً - فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك .

وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك!! - يعني تأسفت لنومه- فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحاً شديداً . ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

وفي البخاري أيضاً عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ....﴾ والخيانة هنا ارتكاب المعصية .

وجاء في تفسير القرطبي في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه أراد امرأته فقالت : إني نمت ، فظن أنها تعلل بالنوم فباشرها ، كما ذكر الطبري أن ذلك وقع من كعب بن مالك أيضاً ، ولما رفع الأمر إلا النبي ﷺ نزلت هذه الآية .

هذا في تشريع الصيام في الإسلام ، فأما قبل الإسلام ، فقال بعض المفسرين إن تماثل صيامنا مع صيام من قبلنا هو في أصل الوجوب وليس في الكيفية ، وقال بعضهم الآخر إن المفروض عليهم كان رمضان ولكنهم غيروا وبدلوا ، والأمر لايعدو مجرد أقوال وآراء دون سند صحيح يعتمد عليه ، وقد أورد القرطبي في تفسيره حديثاً لم يبين درجته ولكن أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحماً فأوجع فاه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع ، فصار خمسين» .

وغاية ما يعرف بعد الاطلاع على كتب التاريخ وأسفار العهد القديم والجديد أن قدماء اليهود كانوا لايكتفون في صيامهم بالامتناع عن الطعام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كانوا يمضون الصيام مضطجعين على الحصى والتراب في حزن عميق، واليهود المعاصرون يصومون ستة أيام في السنة ، وأتقياؤهم يصومون شهراً كاملاً ، وهم الآن يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم.

والنصارى يصومون في كل سنة أربعين يوماً اقتداء بالمسيح عليه السلام ، وكان الأصل في صيامهم الامتناع عن الأكل والشرب بتاتاً ، والإفطار كل أربع وعشرين ساعة ، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذي روح وما ينتج منه [1].

وذلك إلى جانب صيام آخر مندوب ، وكذلك الصيام عند من ليس لهم دين سماوي .

---

١ - مجلة الأزهر المجلد الخامس ص٦٢٢ .

س : ما صحة القول بأن اسم رمضان من أسماء الله الحسنى ، ولماذا سمي بهذا الاسم ؟

ج : جاء في (المواهب اللدنية) للقسطلاني وشرحها للزرقاني أن لفظ رمضان مشتق من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور ، وافق أن الشهر المذكور شديد الحر ، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، أو لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وهذا القول ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب.

وفي تفسير القرطبي : قيل هو من رمضت النصل رمضا إذا دققته بين حجرين ليرق ، ومنه نصل رميض ومرموض وسمي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية «ناتق».

وفي القرطبي أيضاً أن مجاهداً كان يقول : بلغني أنه اسم من أسماء الله ، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى -يعني لايقال رمضانات- ويحتج بما روى «رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح ، وهو ضعيف وبذلك ينتفي كونه من أسماء الله الحسنى المنصوص عليها في القرآن والسنة والمأثورات الإسلامية . انتهى .

س : في الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» هل يجوز أن تفسر الرؤية بالرؤية العلمية لا البصرية حتى يمكن توحيد أوائل الشهور العربية ؟

ج : موضوع توحيد بدء الصيام وبالتالي توحيد العيد في البلاد الإسلامية ، موضوع ناقشه الفقهاء في القرون الأولى ، كما ناقشه علماء مجمع البحوث الإسلامية في السنوات الأخيرة ، وهم جميعاً متفقون على أنه لاتعارض بين الدين والعلم أبداً، فالدين نفسه يدعو إلى العلم ، وفي مسألتنا هذه علق الحديث الصوم والإفطار على

رؤية الهلال ، فإن لم تكن الرؤية بالبصر لجأنا إلى العلم ، والإرشاد إلى إكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً توجيه لاحترام الحساب الذي هو مظهر من مظاهر العلم ، والراصدون للهلال يستعينون بالمناظير وهي أدوات علمية ، كما يستعينون بمصلحة الأرصاد في أجهزتها وإمكاناتها الأخرى .

والموضوع له بحث طويل علمي وديني في الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) أكتفي هنا بذكر أن مؤتمر مجمع البحوث الثالث المنعقد سنة ١٩٦٦م قرر بشأنه ما يأتي :

١- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لايعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكناً قويًا.

٢- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكراً كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إخباره بسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

٣- خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

٤- يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً .

٥- يرى المؤتمر أنه لاعبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٦- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وبناء على هذه القرارات سار العمل في مصر على إعلان مبدأ الصيام ونهايته بعد الاتصال بالدول الأخرى .

هذا وأود أن يتنبه المسلمون إلى أن هناك عوامل أخرى لها أهميتها البالغة وأثرها القوي في وحدة الأمة الإسلامية من أهمها توحيد التشريع والقضاء والنظم الدستورية والاقتصادية والثقافية على أساس من الدين الذي يدينون به جميعاً ، فإن عدم توحيد هذه الأمور وغيرها هو الذي باعد بين المسلمين وجعلهم نهباً لغيرهم من الدول ، وجعل رابطتهم مفككة وصدق رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي عنه إذ يقول «ولانقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم».

س : شخص بدأ الصيام في مصر طبقاً لتحديد أول شهر رمضان فيها ، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر ، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أو يتبع البلد الذي هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً ، أو واحداً وثلاثين يوماً ؟

ج : من بدأ الصيام في رمضان في بلد حسب الرؤية في يوم الجمعة مثلاً ، ثم سافر إلى بلد بدأ الصيام فيه حسب الرؤية في يوم الخميس ، ومكث هناك حتى انتهى الشهر ، فمن الجائز أن يكمل الشهر في البلد الثاني ثلاثين يوماً ، فيكون العيد يوم السبت وليست هناك مشكلة إذ ذاك .

كما أن من الجائز أن البلد الثاني يجعل الشهر تسعة وعشرين يوماً فيكون العيد يوم الجمعة ، وعليه يكون الشخص الذي بدأ الصيام يوم الجمعة في البلد الأول قد صام ثمانية وعشرين يوماً ، فماذا يفعل والبلد الثاني الذي هو فيه عيدهم يوم الجمعة والصيام يحرم يوم العيد ، والشهر كما قال الرسول ﷺ تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون ، لايكون أبداً ثمانية وعشرين يوماً .

وعلى هذا نقول لهذا الشخص : لك الخيار في أن تفطر يوم العيد معهم وعليك أن تصوم يوماً آخر ليكمل لك الشهر تسعة وعشرين يوماً ، كما أن لك الخيار في أن تصوم العيد لتكمل به الشهر تسعة وعشرين يوماً .

هذا ما أراه والموضوع اجتهادي ، وإن كنت أفضل موافقة البلد الثاني في الإفطار يوم العيد مع صيام يوم آخر ، وتلك من سلبيات تعدد ولاة الأمر والأئمة في الوطن الإسلامي.

س : ما حكم الدين فيمن صام رمضان ولكنه لايصلي ، فهل ذلك يفسد صيامه ولا ينال عليه أجراً ؟

ج : هناك فرق بين بطلان العبادة وعدم قبولها ، فقد تكون صحيحة لاتجب إعادتها لأنها مستوفية الأركان والشروط ومع ذلك تكون غير مقبوله عند الله ، كمن يصلِّي رياء أو في ثياب مسروقة ، والذي يصوم إن كان ممسكاً عن المفطرات وهي الطعام والشراب والشهوة فصومه صحيح غير باطل حتى لو ارتكب بعض المعاصي كالكذب وكترك الصلاة ، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟

إن الأحاديث صحت في حرمان هذا الصائم من قبول صومه مثل حديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1]. وبالمثل من يصوم ولايصلي ، صومه صحيح لاتجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه ، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد ، ويظهر ذلك في الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفي قلوبنا قول الله سبحانه ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] وقوله ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت:٤٦] .

---

١ - رواه الجماعة إلا مسلماً .

س : ما هو يوم الشك ولماذا يحرم صومه ؟

ج : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شهر شعبان ، ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً ، وقد صح النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لاتقدِّموا -أي تتقدموا- صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم» [1] ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان . وروى أصحاب السنن أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم [2]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ، لأنه لم ينو صيامه كيوم من رمضان ، حيث لايعلم إن كان منه أم لا ، فنيته غير جازمة ، والنية المعتبرة تكون جازمة صادرة عن يقين ، فكأنه نوى صوم غد إن كان من رمضان ، ولو تبين أنه منه لاتجزئ هذه النية فيكون الصوم باطلاً لابد أن يقضى .

ولو صام هذا اليوم كعادة له كأن صادف مثلاً يوم الإثنين وهو متعود صيام يوم الإثنين فهو جازم بنيته ولذلك كانت صحيحة ، فيصح صومه نفلاً إن تبين أنه يوم الثلاثين ، كما يصح فرضاً إن تبين أنه أول رمضان وذلك عند الحنفية .

وقد نقل جماعة من الصحابة جواز صيام يوم الشك ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص ، كما نقل صيامه عن جماعة من التابعين .

يقول الشوكاني [3] ، والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد .

---

١ - قال الترمذي : حسن صحيح .
٢ - قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
٣ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٠٥ .

هذا ، والحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مختلف فيها ، والمعتمد ما ارتضاه ابن حجر في فتح الباري من أن الصيام الاحتياطي محاولة للطعن في حكم تعلق الصوم برؤية الهلال الذي ورد به الحديث الذي رواه البخاري ومسلم.

ويلاحظ أن النهي عن صوم يوم الشك لايمنع صحة صومه عن القضاء قبل دخول شهر رمضان حتى لاتلزم الكفارة مع القضاء إن تأخر عن رمضان ، وكذلك من نذر صوم يوم معين فصادف يوم الشك لايحرم صومه [1].

س : جاء في بعض الأحاديث أن الشياطين تصفد في رمضان ، فكيف يتفق هذا مع وقوع جرائم كثيرة في رمضان من الصائمين وغير الصائمين ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين» وروى ابن خزيمة في صحيحه قوله ﷺ «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن ...».

إن الواقع يشهد بأن المعاصي ما تزال ترتكب في رمضان وغير رمضان ، ومن أجل التوفيق بين الحديث الثابت وبين الواقع المشاهد قال الشراح : إن المراد بتقييد الشياطين في رمضان عدم تسلطها على من يصومون صوماً صحيحاً كاملاً رُوعيت فيه كل الآداب التي منها عفة اللسان والنظر والجوارح كلها عن المعصية ، استجابة للحديث الذي رواه البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أو المراد بالشياطين التي تصفد المردة والجبابرة منهم كما في رواية ابن خزيمة ، أما غيرهم فلا يقيدون ولذلك تقع من الناس بعض المعاصي. أوالمراد أن الشياطين كلها تُغَلُّ بمعنى يضعف نشاطها ولاتكون بالقوة التي عليها بدون أغلال وقيود . أو المراد : أن المعاصي التي تكون بسبب الشياطين تمنع ، ولكن تقع المعاصي التي يكون سببها النفوس الخبيثة الأمارة بالسوء أو العادات القبيحة

---

١ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٧٦ .

أو شياطين الإنس من الجبابرة المزهوين بقوتهم ، وهذه الدوافع موجودة في كل وقت ، وهي كافية لارتكاب المعاصي في الوقت الذي تقيد فيه الشياطين ، ودور النفس البشرية الأمارة بالسوء لا يقل خطراً عن دور الشياطين، ونرى ذلك واضحاً في إقرار الشيطان يوم القيامة ، كما قال رب العزة : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾[إبراهيم :٢٢] .

ومن هنا نرى أن الحديث لايصطدم مع الواقع عند فهمه فهما صحيحا ، وذلك ما نحب أن نلفت الأنظار إليه في فهم نصوص الدين حتى لايكون هناك شك في الدين أو انحراف في الفكر أو السلوك .

س : نسيت نية الصيام بالليل ، ثم تذكرت بعد الفجر أنني لم أنو ، فهل يصح صومي ...؟

ج : النية للصيام لابد منها ، ولايصح بدونها ، وأكثر الأئمة يشترط أن تكون لكل يوم نية ، واكتفى بعضهم بنية واحدة في أول ليلة من رمضان عن الشهر كله... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فإذا نوى الإنسان الصيام في أية ساعة من ساعات الليل كانت النية كافية ، ولايضره أن يأكل أو يشرب بعد النية ما دام ذلك كله قبل الفجر ، روى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

ولايشترط التلفظ بالنية ، فإن محلها القلب ، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك. حتى لو تسحر بنية الصيام ، أو شرب حتى لايشعر بالعطش في أثناء النهار، كان ذلك نية كافية ، فمن لم يحصل منه ذلك في أثناء الليل لم يصح صومه. وعليه القضاء . هذا في صوم رمضان أما صوم التطوع فتصح نيته نهاراً قبل الزوال .

س : لماذا يحرم الصوم مع العادة الشهرية للمرأة ؟

ج : أجمع الفقهاء على أمرين بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء وهما ، عدم وجوب الصوم عليها ، وعدم صحته إذا صامت بل على حرمة صومها . يقول الخطيب الشافعي[1] ، قال الإمام : وكون الصوم لايصح منها لايدرك معناه : لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع : يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق انتهى كلام الخطيب .

ليس هناك دليل قولي من القرآن والسنة يحرم الصيام على المرأة عند وجود الدم فالإجماع فقط هو الدليل وحاول بعض العلماء أن يأخذ عليه دليلاً من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة ، فقال : الأمر بقضاء الصوم يستلزم بطلانه لو حدث منها في رمضان ، لكن ليس ذلك مطرداً ، فإن القرآن أوجب القضاء على المريض والمسافر ، ومع ذلك يجوز أن يصوم كل منهما ويقع الصوم صحيحاً .

فلعل عدم و جوب الصوم على المرأة مع وجود الدم تشريع سابق متعارف عليه وأقره النبي ﷺ والحكمة في ذلك ليست بوجود الجنابة ، فالجنابة بغير دم لاتمنع الصوم ولا تبطله ، فلو حدثت جنابة باتصال جنسي قبل الفجر ، أو باحتلام ليلاً أو نهاراً ، ثم استمر من عليه الحدث طول النهار بدون غسل فإن صومه صحيح وإن كان هناك حرمة لترك الصلوات التي تحتاج إلى طهارة ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل .

---

١ - الإقناع ج١ ص٢٠٥ .

كما أن الحكمة ليست المرض الذي يسببه نزول الدم فإن المرض لايمنع من الصيام ويجزئ ، لأن الفطر رخصة لا عزيمة ، وفطر صاحبة الدم عزيمة لارخصة.

والخلاصة : أن دليل بطلان الصوم ممن عليها الدم هو الإجماع ، والحكمة غير متيقنة ، والمتيقن هو وجوب الإعادة عليها كما في الصحيحين من دلالة خبرهما على العلم اليقيني في أحكام الفروع .

س : ما هو الحكم لو أصرت المرأة على الصيام على الرغم من وجودها في فترة الدورة ؟

ج : بعض ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الفطر يجوز لهم أن يصوموا وإن كان في الصوم مشقة وليس عليهم قضاء ، لكن المرأة في أثناء الدورة لايجوز لها أن تصوم حتى لو كانت قادرة على الصيام ، فيحرم عليها ذلك ولايصح منها ما صامته ، وعليها أن تفطر ، لأنها لو صامت كانت كالتي تصلي وهي غير متطهرة ، حيث تَلَبَّستْ بعبادة فاسدة وذلك محرم باتفاق العلماء .

ودليل حرمة صيامها ليس نصًّا صريحاً في كتاب أو سنة وإنما هو إجماع الأئمة والمجتهدين ، بناء على ما أثر عن العصر الذي يؤخذ عنه التشريع ، أما القضاء فجاء في رواية البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال بعض العلماء مفهومه أنهن ما كن يصمن ولايصلين عند وجود الدم ، ولو جازت صلاتهن وصيامهن لنقل للحاجة إليه .

س : يحرص بعض النساء على صيام كل أيام رمضان ، ولتفادي الدورة الشهرية التي تمنع الصيام يتعاطى بعضهن أقراصاً تمنع الدورة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : رمضان شهر مبارك عظيم فيه من الخيرات والنفحات ما لايوجد في غيره ، وقد فرض الله فيه الصيام على المكلف القادر المستطيع ، لينال الثواب العظيم ، وخفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر حتى يزول العذر ، وعليهم قضاء ما فاتهم من أيام رمضان ، قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وممن خفف الله عنهم في رمضان المرأة في أثناء الدورة الشهرية ، وفي مدة النفاس، فأوجب عليها الفطر كما أوجب عليها القضاء ، والقضاء سيكون في أيام غير رمضان ، والشهر الذي يجري فيه القضاء ليس له من الفضل وليس فيه من النفحات ما في رمضان ، ولذلك يرى بعض النساء منع نزول الدم في رمضان ليصح الصوم ويَفُزْنَ بفضل رمضان من صيام ومن صلاة التراويح وقراءة القرآن .

ولايوجد دليل يُحرم ذلك في كتاب أو سنة ، ولا في مأثور السلف الصالح ، بل جاء في المأثور عنهم أنهم كانوا يجيزون للنساء في موسم الحج أن يتعاطين ما يمنع نزول الدم حتى لا يُحْرمن من أداء الشعائر التي تشترط فيها الطهارة كالطواف حول البيت والصلاة في المسجد الحرام بمكة ومسجد الرسول بالمدينة ، وكقراءة القرآن الكريم .

وكان منقوع شجر الأراك الذي يؤخذ منه السواك مفيداً في هذا الموضع ، فوصفوه للنساء ولم ينقل اعتراض أحد عليه ، ومع جواز ذلك أنصح باستشارة الطبيب قبل تناول أي دواء يمنع نزول الدم ، فقد يكون فيه ضرر .

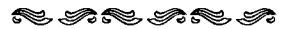

س : لي ولد يبلغ من العمر عشر سنوات و صحته ضعيفة ، ويصمم على أن يصوم ، ولخوفي عليه أحاول منعه من الصيام ، فهل عليَّ إثم ؟

ج : الصوم كسائر التكاليف لايجب على المسلم إلا عند البلوغ ، وذلك لحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» [1] ، ولكن بعض العلماء أوجب على الصبي إذا بلغ عشراً أن يصوم ، وذلك لحديث «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان» [2] ، وكذلك قياساً على الصلاة التي أمر النبي ﷺ بضرب الغلام عليها إذا بلغ عشراً ، لكن الرأي الأول هو الصحيح ، وهو عدم وجوب الصوم إلا بالبلوغ .

ومن هو دون العشر ليس هناك خلاف في عدم وجوب شيء عليه من صلاة وصيام وغيرهما - إلا ما قيل في الزكاة - ولكن مع ذلك يستحب أن يمرن على العبادات ، لأن النبي ﷺ أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين [3] . وكان الصحابة يمرنون أولادهم على الصيام أيضاً ، روى البخاري ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون عاشوراء، ويصوِّمون صبيانهم الصغار ، ويذهبون بهم إلى المسجد ، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف ، فإذا بكى أحدهم من أجل الطعام أعطوه إياها حتى يحين وقت الإفطار .

وكل هذا في الأولاد الذين يطيقون الصيام ، أما من كان بهم مرض أو صحتهم ضعيفة يزيدها الصوم ضعفاً فليس على الآباء والأمهات أن يأمروهم بالصيام ، لكن لاينبغي أيضاً أن ينهوهم عنه ، بل يتركونهم يجربون ذلك بأنفسهم ، فإن أطاقوا استمروا ، وإلا فإنهم سيتركونه باختيارهم . وعلى الآباء والأمهات أن يمدحوا في أولادهم عزمهم على الصيام وأن يبينوا لهم حكمة تشريعه بلباقة وكياسة ، وسيكون استمرارهم في هذه التجربة أو عدولهم عنها باقتناع ، وهذا منهج تربوي سليم .

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .

٢ - رواه ابن جريج ، المغني لابن قدامة ، ج٣ ص١٦ .

٣ - رواه أبوداود بإسناد حسن .

س : ما حكم السفر في نهار رمضان ، وعلى أي توقيت يفطر المسافر بالطائرة ؟

ج : ١- قال الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢- قال أبو سعيد الخدري : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم -أي لايعيب بعضهم بعضاً- ثم يرون أن من وجد قوة فصام فذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن [١].

يؤخذ مما تقدم ومن غيره أن السفر مبيح للفطر من الصيام ، واشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي ٨٥ ك م) ، وفي غير معصية .

ويرى جمهورهم أن من نوى الصيام ليلاً ثم شرع في السفر أثناء النهار لايجوز له الإفطار ، وعليه أن يتم صومه ، لكن الإمام أحمد يجيز الفطر لمن يسافر أثناء النهار، وذلك للحديث الحسن الذي رواه الترمذي عن محمد بن كعب قال : أتيت في رمضان أنس بن مالك -وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر- فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، ثم ركب .

والأولى اتباع رأي الجمهور ما دام قد طلع الفجر وهو صائم غير مسافر ، ثم إذا وجد مشقة أثناء السفر جاز له الفطر لا من أجل السفر بل من أجل المرض ، والشعور بالمشقة يرجع إلى إحساس المرء بنفسه ، فليتق الله ربه فهو بكل شيء عليم.

هذا ، وإذا كان مسافراً بالطائرة على ارتفاع كبير فإن الشمس تغرب أحياناً على الأرض التي يمر فوقها وهي ما تزال ظاهرة له لم تغرب ، فهل يجوز له الإفطار نظراً إلى غروبها على الأرض ، أو يظل صائماً حتى تغيب عن نظره ولو طال النهار ؟

١- رواه مسلم وأحمد .

يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد طعام الإفطار ، فلما أعده شرب منه وقال -مشيراً بيده- «إذا غربت الشمس من ها هنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

يؤخذ من هذا أن الإفطار لايحل للصائم إلا إذا جاء الليل ، والليل يجيء إذا غربت الشمس وما دام المسافر بالطائرة لم تغرب عنه الشمس فلا يجوز له أن يفطر ، وقد يحدث أن يكون متجهاً إلى الشرق فيقصر النهار ، أو يكون متجهاً إلى الغرب فيطول النهار ، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر عليها ، ولابتوقيت البلد الذي سافر منه ، فإن شق عليه الصيام لطول النهار فله رخصة الإفطار للمشقة .

س : هل يشترط للمسافر الذي يريد أن يفطر في رمضان أن يكون سفره قبل الفجر ولمسافة طويلة ؟ وهل يجوز للصائم أن يفطر إذا اضطر إلى سفر مفاجئ ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن المسافر الذي يجوز له الفطر في رمضان لابد أن يطلع عليه الفجر وهو مسافر ، وأن يكون سفره طويلاً (حوالي ثمانين كيلو متراً) حتى لو كان السفر مريحاً ، كالسفر بالطائرة ، فيجوز له الفطر ، فإذا كان قصيراً فلا يجوز له الفطر وإذا طلع عليه الفجر وهو غير مسافر وسافر بعده فلايجوز له الفطر عند جمهور الفقهاء ، و أجاز أحمد بن حنبل الفطر للمسافر مطلقاً حتى لو كان السفر بعد الزوال ، ولا مانع من تقليد هذا المذهب إذا كان في الصوم مشقة .

ثم قال العلماء : إذا بيَّت نية الصيام في السفر يجوز له الفطر ولا إثم عليه ، وعليه القضاء وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية وأوجبوا عليه القضاء والكفارة إذا أفطر ، كما منعه الحنفية وأوجبوا عليه القضاء دون

الكفارة . أما الأفضلية للمسافر في الصوم أو الفطر فقد قال الحنفية والشافعية: إن الصوم أفضل ، وهو مندوب ما دام لايشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل ، وإذا ترتب على الصوم خطر على نفسه أو تعطيل منفعة كان الفطر واجباً ، وقال المالكية : يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة -وقال الحنابلة : يسن له الفطر ويكره الصوم ولو لم يجد مشقة ، وذلك لحديث «ليس من البر الصيام في السفر».

س : هل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان للمساعدة في المذاكرة وفي الامتحان؟

ج : قال تعالى في أعذار الفطر في رمضان : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] والمرض الذي يبيح الفطر هو الذي يطرأ أو يزداد بالصيام أو يحول دون الشفاء أو يرتب عليه ضرر آخر ، ومثل المريض من يقوم بعمل شاق هو مورد رزقه الوحيد لايستطيع الصوم معه ، كالخباز الواقف أمام الفرن والحر شديد ، وعمله بالنهار وقت الصيام. على أن يكون المرض أو التعب واقعاً بالفعل لامتوهماً ولاموقعاً والطالب الذي يذاكر لاتتحتم مذاكرته بالنهار ، وعليه أن ينسق بين واجباته وبين الوقت المناسب ، فله أن يجعل مذاكرته بالليل إذا كان النهار في رمضان طويلاً وحاراً ، ولايجوز له الفطر لمجرد اختياره أن تكون مذاكرته بالنهار ، وكل ذلك إذا ترتب على الصيام ضعف شديد في الجسم أو التفكير ، أما إذا لم يكن ذلك فلا يجوز التفكير في الفطر.

وإذا كان الامتحان يعقد بالنهار وفي وقت الحر الشديد -قبيل الظهر إلى قبيل المغرب - ولو أصبح صائماً أحس بالجوع أو أحس بالعطش الشديد الذي يؤثر على تفكيره فله الفطر عند الإحساس بالتعب ، بمعنى أن ينوي الصيام ليلاً ويتناول

سحوره ويستريح أو يذاكر ، فإذا دخل الامتحان في الوقت المذكور ولم يحس تعباً فلا يجوز له الفطر أما إذا أحس بالتعب فيفطر عند الإحساس به ، أما ألا ينوي الصيام ولا يتسحر ويصبح مفطراً ليستعد للامتحان في فترة الحر فذلك لايجوز مطلقاً فالتعب المتوقع متوهم غير واقع بالفعل .

وكذلك لو كان الامتحان في الساعات الأولى من النهار حيث الجو يكون مناسباً ولايوجد إحساس بالجوع أو العطش أو كان الامتحان في وقت الشتاء أو اعتدال الجو فلا يجوز أن يصبح مفطراً ، أي لابد أن ينوي الصيام ليلاً ويتسحر ويبدأ الصيام ويدخل الامتحان صائماً حيث لايكون تعب .

وأقول لمن يذاكر ويدخل الامتحان عليك بتقوى الله واحرص على طاعته ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] .

س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما روى أبوداود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين ، أولهما أن يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لايجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل -يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم : قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لايكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحريم في فقه الشافعية[2] أنه لايباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام أخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام هذا ، والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتمَّ لايجوز له الجمع [3].

س : قرأنا في بعض الكتب أن الحامل والمرضع يجوز لهما الإفطار في رمضان مع دفع الفدية ولايجب عليهما القضاء فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى عن الصيام ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] للعلماء في تفسير هذه الآية رأيان ، رأي يقول بأن الصيام كان في أول أمره على التخيير ، من شاء ممن يطيقونه ويقدرون عليه أن يصوموا أو يفطروا ، وعليهم بدل الإفطار أن يخرجوا فدية هي طعام مسكين ومع التخيير فالصوم أفضل ، ثم نسخ هذا الحكم وفرض على من يطيقون الصيام أن يصوموا ولايجوز

١- ج٢ ص١٤ .
٢- ج١ ص٤٤١ .
٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ، ج٥ ص٥٣ .

لهم الفطر والإطعام وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فالناسخ هو هذه الآية كما رواه الجماعة إلا أحمد عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذ الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها .

ورأي يقول بأن الصيام فرض على كل القادرين عليه فقط ، وأبيح الفطر للمريض والمسافر ومن يطيقونه أي يتحملونه بمشقة شديدة حيث فسروا الإطاقة بذلك ، وهم كبار السن ، وفرض على المريض والمسافر القضاء ، وعلى كبار السن الفدية فقط دون قضاء ، لأنه شاق عليهم كلما تقدمت بهم السن ، ومثلهم المريض الذي لايرجى برؤه ولايرجى أن يقدر على القضاء فهؤلاء يفطرون ويخرجون الفدية .

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وبعض العلماء المعاصرين -كالشيخ محمد عبده- يقيس على الشيوخ الضعفاء والمرضى بمرض مزمن : العمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه ، وكذلك يلحق بهم المجرمون المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا قدر عليهم الصيام بالفعل ، فليس عليهم صيام ولا فدية حتى لو ملكوها .

أما الحبلى والمرضع إذا خافتا من الصيام على أنفسهما أو على أولادهما فيرى ابن عمر وابن عباس أنهما يفطران ويخرجان الفدية ولاقضاء عليهما إلحاقاً لهما بكبار السن.

روى أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لايطيقان الصيام -يعني يتحملانه بمشقة شديدة- أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، ورواه البزار وزاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لايطيقه فعليك الفداء ولاقضاء عليك وصحح الدارقطني إسناده . وروى مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدًّا من حنطة . وفي الحديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة -أي قصر الصلاة- وعن الحُبلى والمرضع الصوم»[1].

وعليه فإن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادها لهما أن يفطرا، أما القضاء والفدية فإن ابن حزم لايوجب شيئاً منهما ، وابن عباس وابن عمر يوجبان الفدية فقط دون قضاء ، والأحناف يوجبون القضاء فقط دون فدية، والشافعية والحنابلة يوجبان القضاء والفدية معاً إن خافتا على الولد فقط ، أما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولديهما فعليهما القضاء فقط دون فدية[2].

وفي فقه المذاهب الأربعة :

أن المالكية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته - سواء كان الخوف على أنفسهما أو ولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط -يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر .

والحنفية قالوا : إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية .

والحنابلة قالوا : يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط ، وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية .

---

١ - رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) .
٢ - نيل الأوطار ج٤ ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

والشافعية قالوا : الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لايحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولدهما فقط ، وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة ، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط .

فرأي الشافعية كالحنابلة في القضاء والفدية ، إلا أن الحنابلة أباحوا الفطر خوف الضرر والشافعية أوجبوه والشافعي في أحد أقواله يلزم الفدية للمرضع لا للحامل كالمالكية .

تتمة : الحديث الذي رواه الخمسة عن أنس بن مالك الكعبي ، قال المنذري: ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حمزة أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصي حدث ، والخامس كوفي حدَّث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرهما . يقول الشوكاني : وينبغي أن يكون أنس ابن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي .

س : طلع الفجر عليَّ في رمضان وأنا في جنابة ، ولم أغتسل إلا بعد ساعة . فهل صومي صحيح ؟

ج : الجنابة إما حيض ونفاس ، وهي خاصة بالنساء ، وإما بالاتصال الجنسي أو نزول المني في اليقظة أو النوم بالاحتلام . وهي مشتركة بني الرجال والنساء .

فإذا طلع الفجر والحيض أو النفاس موجود حرم الصيام ، ولو صامت المرأة فالصوم باطل مع الإثم ، لكن لو انقطع الدم قبل الفجر انقطعاً تامًّا ولم تغتسل إلا بعد الفجر فالصوم صحيح . وذلك كالجنابة بشيء آخر غير الحيض والنفاس . فالصوم صحيح مع عدم الاغتسال ، والاغتسال شرط للصلاة ولأمور أخرى وليس للصيام ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ، يعني يطلع

الفجر وهو لم يغتسل بعد ، ثم يغتسل بسرعة ليصلي الصبح جماعة مع الناس وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

س : ما هو التفسير الحقيقي لمعنى الأكل والشرب الذي يبطل بهما الصيام وهل من المبطلات : الحقن ووضع الإصبع في الأذن ، والفحص المهبلي والتبرد بالماء والقيء؟

ج : ١- قال تعالى في الصوم ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

٢- روى الجماعة حديث صحابي قال للرسول ﷺ : هلكت ، فسأله «ما أهلك»؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، ثم بيَّن له كيف يكفر عن ذلك كفارة عظمى .

تدل الآية والحديث على أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والاتصال الجنسي ، وأن الذي يتناول طعاماً أو شراباً أو يتصل اتصالاً جنسيًّا فقد أفطر ، أي بطل صومه ، وقد أجمع الفقهاء ، على أنه يجب عليه قضاء ما أفطره ، لأنه دَين ، ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح ، وإلى جانب القضاء تجب بالاتصال الجنسي كفارة عظمى ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وذهب الفقهاء مذاهب شتى في تفسير الأكل والشرب ، ثم فَرَّعوا على ذلك تفريعات متعددة ، والمتتبع لأقوالهم يرى أن معظمها مبني على اصطلاحات ومفهومات حافظت في نظرهم على الشكل الذي يتحقق به الأكل والشرب المبطلان للصوم دون الاهتمام بالحكمة المقصودة من الصيام ، وهي كف النفس عن أسباب وجودها الشخصي والنوعي مدة من الزمان ، ليقوى سلطان العقل عليها ، وتصمد إرادته أمام المغريات والشهوات ، وليتحقق معنى قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فقالوا : إن الأكل والشرب يتحققان بدخول أي شيء إلى الجوف -واختلفوا في هذا الشيء هل هو عام أو خاص بما فيه غذاء وتلبية لشهوة

النفس ، كما اختلفوا في المراد بالجوف ، هل هو المعدة التي تتلقى الأكل والشرب ، أو هو ما استتر من جسم الإنسان عند النظر إليه، أو هو ما يحيل الغذاء والدواء .....

وترتب على هذا أن بعضهم قال : إن إدخال الإصبع في الأذن يبطل الصوم ، لأنه أكل أو في معنى الأكل ، في الوقت الذي يقولون فيه : لو وصل الغذاء إلى الجسم وتقوَّى به عن طريق غير مفتوح بالطبع ، كالإبر الحديثة ، لايبطل الصوم ، ويجيء آخرون فيقولون : لو وصل دهن الشعر إلى الحلق من خلال المسام بطل الصوم ، مع أنه وصل من منفذ غير طبعي ، في الوقت الذي يقولون فيه : إدخال حقنة في الإحليل لاتفسد الصوم مع أن الإحليل منفذ مفتوح .

وفي إهمال مراعاة الحكمة في الصوم وإطلاق الأكل على ما يشمل ما هو بعيد عن معناه لغة وعرفاً - جاءت هذه الأحكام المختلفة . ولهذا أختار من أقوال الفقهاء المعروفين وغيرهم ما يلي :

١- لايبطل الصوم بوضع الإصبع في الأذن أو تنظيفها بقطنة أو بمحلول ، لأن الطبلة لاتسمح بوصول شيء من ذلك إلى داخل الدماغ ، والدماغ ليس عضواً يتلقى غذاء يستفيد منه الجسم .

٢- لايبطل الصوم بالفحص المهبلي أو الكشف على البواسير الداخلية أو الكشف على اللوز بنحو ملعقة .

٣- الحقنة الشرجية لاتبطل الصيام إلا إذا وصلت إلى المعدة .

٤- إبر الدواء في الوريد أو العضل أو تحت الجلد لايفطر بها الصائم ، لأنها ليست غذاء يغني من جوع أو يروي من عطش .

٥- إبر التغذية «الجلوكوز ونحوه» تُعَد أكلاً عرفاً ، لأن من يأخذها يستغني بها عن الطعام مدة طويلة ، فهي تشبعه كما يشبعه الأكل العادي ، ذلك أن الأكل الذي يصل إلى المعدة بعد هضمه وامتصاصه يوزعه الدم على الجسم ويكفيه حاجته ، وإبر التغذية أدخلت الغذاء إلى الدم دون حاجة إلى إمراره على المعدة والأجهزة الهاضمة الأخرى .

٦- ترطيب الجسم بالماء البارد أو ترطيب الفم بالمضمضة لايفسد الصوم ، لأن النبي ﷺ رؤي وهو يصب ا لماء على رأسه من الحر وهو صائم [١] ، على أن الترطيب ليس فيه دخول الماء إلى الجوف ، بل هو لمنع العرق الخارج لتلطيف حرارة الجلد وإبقائه لحاجة الجسم إليه في التقليل من الشعور بالعطش .

٧ - القيء ، روي أن النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء -أي غلبه- فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢].

قال الفقهاء : إن القيء -وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم- إن كان خروجه اضطراريًّا فلا يفسد الصوم ، وإن كان عن تعمد فسد الصوم .

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : إن القيء لايفسد الصوم على أي حال ، محتجين بحديث فيه مقال ، وردوا على الفقهاء بأن الحديث الذي اعتمدوا عليه موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولايصح إسناده ، وأنكره أحمد . واحتج الجمهور أيضا بحديث آخر، لكن في سنده اضطراب لاتقوم به حجة .

وإذا لم يوجد حديث متفق على رفعه وصحته فالأمر متروك للاجتهاد ، وقد وجد من يخالف الجمهور ، ويمكن أن يقال : إن القيء ليس فيه أكل ولا شرب ، بل فيه إخراج أكل وشرب لمنع ضرره بالجسم ، فهل يلحق بالحجامة التي هي أخذ دم من الرأس ومثلها الفصد ، وهو أخذ دم من غير الرأس ؟ إن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بالحجامة والفصد ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة [٣].

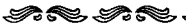

١- رواه أحمد وأبوداود والنسائي بإسناد صحيح .

٢- رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي

٣- نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦.

س : ما حكم من تناول مفطراً مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه؟

ج : روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «إن الله رفع عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه» [1] وروى الجماعة إلا النسائي أنه ﷺ قال «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» وروى الدارقطني بإسناد صحيح أنه قال «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه».

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح وهذا موافق لقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحاً فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح في صيام رمضان تعظيماً لحرمة الشهر ، أما في غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلايجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكاً قال : يجب الإمساك في النذر المعين ، أما في غير المعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلايجب الإمساك إذا أفطر عمداً ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهواً فإن كان فى غير اليوم الأول وجب الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولايجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمداً أم لا ، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر ناسياً وجب الإمساك لأنه لايجب عليه القضاء بالفطر نسياناً ، وإن كان عمداً فلا يجب الإمساك، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك في وجوب القضاء على من تعمد الفطر في صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسياً مع عدم القضاء ، فوجدوه

---

١ - رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة ، (فيض القدير) .

ضعيفاً وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوي في أن النسيان لايؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيراً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة - وهذا لم يكن في رمضان قطعاً لأن النبي ﷺ كان يأكل معها - فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين : الآن بعدها شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

س : هل يبطل الصوم بوضع النقط في الأنف أو الاستنشاق من أصبع الربو ؟

ج : قال العلماء : إن الصوم يبطل بذلك لدخول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح ويصدق عليه اسم الأكل أو الشرب الذي بنى عليه القرآن بطلان الصيام ، حيث أباحهما بالليل حتى مطلع الفجر فقط فقال سبحانه ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقد سبق أن بينت أن الأكل والشرب فسرا بعدة تفسيرات ، وبنيت عليها أحكام في الصيام ، وكانت كلها اجتهادات اختلفت نتائجها ، واخترت من ذلك ما اطمأنت إليه نفسي بعد استهداف الحكمة في مشروعية الصيام بالامتناع عن شهوتي البطن والفرج .

ولا مانع من الأخذ برأي العلماء في أن نقط الأنف والبخار الذي يشم من أصبع الربو يبطل بهما الصيام .

وإذا كان المريض لايستغنى عنهما في الصيام جاز له الفطر وعليه القضاء بعد الشفاء من المرض ، فإن كان مزمناً لايرجى شفاؤه كان له الفطر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

س : هل يبطل الصوم بالعلاج بالحقن ؟

ج : قال العلماء : حقنة الشرج مفطرة لدخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح واشترط مالك أن تصل إلى المعدة أو الأمعاء ، فإن لم تصل فلا يبطل بها الصيام .

أما حقن العضل والتي تحت الجلد فقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي في مايو ١٩١٩م بأنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[١] . والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية قال في فتواه المنشورة بمجلة الأزهر [٢] ما نصه : ولا شك في أن الحقنة التي تعطى تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في قناة النخاع الشوكي تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ، وعلى هذا يتبين أن الحقن التي يعطيها الأطباء للصائمين في نهار رمضان مفسدة لصومهم ، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب ، فإن الأطباء أنفسهم يقرون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية اللمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ... إلى أن قال : هذا ما يمكن أخذه من مذهب أبي حنيفة في هذا الموضوع ، أما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتي :

مذهب المالكية أن الصوم يفسد عندهم بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن أو العين وإن لم يصل إلى المعدة . وبوصول جامد إلى المعدة من منفذ عال . فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت إلى المعدة فسد الصوم ، ويفسد بوصول دواء إلى المعدة أو الأمعاء بواسطة الحقنة إذا جعلت في منفذ واسع . أما إذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء منه إلى المعدة فلا . ومن هذا يؤخذ أن

---

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص ٨٩ .
٢ - المجلد الثالث ص ٥٠٣ .

الحقنة تحت الجلد إن وصل الدواء المجعول فيها إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء أفطر الصائم ، وإلا فلا . والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر إلى السرة .

ومذهب الشافعية يرى أن وصول عين الشيء قليلاً كان الواصل أو كثيراً مأكولاً أو غير مأكول إلى الجوف من منفذ مفتوح كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة مفسد للصوم .

ومنه يعلم حكم الحقنة تحت الجلد ، وقد علمت أنها تصل إلى داخل الجوف قطعاً .

هذه صورة من الآراء الاجتهادية في الحقن ، وقد رأيت أن حقن الدواء يمكن العمل فيها برأي الشيخ محمد بخيت ، وهو عدم الإفطار لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح ، وأن حقن الغذاء يمكن العمل فيها برأي الشيخ طه حبيب وهو الإفطار لأنها دخلت إلى الجوف عن طريق الدم ، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعاني التي تترتب عليه .

س : ما هو الوصال ؟

ج : معناه وصل الليل بالنهار في الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أي يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة في تنفيذ أمر الله ، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم «إياكم والوصال» ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال «إنكم لستم في ذلك مثلي -أو إني لست كهيئتكم- إنما أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» . وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة -يعني لا حرمة في الوصال- وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر ، ما لم تكن هناك مشقة ، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

س : ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

ج : معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لايندم بعد ، ولايحدد بثلاث مرات ، كما قالوا : يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الروياني وإن قال الأوزاعي : في نظره بشهوة نظر .

ومن هنا لايبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته ، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَني بطل صومه ، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية ، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لايفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر ، كما لايفطر إذا أمنى بسب تذكره في وقاع ونحوه أو احتلم.

س : في صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام ، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم ، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

ج : لايوجد نص من قرآن وسنة في الإجابة على هذا السؤال ، وإنما هي اجتهاد من العلماء ، ففي القرطبي في المسألة الثامنة عشرة [1] : والحيض لايمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ، واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين ، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض ، وممن قال يبنى في المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣علماء) : يستأنف في المرض ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي ، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك.

---

١ - تفسير القرطبي ، ج٥ ص٣٢٧ .

وحجة من قال يبنى أنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد ، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لايسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم ، قياساً على الصلاة لأنها ركعات متتابعات ، فإذا قطعها عُذْراً استأنف ولم يَبْن .

وفي المغني (مسألة) قال [1] : فإن أفطر فيها من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال في الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني ، وذلك لأن الحيض لايمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس .. والنفاس كالحيض في أنه لايقطع التتابع في أحد الوجهين ، لأنه بمنزلته في أحكامه ... والوجه الثاني أن النفاس يقطع التتابع ، لأنه فطر أمكن التحرز منه لايتكرر كل عام ، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ، ولايصح قياسه على الحيض ، لانه أندر منه و يمكن التحرز منه . وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضاً ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعي في القديم ، والحكم والثوري وأصحاب الرأي ، لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر .

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما : لايقطع التتابع لشبهه بالمخوف ، والثاني : يقطع لأنه أفطر اختياراً .

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فهما كالمريض ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديها ففيهما وجهان ، أحدهما : لاينقطع التتابع والثاني : ينقطع .

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما أنه لايقطع التتابع ، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض ، ومنهم من قال : ينقطع التتابع وجهاً واحداً ، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج٨ ص٥٩٤ .

وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين ، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط ، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة ، ولهذا يجوز صومها في غيره ، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لايصلح لغيره ، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعيناً في وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن.

س : كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلي بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التي لم يصمها ؟

ج : إذا وصل المرض العقلي إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف ، وذلك للحديث «رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» [1] . وقال العلماء : من يفطرون في رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لاصيام عليهم مطلقاً ، لا أداء ولا قضاء ، وعليه إذا شفى المريض مرضاً عقليًّا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام ، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذي يرجى برؤه.

س : نريد أن نتعرف على حكم الدين في موائد الرحمن التي تقام في شهر رمضان، وما الحكم لو كان ما لها من حرام؟

ج : معروف أن إطعام الطعام في رمضان للصائمين ثوابه عظيم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون في رمضان ، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام في رمضان ، فإن كان الذي يقيمها مخلصاً كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله،

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه ، وإن كان ماله حلالاً كان الأكل منها حلالاً ، أما إن كان كل ماله حراماً وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلايجوز لهم الأكل منها ، أما إذا كان ماله مخلوطاً فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية ، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالاً من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله ، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا ، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين ، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة ، لأنها منفعة عامة للمسلمين .

س : اذكر حوادث تاريخية وقعت في رمضان ؟

ج : وقائع وحوادث تاريخية حدثت في شهر رمضان :

١ - غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة .

٢ - فتح مكة في السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ.

٤ - فتح الأندلس سنة ٩٢هـ.

٥ - معركة عمورية «وامعتصماه» سنة ٢٢٣هـ.

٦ - انتصار نور الدين زنكي على الصليبيين سنة ٥٩٩هـ.

٧- سحق التتار في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ.

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦هـ.

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠ - صلاح الدين والقدس سنة ٨٥٤هـ ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١هـ.

س : ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

ج : سب الدين ردة ، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم ، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضي هذا الصوم ، يستوي في ذلك صوم الفرض والنفل. قال ابن قدامة [1] ، لانعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .

س : هل نقل الدم يبطل الصيام ؟

ج : هذا السؤال له طرفان : طرف يتصل بالمنقول منه ، وطرف يتصل بالمنقول إليه ، أما المنقول منه فقياس أخذ الدم منه في نهار رمضان على الفصد وهو أخذ الدم من غير الرأس ، وعلى الحجامة وهي أخذ الدم من الرأس ، وقد سبق أن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيام بهما ، لأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي أخذ به من قال بالإفطار ، لم يسلم من النقد ، إن لم يكن من جهة السند فمن جهة الدلالة[2].

وأما المنقول إليه فيعطى نقل الدم حكم الحقنة وقد تقدم الكلام فيها وإذا كان للعلاج لا للغذاء وأدخل عن طريق الوريد فأختار عدم بطلان الصيام ، ومع ذلك أقول إن هذا المريض الذي نقل إليه الدم يحتاج إلى ما يقويه فله أن يفطر بتناول الأطعمة وعليه القضاء عند الشفاء .

واختلاف آراء الفقهاء في مثل هذه الفروع رحمة يمكن الأخذ بأيسرها عند الحاجة إليه .

---

١ - المغني ج٣ ص٥٢ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج٤ ص٢١٢ ، ٢١٦ .

س : هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم ، وماذا يفعل لو تعذَّر بصقه وهو في الصلاة؟

ج : الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه ، وليس من الواجب بصقه كلما تجمَّع ، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق ، إلى جانب أن ابتلاعه لايعد أكلاً ولا شرباً ، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم و حكمته .

أما البلغم الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس ، فإن وصل إلى الفم ثم بلعه الصائم بطل صومه على ما رآه الشافعية ، إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح ، ولايشق الاحتراز عنه . وقال بعض العلماء : إن بلعه في هذه الحالة لايضر ما دام لم يتجاوز الشفتين ، بل قاسه آخرون على الريق العادي فقالوا : إن بلعه لايبطل الصوم مطلقاً ، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم ، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين .

وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة ، على ألا يطرحه في المسجد فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لاتبطل الصلاة.

س : سمعنا أن هناك رأياً فيمن أفسد صومه في رمضان بالجماع أنه لاكفارة عليه، فهل هذا صحيح ، وما دليله على ذلك ؟

ج : الفقهاء الأربعة بالذات ، مجمعون على أن من أفطر في رمضان بالجماع يفسد صومه إذا كان عامداً عالماً ، ويجب عليه القضاء عند الجمهور ، وقال الشافعي في أحد قوليه : من لزمته الكفارة فلا قضاء عليه ، استناداً إلى أن النبيﷺ لم يأمر الأعرابي الذي أخبره بأنه جامع زوجته في نهار رمضان بالقضاء ، ويرده حديث رواه أبوداود بإسناده وابن ماجه أنه ﷺ قال للمجامع «وصم يوماً مكانه» ولأن إفساد يوم من رمضان بأي مفسد كالأكل والشرب يوجب القضاء ، فكذلك الجماع .

أما كفارة الإفساد بالجماع فهي لازمة باتفاق المذاهب الأربعة إذا كان عامداً مختاراً، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «مالك»؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ «هل تجد رقبة تعتقها»؟ قال : لا ، قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال : لا ، قال «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» ؟ قال : لا ، وبعد مدة أعطاه النبي عَرْقا -مكتلاً أي وعاء- فيه تمر ، وأمره أن يتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها -الجبلين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك الرسول حتى بدت أنيابه ثم قال «أطعمه أهلك».

لكن روي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا كفارة عليه ، لأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها ، كالصلاة إذا فسدت وجب قضاؤها ولاتجب مع القضاء كفارة إذا فسدت فكذلك الأداء .

ورد العلماء هذا بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، أما القضاء فهو في الذمة ، إن بطل بالجماع يوماً فعليه القضاء في يوم آخر ، ولايصح القياس على الصلاة، لأن الصلاة لايدخل في جبرانها مال ، والصوم يدخل في جبرانه المال [1].

وعلى ذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بالفطر من صيام رمضان ، ولا عبرة بقول من خالف ذلك لضعف دليله بالقياس .

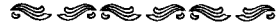

س : هل تقبيل الرجل لزوجته يُبطل الصيام ؟

ج : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم وكان أملككم لإربه ، وبعض الأزواج هو عائشة أو أم سلمة لرواية الحادثة عن كل منهما ، ومعنى

---

١ - المغني لابن قدامة ، ج٣ص ٤٥ ، ٥٥ .

أملككم لإربه ، أنه أقدركم على منع نفسه عن المباشرة الجنسية . وجاء في رواية البيهقي عن عائشة أنه كان يقبِّلها وهو صائم ويمص لسانها . وروى مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله وكانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة - كانت عند عائشة - أم المؤمنين - فدخل عليها زوجها وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق فقالت عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك -زوجك- فتلاعبها وتقبِّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

وروي أن عمر بن الخطاب قال : هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» ؟ قلت : لا بأس به ، قال «فَمَهْ» [1] .

بناء على هذه المرويات قال ابن المنذر : رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبوهريرة وعائشة ، وأخذ به أحمد وإسحاق . ومذهب الأحناف والشافعية ، أنها تكره على من حركت شهوته ولا تكره لغيره ، لكن الأولى تركها . وعند المالكية كما قال الزرقاني على المواهب [2] ، أنها تحرم إن خاف الإنزال ، وإلا كانت مكروهة . وقال الحافظ ابن حجر إنها مباحة لمن يكون مالكاً لنفسه من الوقوع فيما يحرم من الإنزال والجماع .

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله ﷺ ، وهذا مردود بأن الرسول كان يملك إربه فليس كغيره .

س : صحوت من النوم فظننت أن الفجر لم يطلع ، فأكلت وشربت ، ثم تبين أن النهار قد طلع فهل يصح صومي ؟

ج : ذكر ابن قدامة في كتابه (المغني) أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب -أن عليه القضاء ، وذلك مع

١- رواه أبو داود والنسائي وقال : منكر، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ومعنى «فَمَهْ» فاسكت ، ورويت «ففيم»؟ يعني ففيم السؤال؟ .
٢- ج٥ ص٢٢٧ .

وجوب الإمساك على من أكل ظانًّا عدم طلوع الفجر ، وقال ابن قدامة : إن هذا الحكم هو قول أكثر أهل العلم ، ثم حكى عن بعض التابعين أنه لا قضاء عليه ، وذكر في ذلك أثراً عن عمر رضي الله عنه ، ولكن الرأي الأول هو المعول عليه ، وذلك لحديث البخاري أنهم أمروا بقضاء يوم أفطروا فيه لوجود غيم ثم طلعت الشمس.

هذا في الظن -وهو إدراك الطرف الراجح- أما الشك وهو إدراك الطرفين على السواء ، والطرفان هما طلوع الفجر وعدم طلوعه ، فقد قال فيه ابن قدامة أيضاً : وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، لأن المدار على تبين طلوع الفجر ، قال تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال : إن هذا هو رأي الشافعي وأصحاب الرأي -الحنفية- ولكن مالكاً أوجب القضاء ، لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ، وذكر أن الأكل عند الشك في غروب الشمس ولم يتبين الأمر يوجب القضاء .

فعلى صاحب السؤال أن يمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم ، وهو الرأي المختار.

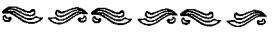

س : هل يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان؟

ج : صيام رمضان من أهم الأركان التي بني عليها الإسلام ، وكان من رحمة الله تعالى أن خفف عن ذوي الأعذار فأباح لهم الفطر ما دام العذر قائماً ، على أن يصوموا قضاءً ما أفطروه كما قال سبحانه ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولذلك حذر النبي ﷺ من التهاون في أداء هذه الفريضة فقال فيما رواه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه «من أفطر يوماً من رمضان من

غير رخصة ولامرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه» بل جاء التحذير من التعجل بالفطر قبل موعده فقد روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما أن النبيﷺ رأى في النوم -ورؤيا الأنبياء حق- قوماً معلقين بعراقيبهم مُشققةً أشداقهم تسيل دماً ، وهم الذين يفطرون قبل تحلة الصوم ، أي قبل الإفطار ، والذي يساعد المفطر على فطره من غير عذر شريك له في الإثم ، فما أدى إلى الحرام يكون حراماً كما أن تقديم طعام أو شراب له باختياره دليل رضائه عن فعله ، والراضي بالمعصية عاصٍ كما قرر العلماء ، وكما نص الحديث على لعن شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

والذي يملك محلاً لبيع مأكولات أو مشروبات قد تتناول بعيداً عنه أو تُعَدُّ لتناولها في وقت يحل فيه تناولها ، لا وجه لمنعه من ذلك ما دام لم ير المنكر يرتكب أمامه بتناول المشتري له في نهار رمضان ، والواقع يقضي بتيسير حصول الناس على ما يحتاجون ، والإثم عليهم في سوء استعمال ما يقع تحت أيديهم ، أما الذي يملك مطعماً يتناول فيه الناس غذاءهم ، أو مقهى تتناول فيه المشروبات ، فإن كان ذلك التناول في نهار رمضان ، وتأكد أن متناوله مفطر لا عذر له في الإفطار كانت مساعدته على ذلك محرمة ، وإذا كانت معرفة المعذور وغير المعذور متعسرة في المجتمع الكبير الذي يجمع أخلاطاً متنوعة قد تنتحل فيه الأعذار فالأفضل عدم القيام بهذا العمل نهاراً ، وفي ممارسة نشاطه ليلاً متسع له دون حرج.

ذلك أن تيسير تناول الطعام والشراب في هذه الأماكن في نهار رمضان فيه إغراء بالفطر وفيه تشويه لسمعة المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يراعى حرمة هذا الشهر الكريم ، والمتقون لربهم يستعدون قبل رمضان بما يغنيهم عن العمل فيه من أجل العيش، ليتفرغوا للعبادة أو لمزاولة عمل آخر ، والليل كله مجال واسع للعيش الكريم.

إن الأمر يحتاج إلى مراقبة الضمير ، وإلى يقظة المسئولين وتعاون الجميع على مقاومة المنكر والتمكين للخير والمعروف ، وبخاصة في هذا الشهر المبارك العظيم.

س : أفطرت أياماً من رمضان لعذر ، ولم أتمكن من قضائها حتى دخل رمضان التالي ، فهل عليَّ كفارة التأخير ؟ وعند القضاء هل يجب أن يكون متوالياً أم يجوز أن يكون مفرقاً ؟

ج : جمهور العلماء يوجب فدية على من أخر قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، وتتأكد هذه الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بما يكفيه غداء وعشاء ، إذا كان تأخير القضاء لغير عذر ، واستدلوا على هذا الحكم بحديث موقوف على أبي هريرة ، أي أنه من كلامه هو ، ونسبة هذا إلى رسول الله ﷺ أي رفعه إليه ضعيف ، كما أن هذا الحكم مروي عن ستة من الصحابة ولم يعلم يحيى ابن أكثم مخالفاً لهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لافدية مع القضاء ، وذلك لأن الله تعالى قال في شأن المرضى والمسافرين : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يأمر بفدية ، والحديث المروي في وجوبها ضعيف لايؤخذ به .

قال الشوكاني [1] **منتصراً لهذا الرأي :** ليس هناك حديث ثابت عن النبي ﷺ فيها ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالتكاليف حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقال الشافعي : إن كان تأخير القضاء لعذر فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهذا الرأي وسط بين الرأيين السابقين ، لكن الحديث الضعيف أو الموقوف الوارد في مشروعية الكفارة لم يفرق بين العذر وعدمه . ولعل القول بهذا الرأي يريح النفس لمراعاته للخلاف بصورة من الصور ، ثم إن قضاء رمضان واجب على التراخي وليس على الفور وإن كان الأفضل التعجيل به عند الاستطاعة فدين الله أحق بالقضاء العاجل، وثبت في صحيح مسلم ومسند أحمد أن عائشة رضي الله عنها

---

١ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٣١٨ .

كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

ولا يلزم في القضاء التتابع والموالاة ، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان (إن شاء فرق وإن شاء تابع).

س : هناك نصوص تدعو إلى المبادرة بالإفطار عند غروب الشمس ونصوص أخرى تدعو إلى المبادرة بصلاة المغرب ، فكيف يمكن الجمع بين هذه النصوص ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان في سفر مع أصحابه في رمضان ، فلما غابت الشمس طلب من بلال أن يعد لهم طعام الإفطار ، فلما أعده شرب النبي ﷺ ثم أشار بيده «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» أي حل له الفطر . فإذا غاب قرص الشمس حل الفطر حتى لو كان الشفق مضيئاً .

وروى أبوداود عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي المغرب ، وفطره كان على رطبات ، فإن لم يجد فتمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء ، وهذا الإفطار الخفيف المحتوي على بعض السكريات له فوائده الطبية العظيمة. يقول ابن القيم : وإنما خص النبي ﷺ الفطر بما ذكر لأن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما قوة البصر . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى للظمآن الجائع أن يبدأ بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده.

وقد صح عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم أنه قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وفيما رواه أحمد والترمذي يقول الله عز وجل : «إن أحب عبادي

إليَّ أعجلهم فطراً» فإذا تحقق الصائم غروب الشمس بادر بالإفطار الخفيف المحتوي على مادة سكرية ، لأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

ويؤخذ من هذا أن تقديم الفطر على صلاة المغرب هو هدي النبي ﷺ لكن ليس معنى هذا أن يفطر الإنسان إفطاراً كاملاً ويستغرق فيه وقتاً طويلاً ثم يقوم لصلاة المغرب آخر وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال . وصلاة المغرب بالذات وقتها ضيق ، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبوداود «لاتزال أمتي بخير -أو على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» فلأجل الحرص على الفضيلتين -وهما تعجيل الفطر وتعجيل صلاة المغرب- يكون الإفطار خفيفاً جدًّا على شراب أو طعام حلو أو ماء ، ثم تُصلَّى صلاة المغرب ، ثم يكمل الإفطار بعد ذلك في طمأنينة وراحة بال.

س : هل كثرة النوم في نهار رمضان تبطل الصيام ، مع المحافظة على أداء الصلوات ؟

ج : شهر رمضان شهر عبادة ليلاً ونهاراً ، أما بالليل فبالقيام بصلاة التراويح وقراءة القرآن وأما بالنهار فبالصيام ، والجزاء على ذلك وردت فيه نصوص كثيرة، وفي حديث واحد جمع ثواب الصيام والقرآن فقال ﷺ «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : يا رب منعته الطعام والشهوة بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان» [1] ، ولو نام الصائم طول النهار فصيامه صحيح ، وليس حراماً عليه أن ينام كثيراً ما دام يؤدي الصلوات في أوقاتها ، وقد يكون النوم مانعاً له من التورط في أمور لاتليق بالصائم ، وتتنافى مع حكمة مشروعية الصوم ، وهي جهاد النفس ضد الشهوات والرغبات

---

١ - رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه .

التي من أهمها شهوتا البطن والفرج ، ويدخل في الجهاد عدم التورط في المعاصي مثل الكذب والزور والغيبة فقد صح في الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [1].

هذا ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قال : نوم الصائم عبادة .

س : هل هناك حديث يقول : نوم الصائم عبادة ؟

ج : جاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين للغزالي» أن هذا الحديث موجود في (أمالي ابن منده) من رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله ابن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبدالله بن عمرو ، فإنهم لم يذكروا لابن المغيرة رواية إلا عنه . ورواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين .

يؤخذ من هذا أن الحديث ليس صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ فهو إما ضعيف وإما موضوع ، وبصرف النظر عن سند الحديث فهناك وجهتا نظر عند تفسيره ، وجهة تقول : إن الصائم الذي يتعرض أثناء صيامه لأمور تتنافى مع حكمة الصيام بسبب اندماجه مع المجتمع ، كالكذب والغيبة والنظر المحرم وغير ذلك سيكفه نومه بالنهار عن هذه الأمور المنكرة ، وذلك صورة من صور العبادة ، فهو عبادة سلبية كالصدقة التي قال النبي ﷺ في وجوبها على كل مسلم لايجد ما يتصدق به ولا معونة من أي نوع قال «فليمسك عن الشر ، فإن إمساكه عن الشر صدقة»[2] ، ومن هنا يكون نومه صواباً وعبادة .

ومن وجهة نظر أخرى ، الصائم الذي يؤثر النوم على العمل الإيجابي المنتج مخالف لأوامر الدين ، في وجوب استغلال طاقة الإنسان في عمل الخير ، ومخالف

---

١ - رواه البخاري .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

كذلك للأوامر الدينية التي تنفر من العجز والكسل ، فالنبي ﷺ أمر بالاستعاذة منهما أبا أمامة حتى يذهب الله همه ويقضي دينه كما رواه أبوداود ، فالإسلام دين حركة وعمل وإنتاج ، والصائم يمكنه ذلك في حدود الوسع والطاقة ، ولم يقف الصحابة عن العمل وهم صائمون ، بل وقعت كبريات الغزوات في شهر رمضان ، وعلى رأسها غزوة بدر ، والفتح الأعظم لمكة المكرمة ، وإذا كانت بعض الدول تخفف من العمل في شهر الصيام فلايجوز أن يستغل ذلك لمزيد من الكسل والتعاون ، والعمل الصالح في ظل الصيام له ثوابه الجزيل ، ومن هنا يكون نوم الصائم خطأ وليس عبادة. [٩]

س : معلوم أن تنظيف الأسنان مطلوب شرعاً فهل يتنافى ذلك مع الأحاديث التي تمدح خلوف فم الصائم ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» كما روى أبوداود والترمذي حديثاً حسناً عن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصي وهو صائم».

استنتج الشافعي من الحديث الأول كراهة استعمال السواك للصائم -ومثله فرشاة الأسنان- وخص ذلك بما بعد الزوال ، إبقاء على رائحة الفم التي مدحها النبي ﷺ . وتغير رائحة الفم ناتج عن عدم تناول الطعام والشراب ، ويظهر عادة بعد الزوال ، ولم يعمل الشافعي بالحديث الثاني لأنه أقل رتبة من الحديث الأول. ويؤيد رأيه حديث البيهقي «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشى» والغداة أول النهار والعشى آخره.

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة وأحمد : لايكره السواك للصائم مطلقاً سواء قبل الزوال وبعده ، ودليلهم في ذلك هو حديث عامر بن ربيعة المذكور ، وحملوا الحديث الأول الذي يمدح الخلوف على الترغيب في التمسك بالصيام

وعدم التأذي من رائحة الفم ، وليس على الترغيب في إبقاء الرائحة لذاتها ، ثم قالوا: إن رائحة الفم تزول أو تقل بالمضمضة للوضوء ، الذي يتكرر كثيراً ، ولم يثبت نهي الصائم عنها ، وقالوا أيضاً : إن حديث البيهقي ضعيف كما بينه هو .

وإذا لم يكن من الأئمة الأربعة إلا الشافعي الذي قال بكراهة تنظيف الأسنان أثناء الصيام بعد الزوال -فإن من كبار أئمة المذهب من لم يرتضوا ذلك . فقد قال النووي[1]، إن المختار عدم الكراهة . وقال ابن دقيق العيد معقباً على قول الشافعي : ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت -أي بعد الزوال- يخص به ذلك العموم - وهو حديث الخلوف- وعلى هذا فلا كراهة في استعمال السواك في رمضان [2].

وبعد استعراض ما قيل في السواك في الصيام أختار القول بعدم كراهة تنظيف الأسنان بأية وسيلة ، شريطة ألا يصل إلى الجوف شيء من المعجون أو الدم ونحوهما ومن الأحوط استعمال ذلك ليلاً.

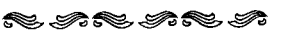

س : ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

ج: الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات، وسماع الأغاني، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضارًّا على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً ، سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل

---

١ - المجموع ج١ ص٣٩ .

٢ - «انظر أيضاً كتاب : طرح التثريب في شرع التقريب ، للعراقي وأبي زرعة ج٢ ص٦٥ .

والشرب والشهوة الجنسية : فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لايكتفى به إلا العامة الذين يعملون فقط لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافي النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل .

فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن.

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام.

ومهما يكن من شيء فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لايبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسي بسببها ، ومع عدم البطلان فاتت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية ، يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني «أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل» . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .

س : هل يمكن معرفة سبب الظاهرة المنتشرة في البلاد المصرية ، وهي الفوانيس التي يحملها الأطفال في شهر رمضان مع نشيد تقليدي مضت عليه سنوات طويلة ؟

ج : من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر ، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢م) وصل المعز

لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته ، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة ، حى وصل إلى قصر الخلافة ، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان .

وهناك قصة أخرى تقول : في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرماً على نساء القاهرة الخروج ليلاً ، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج ، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبي صغير يحمل في يده فانوساً مضاء ، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر ، فيفسحوا لها الطريق ، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، ولم يكن يقاد في المنازل ، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلاناً لحلول وقت السحور. ويقول ابن بطوطة في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي : كانوا يعلقون قنديلين للسحور ، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر [2].

والحكم الشرعي فيها الإباحة ، لعدم ورود ما يمنعها ، وإذا قصد بها الفرح بقدوم رمضان ، أو الإعلام بوقت السحور فقد ترقى إلى درجة المستحب ، والأعمال بالنيات.

س : يرى بعض الناس الآن أن قيام المسحراتي بإعلان الناس بالسحور بدعة لم تكن على أيام النبي ﷺ فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن تناول طعام السحور سنة عن النبي ﷺ ، وذلك للتقوِّي به على الصيام ، كما جاء في حديث البخاري ومسلم : «تسحَّروا فإن في السحور بركة» ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره ، ففي البخاري

---

١ - الأهرام ٢٩/ ٤/ ١٩٨٧م ، ٧/ ٤/ ٩٩٢م .
٢ - الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م .

ومسلم عن زيد بن ثابت : تسحرنا مع الرسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، وكان قدر ما بينهما خمسين آية.

وكان هناك أذانان للفجر ، أحدهما يقوم به بلال ، وهو قبيل الوقت الحقيقي للفجر، والثاني يقوم به عبدالله ابن أم مكتوم ، وقد بيَّن الرسول ﷺ أن أذان بلال ليس موعداً للإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات لبدء الصيام ، وأذن لنا في تناول ذلك حتى نسمع أذان ابن أم مكتوم ففي حديث البخاري ومسلم «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى أحمد وغيره قوله ﷺ «لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم وينبه نائمكم».

ومن هنا كان أذان بلال بمنزلة الإعلام بالتسحير في شهر رمضان ، وما كان الناس في المدينة يحتاجون إلى أكثر من ذلك للتنبيه على السحور . يقول المؤرخون: لما جاء إلى مصر عتبة بن إسحاق والياً من قِبل الخليفة العباسي المنتصر بالله قام هو بالتسحير سائراً على قدميه من مدينة العسكر في الفسطاط حتى جامع عمرو بن العاص وكان ذلك سنة ٢٣٨هـ ومن اشتهروا بالتسحير «الزمزمي» في مكة ، «ابن نقطة» في بغداد ، وكان الزمزمي يتولى التسحير في صومعته بأعلى المسجد ومعه أخوان صغيران يقول: يا نياماً قوموا للسحور ، ويدلي حبلاً فيه قنديلان كبيران ، من لم يسمع النداء يرى النور . ثم تطور التسحير فكان أهل مصر أول من ابتكروا «البازة» مع الأناشيد ، ويقوم عدة أشخاص معهم طبل بلدي وصاجات برئاسة المسحراتي ، ويغنون أغاني خفيفة [1] .

ويقول الدكتور حسين مجيب المصري : الشعر الذي كان يستخدمه المسحراتي كان يسمى «فن القوما» واشتهر به «ابن نقطة» الذي كان موكولاً إليه إيقاظ الخليفة للسحور ، ولايلتزم فيه باللغة العربية.

---

١ - إبراهيم عناني ، جريدة الأخبار ١٥ من رمضان ١٤١٤هـ ، ٢٥ من فبراير ١٩٩٤م .

وذكر نموذجاً منه . وذكر أن ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسحراتي ، وكان يعلق بالمآذن ، وشاهده ابن بطوطة في رحلته ورأى في الحرم المكي الاحتفال برمضان ، وقال: كانوا يعلقون قنديلين للسحور ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر[1] .

نرى من هذا أن الإعلام بوقت السحور له أصل في الدين ، فكان في أيام الرسولﷺ بأذان بلال ، وكان في العصور التي تلت ذلك بوسائل شتى ، بإضاءة الأنوار ، وبإنشاد الأشعار ، وبالضرب على الآلات ، ثم بإطلاق الصفارات وضرب المدافع وغير ذلك من الوسائل .

ولاينبغي أن نسرع -كما قلت مراراً- بإطلاق اسم البدعة وجعلها ضلالة في النار على كل شيء جديد لم يكن بصورته الحالية موجوداً في عهد التشريع ، فقد يكون له أصل مشروع ، والصورة هي التي تغيرت ، فإن كانت الصورة غير خارجة عن الدين فلا بأس بها أبداً ، وسنة التطور تقضي بذلك ما دامت في الإطار العام للدين ، وفي التنبيه على السحور دلالة على الخير وتعاون على البر ، والدال على الخير كفاعله ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

مدفع الإفطار :

في منتصف القرن التاسع الهجري انطلقت أول طلقة لمدفع الإفطار في رمضان ، وتبدأ الحكاية في زمن والي مصر «خوشقدم» عندما أهدي إليه مدفع ، فأمر بتجربته فانطلقت أول طلقة ، وصادف الوقت أن كان عند غروب الشمس في أول يوم من رمضان ، فظن الناس أنه تقليد جديد اتبعه الوالي للإيذان بموعد الإفطار ، فشكروه على ذلك وصار تقليداً[2].

١- الأخبار ١٨/ ٤/ ١٩٨٨م ، ٢٥/ ٢/ ١٩٩٤م .

٢- جريدة مايو ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦م .

س : لماذا يحرص كثير من الناس في رمضان على أكل الكنافة وأنواع الحلوى الأخرى ؟

ج : الكنافة لون من ألوان الطعام الحلال لا حرمة في تناوله كسائر الأطعمة الحلال، التي ينبغي الاعتدال فيها مع شكر الله عليها كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] وكانت مما يقدمه خلفاء مصر الفاطميون على موائد الإفطار في رمضان ، وصارت من المظاهر الواضحة في هذا الشهر ، هي ومثيلاتها من القطايف والزلابية ...

يقول بعض الكتاب : بلغ من شهرة هذه الأصناف أن جلال الدين السيوطي جمع ما قيل في الكنافة والقطايف في كتاب سماه (منهل اللطائف في الكنافة والقطايف) والكنافة -كما يقول ابن فضل الله العمري- أول من اتخذها من العرب معاوية بن أبي سفيان ، وكان يأكلها في السحور ، وفيها يقول الشاعر الفكه أبو الحسين الجزار المصري:

سقى الله أكناف الكنافة بالقطر
وجاد عليها سكر دائم الـدر
وتبـا لأوقـات المخلل إنهـا
تمر بلا نفع وتحسب من عمري

والقطايف سميت بذلك تشبيهاً بخمل القطيفة التي تفرش . وفي القاموس : القطائف المأكولة لايعرفها العرب ، وفيها يقول الصفدي :

أتاني صحن من قطائفـك التـي
غدت وهي روض قد تبلل بالقطر
ولا غرو إن صدقت حلو حديثهـا
وسكرها يرويـه لـي عن أبـي ذر

يريد بأبي ذر : السكر المسحوق

أما الزلابية فلم يكثر فيها الشعراء من الوصف مع إنها عربية ، لوجودها في رجز قديم ، يقول ابن الرومي في وصفها ووصف صانعها :

ومستقـر علـى كرسيـه تعـب
روحـي الغداء له من منصب تعب
رأيتـه سحـراً يقـلـى زلابـيـة
في رقة القشر والتجويف كالقصـب
يلقى العجيـن لجينـا مـن أناملـه
فيستحيل شبابيكـا مـن الذهـب[1]

س : ما معنى كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان وهم يطوفون بالفوانيس ؟

ج : تقول الكاتبة فاطمة صقر [2] ، إن عبارة : وحوي يا وحوي إيُّوحة ، ترجع إلى اللغة الهيروغليفية ، ومعناها : افرحي يا أيوحة ، وأيوحة هي أم «أحمس» الذي طرد الهكسوس من مصر ، فلما نجح في طردهم خرج الناس يهنئون أمه بذلك .

والعهدة على الكاتبة في هذا ، ولكن ما هي الصلة بينها وبين رمضان ؟

المهم أنها بهذا المعنى كلمة بريئة لا غبار عليها شرعاً ما لم يقصد بها غير ما قيلت فيه أولاً .

نسب إلى الدكتورة نعمات أحمد فؤاد أنها فسرت (وحوي) وهي كلمة مصرية قديمة : بأنها من (حوى يحوي) أي عمل كما يعمل الحواة [3] .

---

١ - مجلة الهداية - البحرين - رمضان ١٤٠٩هـ (أبريل ١٩٨٩م). وملحق أهرام الجمعة بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٢٣هـ (٢٩ من نوفمبر ٢٠٠٢م) فيه معلومات أخرى .

٢ - الأخبار ١٢/ ٥/ ١٩٨٨م .

٣ - دكتور مينا بديع عبدالملك ـ كلية الهندسة ـ جامعة الإسكندرية ، أهرام الجمعة (الملحق) بتاريخ أول رمضان ١٤١٧ ـ ١٠ يناير ١٩٩٧م .

س : اتخذ كثير من الناس فضل شهر رجب ذريعة للصيام والصلاة وزيارة المقابر، وأوردوا في ذلك أحاديث كثيرة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟

ج : الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني وضع رسالة بعنوان : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، جمع فيها جمهرة الأحاديث الواردة في فضائل شهر رجب وصيامه والصلاة فيه . وقسمها إلى ضعيفة وموضوعة .

وذكر له ثمانية عشر اسماً ، من أشهرها «الأصم» لعدم سماع قعقعة السلاح فيه لأنه من الأشهر الحرم التي حرم فيها القتال ، و «الأصب» لانصباب الرحمة فيه ، و«منصل الأسنة» كما ذكره البخاري عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا الشاء -الشياة- فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ، ولاسهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه.

وفضل رجب داخل في عموم فضل الأشهر الحرم التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] وعينها حديث الصحيحين في حجة الوداع بأنها ثلاثة سَرْد «أي متتالية» ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ، وواحد فرد ، وهو رجب «مضر» الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وليس رجب «ربيعة» وهو رمضان.

ومن عدم الظلم فيه عدم القتال ، وذلك لتأمين الطريق لزائري المسجد الحرام ، كما قال تعالى : بعد هذه الآية ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ومن عدم الظلم أيضاً عدم معصية الله ، واستنبط بعض العلماء من ذلك -دون دليل مباشر من القرآن والسنة نص عليه- جواز تغليظ الدية على القتل في الأشهر الحرم بزيادة الثلث .

ومن مظاهر تفضيل الأشهر الحرم -بما فيها رجب- ندب الصيام فيها . كما جاء في حديث رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها أن النبي ﷺ

قال له -بعد كلام طويل- «صم من الحرم واترك» ثلاث مرات ، وأشاربأصابعه الثلاثة ، حيث ضمها وأرسلها والظاهر أن الإشارة كانت لعدد المرات لا لعدد الأيام . فالعمل الصالح في شهر رجب كالأشهر الحرم له ثوابه العظيم ، ومنه الصيام يستوي في ذلك أول يوم مع آخره ، وقد قال ابن حجر : إن شهر رجب لم يرد حديث خاص بفضل الصيام فيه ، لاصحيح ولا حسن.

ومن أشهر الأحاديث الضعيفة في صيامه «إن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وحديث «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلّقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» ومنها حديث طويل جاء في فضل صيام أيام منه ، وفي أثناء الحديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي» وقيل إنه موضوع وجاء في الجامع الكبير للسيوطي أنه من رواية أبي الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً .

ومن الأحاديث غير المقبولة في فضل صلاة مخصوصة فيه «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده ، وأجير من عذاب القبر ، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولاعذاب» وهو حديث موضوع ، ومثلها صلاة الرغائب .

وقد عقد ابن حجر في هذه الرسالة فصلاً ذكر فيه أحاديث تتضمن النهي عن صوم رجب كله ، ثم قال : هذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها ، أو ليالي معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به . فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محظور ، وهو في المنع بمعنى قوله ﷺ «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها

بقيام»[1]. وإن صامه معتقداً أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر ، ومال ابن حجر إلى المنع . ونقل عن أبي بكر الطرطوشي في كتاب (البدع والحوادث) أن صوم رجب يكره على ثلاثة أوجه أحدها أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ، إما أنه فرض كشهر رمضان وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة ، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقي الشهور ، ولو كان من هذا شيء لبينه النبي ﷺ قال ابن دحية : الصيام عمل بر ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عنه . انتهى ما نقل عن ابن حجر .

هذا ، وحرص الناس -والنساء بوجه خاص ، على زيارة القبور في أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين -ولا ثواب لها أكثر من ثواب الزيارة في غير هذا اليوم .

والأولى في شهر رجب أن نتذكر الأحداث التاريخية التي وقعت فيه مثل غزوة تبوك لنأخذ منها العبرة ، ونتذكر تخليص صلاح الدين الأيوبي للقدس من أيدي الصليبيين (في رجب ٥٨٣ هـ ١١٨٧م) ليتوحد العرب والمسلمون لتطهير المسجد الأقصى من رأس الغاصبين .

كما نتذكر حادث الإسراء والمعراج ونستفيد منه ، على ما ارتضاه المسلمون في كونه حدث في شهر رجب.

س : يحرص الكثيرون على صيام أول يوم من رجب ، أو صيام أيام معينة منه، وبعضهم يصومه ويصوم شعبان ورمضان ثلاثة أشهر متواليات ، فهل هذا مشروع ؟

ج : شهر رجب من الأشهر الحرم ، والصيام فيها مندوب ، كما ورد في حديث الباهلي الذي قال له النبي ﷺ (صم من الحرم واترك) [2] . والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرغِّب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،كما في الصحيحين ، بل كان

١- رواه مسلم. ٢- رواه أبو داود .

يرغِّب في الصيام مطلقاً . فصيام أيام من رجب مندوب بدليل هذه الأحاديث العامة ولكن لم يرد نص صحيح خاص بفضل الصيام في أول يوم منه أو غيره من أيامه ، ومن غير الصحيح الوارد في ذلك حديث أنس «أن في الجنة نهراً يقال له رجب ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» وهو حديث ضعيف .

وحديث ابن عباس «من صام من رجب يوماً كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات» وهو ضعيف أيضاً كما ذكره السيوطي في (الحاوي للفتاوى).

وصيام رجب كله مع شعبان ليكمل بهما مع رمضان ثلاثة أشهر لم يرد ما يمنعه. وإن قال بعض العلماء : إن التزام ذلك لم يكن على عهد السلف فهو مبتدع ، فالأولى الصيام بقدر المستطاع مع عدم الالتزام بنذر ونحوه حتى لايقع الصائم في محظور .

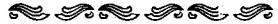

س : سمعنا من بعض المتحدثين أنهم يصفون شهر رجب بالأصم فما معنى هذه الكلمة ؟

ج : العرب في زمانهم القديم يسمون أيام الأسبوع وشهور السنة بأسماء تختلف عن المعهود لنا عند مجيء الإسلام ، وكان للجو الطبيعي والنظام القبلي دخل في تعيين هذه الأسماء . وشهر رجب كان يسمى قديماً «أحلك» كما يقول المسعودي في كتابه «مروج الذهب» ويقول البيروني : إن رجب كان يسمى بالأصم ، وهو أحد الأشهر الأربعة التي قال الله فيها ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] وهذه الأشهر الحرم قد عينها النبي ﷺ بأسمائها في خطبته في حجة الوداع ، وقال عنها : ثلاثة سرد وواحد فرد : والثلاثة السرد هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والفرد هو رجب.

ولفظ رجب فيه معنى التعظيم ، حيث كان العرب في الجاهلية يعظمونه ولايستحلون فيه القتال ، كما لايستحلونه في الأشهر الثلاثة الأخرى ، غير أنه لما كان وحده بعيداً عن أشهر الحج أعطوه اسماً فيه معنى التعظيم حتى يتذكره الناس ولاينسوه ، وكان الكثيرون يعتمرون فيه قبل دخول موسم الحج .

ولعل وصف رجب بالأصم مأخوذ من السكوت حيث لاتُسمع فيه قعقعة السلاح بالقتال ولا الصيحة بالاستنفار إليه ، يقول القرطبي في تفسيره : كانت العرب تسميه -أي رجب- منصل الأسنة ، أي مخرجها من أماكنها ، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالاً للقتال فيه وقطعاً لأسباب الفتن لحرمته ، وقد ورد ذكر ذلك في البخاري عن أبي رجاء العطاردي ، واسمه عمران بن ملحان، قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإن لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحاً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه فألقيناه .

وكان من عادة العرب النسيء ، وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى غير موعدها استعجالاً للقتال ، وكان للقلمس وأولاده زعامة النسيء لايرد كلامهم وكانت ربيعة بن نزار تؤخر رجب وتجعل بدله رمضان ، وكان من العرب من يحلون رجباً ويحرمون شعبان ، لكن «مضر» كان تحافظ على حرمة شهر رجب لاتستحله أبداً ، وجاء ذلك في قول النبي ﷺ في حجة الوداع كما رواه الشيخان ، وهو يخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وعين الأشهر الحرم ، وعند ذكر رجب قال «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» فأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب .

قال ابن حجر في فتح الباري : أضافه إليهم لأنهم كانوا يتمسكون بتعظيمه بخلاف غيرهم ، وقد بين الرسول ﷺ موضع رجب بأنه هو ما بين جمادى وشعبان، وليس هو ما كان في نسيئهم الذي يؤخرونه به عن موضعه الحقيقي .

هذا هو شهر رجب الأصم الذي ندب الرسول ﷺ صيام ما يستطاع منه ومن غيره من الأشهر الحرم ، ولم يرد فيه بخصوصه حديث باستحباب الصيام يرتقي إلى درجة الصحة .

س : تحرص بعض السيدات على صيام شهر رجب وشهر شعبان ووصلهما بصيام شهر رمضان ، فهل ذلك مشروع ؟

ج : إن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان ، وصيام النذر والكفارات ، وما عدا ذلك فمستحب ، والرسول ﷺ رغَّب في صيام التطوع بمثل ما جاء في صحيحي البخاري ومسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

ومن الصيام المستحب الصيام في الأشهر الحرم التي منها شهر رجب ، وكذلك الصيام في شهر شعبان وقد سبق حكم الصوم في شهر رجب وما نقله ابن حجر عن الطرطوشي في كراهة الحرص على صيام رجب تشبيهاً برمضان ، أو لأنه ثابت مؤكد، أو لفضل خاص يزيد على صيام باقي الشهور.

وبخصوص الصيام في شهر شعبان وردت أحاديث صحيحة منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان، بل كان يصومه كله أحياناً وجاء في رواية تقول في سبب ذلك : تعظيماً لرمضان ، كما روى النسائي أن أسامة بن زيد سأله ﷺ لم أرك تصوم في شهر ما تصوم في شهر شعبان ، فقال «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» وصيامه كله أو أكثره لمن وصل النصف الثاني بالنصف الأول : أما الذي لم يصله فيكره أو يحرم أن ينشئ صياماً في النصف الثاني لحديث رواه أبوداود ، وبه أخذ الشافعي ، كما جاء النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان لحديث رواه الجماعة «لاتقدَّموا -تتقدموا-

صوم رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم».

هذا ، ولم يرد حديث مقبول يقول : إن صيام رجب كله وشعبان كله ووصلهما برمضان بدعة مذمومة ، فالصوم في رجب وشعبان مشروع كما قدمنا ، الأول لأنه من الأشهر الحرم والثاني لفعل النبي ﷺ ، غير أن هناك توصية بعدم الإرهاق وتكلف الإنسان ما لايطيق ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا».

فإذا كان في صيام الشهرين إرهاق يؤثر على صيام رمضان كان التتابع مخالفاً للحديث ، ويكره أن يكون ذلك عن طريق النذر فقد يحصل العجز ويكون المحظور، ومن استطاع بغير إرهاق فلا مانع ، مع مراعاة إذن الزوج إذا أرادت الزوجة أن تصوم هذا التطوع ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «لايحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولاتأذن في بيته إلا بإذنه».

س : ما هي الأيام التي يندب صيامها ؟

ج : من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب ، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات ، والمندوب غير ذلك ، وقد جاءت في الترغيب فيه نصوص كثيرة ، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» [1]، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله ، مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

- وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وكذلك شهر شعبان ، وقد مر الكلام على ذلك في مواضعه .

ومنه صوم يومي الاثنين والخميس ، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل عليَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أكثر ما يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقيل له -أي سئل عن الباعث على ذلك- فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلا المتهاجرين فيقول : أخِّرهما» . وفي رواية للترمذي «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» ومنه أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد روى النسائي وابن حبان وصححه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر» وفي رواية البخاري ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضاً أوائل شهر ذي الحجة ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» ولاشك أن الصيام من العمل الصالح ، وبخاصة في يوم عرفة وهو التاسع ، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه .

س : هل صحيح أن صوم يوم عاشوراء كان مفروضاً قبل رمضان ، وما هي حكمة صيامه ، وهل صحيح أن النبي ﷺ أوصى بالتوسعة على العيال فيه ؟

ج : يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم أول شهور التقويم الهجري -دخل التاريخ من أوسع أبوابه منذ بدء الخليقة كما تحكي الروايات التي لايصمد أكثرها أمام النقد العلمي عند رجال الحديث .

ويهمنا من هذه الأبواب بابان كان لكل منهما أثره في تحول مجرى التاريخ الديني والتشريعي في اليهودية والإسلام ، أحدهما يوم أن نجى الله موسى عليه السلام وجماعته الإسرائيليين ، وأغرق فرعون وقومه الظالمين ، وكان يوماً فاصلاً بين عهدين في تاريخ اليهود ، عهد ذاقوا فيه العذاب ألواناً حين كانوا تحت حكم فرعون ، كما يذكرهم الله به في قوله ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٤٩ ، ٥٠] وعهد التحرر والاتجاه إلى تأسيس مجتمع مستقل ما لبث أن تقلبت به الأحداث ما بين صعود وهبوط واجتماع وتفرق كما قضى بذلك رب العزة في كتابه وسجله القرآن الكريم في أوائل سورة الإسراء ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء فقال لهم «ما هذا الذي تصومونه»؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه وأمر بصيامه حتى جاء فرض صيام رمضان فبقى صيام يوم عاشوراء مندوباً.

وإذا كان الخبر الصحيح يشرع صومه شكراً لله على نجاة موسى ، فإن تحديد هذا اليوم وربطه بنجاة آبائهم هو خبر اليهود كما جاء في كتبهم التي توارثوها ، والثابت في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل هجرته من مكة إلى المدينة اتباعاً لقريش في صيام هذا اليوم في الجاهلية ، ويعلل عكرمة صيام قريش له بأنهم أذنبوا ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم :صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب ، فهل كان ذلك تقليداً لليهود في صيام يوم الكفارة «يوم كبور» أو بناء على شرع سابق ؟ والمعروف أن شرعة إبراهيم وإسماعيل التي كانت في مكة هي أسبق من الشريعة التي جاءت بها توراة موسى الذي نجاه الله من فرعون وقومه . روى البخاري ومسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه . فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال «من شاء صامه ومن شاء تركه».

إن الذي يهمنا كمسلمين أن صوم يوم عاشوراء بقى مندوباً كسائر الأيام التي يندب فيها الصيام ، ولم يكن يأبه له أحد من المسلمين بأكثر من أن الصيام فيه له فضله الذي ورد فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم «يكفر السنة الماضية» وجرى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين حتى كان يوم الجمعة العاشر من المحرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهو اليوم الذي استشهد فيه الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء ، فدخل يوم عاشوراء التاريخ مرة أخرى من باب واسع عمَّق الشعور بالتشيع لآل البيت .

وعلى الرغم من مرور أربعة عشر قرناً على هذا الحديث فإن آثاره ما زالت باقية تظهر في الاحتفال بذكراه ، فهو في إيران والعراق وغيرهما يوم حزن عميق لا داعي لوصف مظاهره ، وهو في بلاد المعرب وغيرها من البلاد التي تبرر ما صنعه رجال البيت الأموي للاحتفاظ بالسلطان يوم فرح وهدايا وتوسعة وترفيه بالحلوى وكل ما لذَّ وطاب[1]

وفي ظل هذه العواطف ظهرت بدع واخترعت أقاويل وحكايات ، بل وضعت أحاديث على النبي ﷺ تشجع الأولين على المبالغة في الأسى والحزن ، وتشجع الآخرين على المبالغة في الفرح والسرور ، ونكتفي بهذا القدر في بيان استغلال يوم عاشوراء استغلالاً سياسيًّا لنعرف مدى صحة ما يقال إن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء أثرٌ من آثار النزاع بين البيت الأموي والهاشمي فنقول :

١- مجلة العربي التي تصدر بالكويت ١٩٦٢ ، مجلة الإيمان التي تصدر بالمغرب، محرم وصفر ١٣٨٤هـ .

جاء في كتاب شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني[1] أن الحديث الذي يقول : «من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» [2] .

قد يقال : إذا كان الصوم شعيرة عاشوراء ، وهو يقوم على الزهد والتقشف فكيف يتفق ذلك مع التوسعة على العيال والأهل ؟ لئن كانت هناك توسعة فلتكن على الفقراء كالبر في رمضان ، ومهما يكن من شيء فإن التوسعة مندوبة وأفضل دينار ينفقه الإنسان بعد نفسه هو على أهله ، وكل ذلك في حدود الوسع ، ورأى بعض المفكرين أن «العيال» المذكورين في هذا الحديث هم عيال الله وهم الفقراء، وهنا تظهر الحكمة في التوسعة مع الصيام . وجاء في الزرقاني أيضاً أن ما يذكر من فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد .

هذا ، والأولى الاقتصار على ما جاء في الحديث من أن صيامه يكفر ذنوب سنة، كما يسن صيام يوم التاسع أيضاً لحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال «إذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع» قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ . وروى أحمد «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده».

وقد ذكر العلماء أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

١- ج٨ ص١٢٣

٢- رواه الطبراني والبيهقي وأبو الشيخ ، وقال البيهقي إن أسانيده كلها ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة ، قال العراقي في أماليه : لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وذلك لأن سليمان بن أبي عبدالله الراوي عن أبي هريرة مجهول ، لكن جزم الحافظ في تقريبه بأنه مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات والحديث حسن على رأيه . قال العراقي: وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبدالبر في (الاستيعاب) وهي أصح طرقه . رواه ابن عبدالبر والدارقطني بسند جيد عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه.

المرتبة الأولى : صوم ثلاث أيام : التاسع والعاشر والحادي عشر . والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر . والمرتبة الثالثة : صوم العاشر وحده.

وموضوع صيام عاشوراء مبسوط في كتاب ، زاد المعاد لابن القيم ،[1] هذا ، وقد جاء في الترمذي بإسناد حسن أنه قد يكون هو اليوم الذي تاب فيه على قوم ويتوب على آخرين ، ولكن ليس في الحديث تعيين لهذا اليوم ولا لهؤلاء الأقوام، وصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : سألت عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء فقال: المحرم شهر الله الأصم ، فيه يوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت ألا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل [2] وهو حديث غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

وجاء في مسند أحمد أنه ربما يكون هو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي .

ولا أعلم درجة هذا الحديث ، كما جاء في الكتب حوادث أخرى في يوم عاشوراء ليس لها سند صحيح ، منها مولد الخليل إبراهيم ومولد موسى ومولد عيسى ، وبردت فيه النار على إبراهيم ، ورفع العذاب عن قوم يونس ، وكشف الضر عن أيوب ، ورد البصر على يعقوب ، وأخرج يوسف من الجب ، ويوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة.

تتمات :

١- صيام النبي يوم عاشوراء في مكة كان كصيام قريش لمتابعتهم في الخير كمتابعتهم في الحج ولم يأمر به أصحابه ، وصامه بعد الهجرة لما وجد اليهود يصومونه قال العلماء : إن صيامه في المدينة كان بوحي أو باستدامة صيامه في مكة وزاد تأكيده بشكر الله على نجاة موسى . وليس صيامه متابعة لليهود في شريعتهم ، وقال بعضهم : إنه اجتهاد من النبي ﷺ لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولعل هذا من باب تأليف قلوبهم كالتوجه إلى بيت المقدس في

١- ج١ ص١٦٤ . وما بعدها . ٢- تفسير القرطبي ج١ ص٣٢٤ .

الصلاة. وكانت هذه الموافقة في أول الإسلام ، فلما فتحت مكة وقوى الإسلام خالف أهل الكتاب ، بل أمر بمخالفتهم في شكل الصيام لا في أصله ، ودليل ذلك أنه في أواخر حياته -وكان يصوم عاشوراء استحباباً ويصومه أصحابه- قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال -كما رواه مسلم- «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفى.

٢- تكفير الذنوب بصيام عاشوراء المراد بها الذنوب الصغائر ، وهي ذنوب سنة ماضية أو آتية إن وقعت من الصائم ، فإن لم تكن صغائر خفف من الكبائر ، فإن لم تكن كبائر رفعت الدرجات . أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح ، وقيل يكفرها الحج المبرور ، لعموم الحديث المتفق عليه «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

٣ - قال النووي : اختلف في حكم صوم عاشوراء في أول الإسلام حين شرع قبل رمضان ، فقال أبو حنيفة كان واجباً لظواهر الأحاديث ، ولأصحاب الشافعي وجهان : وجه كأبي حنيفة ، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع ، لكن كان متأكد الاستحباب ، فلما فرض رمضان صار استحبابه أقل من الأول ، ويظهر الخلاف في النية هل يجب تبييتها أو تمكن قبل الزوال ؟

الله أعلم بما كان عليه الصحابة حينذاك ، ولا أثر له الآن .

هذا ، وقد ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود أفطر يوم عاشوراء ، ولما سئل قال: كان النبي ﷺ يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان ، فلما نزل رمضان تركه ، والتفسير الصحيح لفعل ابن مسعود وقوله أن صوم عاشوراء ترك النبي ﷺ وجوبه بعد فرض صيام رمضان ،كما تدل عليه الروايات الأخرى. والموضوع طويل يراجع في زاد المعاد لابن القيم[1]

١- ج١ ص١٦٤.

س : ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هي ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

ج : الأيام البيض موجودة في كل شهر قمري . وهي التي يكون القمر موجوداً فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضاً لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيَّض صحيفته [١]

وجاء في الحاوي للفتاوى للسيوطي : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسودَّ جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمري ، فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثاني ابيض الثلث الثاني ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد في حديث أخرجه الخطيب البغدادي في أماليه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وموقوفاً من طريق آخر ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفي إسناده جماعة مجهولون لايعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرَّع صيامها وجعله مندوباً ومستحبًّا ، وجاء في الزرقاني على المواهب أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لايفطر أيام البيض في حضر ولا سفر [٢]. وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن -يتركهن- صيام عاشوراء والعشر أيام البيض من كل شهر وركعتي الفجر [٣]، وعن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم . [٤]

---

١ - الزرقاني على المواهب ، ج٨ ص١٣٣ .

٢ - ورواه النسائي .

٣- رواه أحمد.

٤- رواه مسلم .

ثم قال الزرقاني : والحكمة فيها أنها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف -أي خسوف القمر- غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام الأيام البيض صائماً ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لايتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء في صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة ، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجباً ، وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» [1] كما جاء في فضلها حديث رواه الطبراني «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك في حديث النبي ﷺ في عدة روايات لابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة من شوال بستين يوماً أي شهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهراً .

وهذا الفضل لمن يصومها في شوال ، سواء أكان الصيام في أوله أم في وسطه أم في آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهي تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصن على صيامها ، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم يكن عليهن قضاء . وهذا أمر مستحب كما قرره جمهور الفقهاء ونرجو ألا يعتقد أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لاعقوبة في تركه .

هذا ، ويمكن لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم هذه الأيام الستة من شوال بنية القضاء ، فتكفي عن القضاء ويحصل له ثواب الستة البيض في الوقت نفسه إذا

---

١ - رواه مسلم

قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحده والستة وحدها كان أفضل، بل إن علماء الشافعية قالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لو لم ينوها وإن كان الثواب أقل مما لو نواها ، جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري [1]، ما نصه : ولو صام فيه -أي في شوال- قضاء عن رمضان أو غيره أو نذراً أو نفلاً آخر حصل له ثواب تطوعها ، إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحد مما مر -أي النذر أو النفل الآخر ، لكن لايحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال ، ولاسيما من فاته رمضان أو صام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

ويشبه هذا ما قيل في تحية المسجد ، وهي صلاة ركعتين لمن دخله ، قالوا : إنها تحصل بصلاة الفريضة أو بصلاة أي نفل وإن لم تُنْو مع ذلك ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر ، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب البهجة .

وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفي نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .

وبناء على ما تقدم يجوز لمن يجد تعباً في قضاء ما فاته من رمضان وحرص على جعل هذا القضاء في شوال ، ويريد أن يحصل على ثواب الأيام الستة أيضاً أن ينوي القضاء وصيام الستة ، أو القضاء فقط دون نية الستة ، وهنا تندرج السنة مع الفرض، وهذا تيسير وتخفيف لايجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .

والحكمة في صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل في شهر رمضان -والله أعلم- هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادي والأدبي

١- ج١ ص٤٢٧

إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر في الحياة .

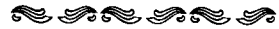

س : ما هي الأيام التي لايشرع صيامها ؟

ج : هناك أيام نهى النبي ﷺ عن صيامها ، والنهي إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التي يحرم صيامها هي :

١- يوما العيدين ، الفطر والأضحى ، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضي الله عنه قال : «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم -أي الفطر من صيام رمضان- وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم» أي الأضاحي ، وقد أجمع العلماء على أن النهي للتحريم .

٢- أيام التشريق الثلاثة التي تلي عيد الأضحى ، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافةَ يطوف في منى «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح «ألاَّ تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» أي جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهي للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام. كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم ، وأجازه الشافعي ، قياساً على الصلاة التي لها سبب في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة .

٣- يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه.

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم ، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها ، وذلك لافتياتها على حقه ، وهذا في غير رمضان كما في الحديث .

٥- وصال الصوم ، أي وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا -أي تحمَّلوا- من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهي على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السَحَر ما لم تكن مشقة على الصائم ، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

٦- يوم الجمعة ، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع ، وكذلك إذا وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع ، والجمهور على أن النهي للكراهة ، ففي الصحيحين عن جا بر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفي لفظ مسلم «ولاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

والحكمة في ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال ، وجاء النص على ذلك في حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائي بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث -أم المؤمنين- وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها «أصمت أمس» ؟ فقالت : لا ، قال «أتريدين أن تصومي غدا»؟ قالت : لا، قال «فأفطري إذن».

٧- يوم السبت ، أي إفراده ، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، وحسَّنه الترمذي عن بُسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب -أي قشر- أو عود شجرة فليمضغه».

والنهي للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغي ذلك ، فإن صامه قضاء أو نذراً أو تطوعاً وكان موافقاً لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف في ذلك مالك فأجاز صيامه منفرداً بلا كراهة ، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول «إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

٨- النصف الثاني من شعبان إلا إذا وصله بما قبله ، أو كان قضاء أو عادة كيومي الاثنين والخميس ، فقد روى الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

س : هل هناك تفضيل بين ليلة الإسراء والمعراج ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ؟

ج : لكل ليلة من هذه الليالي قدرها ، فليلة الإسراء لها فضل بإسراء الله برسوله فيها كما نصت عليه الآية ، وليلة القدر كذلك لها فضل بنزول القرآن ورسالة

النبيﷺ. وذلك بنص الآية ، أما ليلة النصف من شعبان فلها فضل باعتبار كونها من شهر شعبان وورود بعض الأحاديث في الترغيب في قيامها وإن كان أكثرها ضعيفاً .

وأما أفضلية بعض هذه الليالي على بعضها الآخر ، فلتكن المفاضلة بين ما ثبت لها الفضل بطريق صحيح ، وهما ليلة الإسراء وليلة القدر .

وللعلماء كلام كثير في هذه المفاضلة ، وإن كان البعض قد جمع بين أقوالهم في ذلك فقال : ليلة الإسراء أفضل من غيرها بالنسبة إلى الرسول ﷺ لما ناله فيها من الشرف العظيم الذي لم يكن لغيره من الأنبياء والرسل ، وبيان هذا الشرف يطول . وليلة القدر أفضل بالنسبة للأمة الإسلامية ، لأنه نزل فيها القرآن ، ولأنها تعبد الله عبادة صحيحة على ضوئه ، وجعلت لها مكانة مرموقة في العالم كله ، وإن كان للرسول فيها نصيب باختياره للرسالة في هذه الليلة ، لكن الرسالة شاركه فيها غيره من الرسل ، وكما نزل عليه الوحي نزل على رسل غيره . أما ليلة الإسراء فلم يشاركه فيها أحد ، فهي أفضل الليالي بالنسبة له ، وأرجو ألا يكون ذلك مثار جدل لا طائل تحته .

هذا وقد أثار هذا السؤال ابن القيم في كتابه ، زاد المعاد [1]، ونقل عن ابن تيمية أن فضل ليلة الإسراء إن كان من أجل العبادة فيها لا أصل له ، لأنها غير معينة لنا ، ولم يشرع فيها عبادة بمناسبتها ، أما ليلة القدر فشرفها مقرر ، ولها عبادة بثواب عظيم . ثم ذكر أن ليلة الإسراء أفضل للنبي وليلة القدر أفضل لأمته ، وأرشد إلى عدم الخوض في هذه الأمور ، كما تطرق إلى المفاضلة بين يوم الجمعة و يوم عرفة، وذكر كلاماً كثيراً من أراده فليرجع إلى (زاد المعاد).

١- ج١ ص١١.

س : أيهما أفضل ، ليلة القدر أم ليلة المولد النبوي ؟

ج : تحدثت كتب السيرة في بيان هذه الأفضلية ، ورجح الكثيرون أن ليلة المولد أفضل ، لأنها السابقة على ليلة القدر وهي الأصل ، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة ، وليلة المولد شرفت بظهور محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة ، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده ، وبغير ذلك من وجوه التفضيل ، ولكني أرى أن الجدل في مثل هذه الأمور لاينبغي إلا إذا كان من ورائه خير للمتجادلين فيه ، وبناء على هذا أقول : إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيها كلتاهما نعمة من الله كان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع ، كما رواه مسلم .

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوي في حين شرع لنا قيام ليلة القدر ، فهي لنا فضل وبركة من هذه الوجهة ، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التي قال الله فيها : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : مواطنة توفيت والدتها في رمضان هل تصوم عنها أو تخرج فدية ، وهل تقضي الصلاة عنها ؟

ج : السيدة التي توفيت في رمضان لاتطالب بالأيام الباقية في رمضان ، فقد انتقلت من دار التكليف بمجرد موتها ، والصيام تكليف من التكاليف يكون على الحي القادر عليه ابتداء ، فإذا كانت قد صامت أياماً من رمضان قبل وفاتها فقد برئت ذمتها ولا شيء عليها ولا على من بعدها من أهلها ، أما إن كانت لم تصم أياماً قبل وفاتها ، فإن في ذمتها قضاء هذه الأيام ، وقد جاء في ذلك حديث النبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال «لو كان على أمّك دين أكنتَ قاضيه» ؟ قال: نعم ، قال «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا هُو المذهب المختار عند الشافعية ، يقول النووي : وهذا هو القول الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولايشترط أن يصوم عنه الولي القريب فيجوز أن يصوم عنه الأجنبي إذا أذن الولي له ، وعند أبي حنيفة ومالك : لايصوم الولي عنه ، بل يطعم مُدًّا عن كل يوم ، لكن ليس هناك دليل قوي على ذلك.

الحج

س : ما هي السَّنَةَ التي فرض فيها الحج إلى بيت الله الحرام ؟

ج : الحج إلى مكان مقدس أمر معروف عند الأمم منذ القدم كما قال سبحانه ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج : ٦٧] وكما قال ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[الحج: ٣٤] .

والحج في جزيرة العرب عبادة قديمة ترجع إلى عهد بناء البيت الذي جعله الله أول بيت وضع للناس ، والذي رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وأمره الله أن يسكِّن أسرته الصغيرة عنده ، وأن يؤذِّن في الناس بالحج استجابه لدعاء ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليه ويرزق أهله من الثمرات ، وبهذا أصبح الحج شريعة متبعة وموسماً حرص العرب عليه ليشهدوا منافع لهم . وجاء الإسلام وما يزال الحج تمارس شعائره القديمة ، وكان النبي ﷺ يشهد الموسم كعادة العرب ، وبعد البعثة يعرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة يبلغهم الدعوة وكانت قلة من المسلمين تمارس الحج كميراث قديم ولم يكن فُرِض عليهم كما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجروا إلى المدينة وكانت الحروب هي التي حالت دون زيارتهم للبيت الحرام.

لقد قال بعض المؤرخين للتشريع : إن الحج الذي فرض بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] كان في السنة السادسة للهجرة ، وعلى أثره قام النبي ﷺ وجماعة معه بالسفر إلى مكة لأداء العمرة ، فصدهم المشركون وكان صلح الحديبية ، وقضى الرسول هذه العمرة في السنة التالية .

وقال جماعة : إن الحج لم يفرض إلا بعد الثامنة حيث فتحت مكة وأمن الطريق الذي لم يكن آمناً قبل ذلك ، وإنما كان فرضه في السنة التاسعة حيث أوفد النبي ﷺ

بعثة الحج على رأسها أبو بكر رضي الله عنه ، ليؤذن في الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكانت هذه البعثة تمهيداً لحجة النبيﷺ حجة الوداع في السنة العاشرة ، وهي الحجة الوحيدة التي حجها كما رواه مسلم وفيها نزلت آية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وأشهد الناس على أنه بلغ الرسالة ، وأمرهم أن يبلغوها للعالم كله.

س : نريد توضيح الحكمة في مشروعية الحج ، الواردة في بعض آيات الذكر الحكيم ؟

ج : من أهم الآيات التي ذكرت فيها حكمة مشروعية الحج قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم : ٣٧] وقوله ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ففي الحج فائدة لأهل مكة تشمل كل منفعة دينية ودنيوية ، مادية ومعنوية سياسية وثقافية واجتماعية وغيرها ، يفيد منها الحجاج ومن يسكنون مكة ويفيد المسلمون بوجه عام.

وعلى ضوء ما ذكرناه من حكمة التشريع عامة نوضح حكمة الحج على الوجه التالي:

١ - صلة العبد بربه في الحج تظهر عندما يحرم الحاج ملبياً ، يقر بوحدانية الله ويشكره ، ويرجع كل الفضل والنعمة إليه «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» وحين يطوف بالبيت سائلاً متضرعاً يستمنح الله جوده وبره وعفوه ، وحين يقبِّل الحجر أو يستلمه ، كأنه يعاهد ربه على الطاعة ، على حد ما روى أن النبي ﷺ قال عنه «إنه يمين الله يصافح بها خلقه».[1] وفي سعيه بين الصفا والمروة كالمتردد قلقاً على

---

١ - رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه .

مصيره: هل تفضل الله عليه عند طوافه ببيته أو لم يتفضل ، وفي وقوفه متجرداً من كل زينة ، ملغياً لقبه ومظاهر ترفه وراء ظهره خاشعاً داعياً .

وفي هذه الهيئة المتواضعة مع الذلة والانكسار يقول الرسول ﷺ «إن الله يباهي بأهل عرفات الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم» [1]. وفي رميه للجمرات تشبه بحربه للشيطان ومقاطعة لما يغري به من فساد ، كما تظهر العبودية له بتحمل مشقة السفر ، ومخالطة ذوي الطباع المختلفة والتعرض للأجواء الغريبة ، مؤثراً رضاء الله على رضاء نفسه وفي الهدي والفداء رمز للتضحية بالدم وبأغلى ما يملك الإنسان إيثار لما عند الله وجهاداً في سبيله .

وفي الحج ارتباط بمهد النبوة وإحياء لبيت الله ، وتذكر لحوادث ماضية كانت سبباً في قداسة هذا المكان ، من وجود هاجر وابنها إسماعيل وحيدين في هذا الوادي، ولطف الله بهما فنبعت لهما زمزم وعَمُرَ المكان وبني أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين .

هذا ، وفي الذكر والتكبير والتلبية عند المشاعر صلة قوية بالله ، قال تعالى ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ [البقرة : ١٩٨ - ٢٠٠] وقال ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وقال ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ﴾ [الحج : ٣٦] .

هذا الذكر كله يدل عليه في حكمة الحج قول النبي ﷺ «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله» [2] .

---

١ - رواه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

٢ - رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .

٢- الإحرام بالحج في ملابس متواضعة وبعد عن مظاهر الترف درس عملي في التواضع وعدم الغرور بزخارف الدنيا وفيه نكران للذات وتركيز على التقرب إلى الله بقلب خالص وعمل طيب ينال به الكرامة عنده . وقد حج النبي ﷺ على رحلٍ رث وقطيفة خلقة وقال «اللهم حجًّا لا رياء فيه ولاسمعة».[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من الحاج ؟ قال «الشعث التفل».[٢]

وفي الحج تمرين على الأسفار والترحال وتحمل المضايقات وضبط النفس عن السباب والفسوق وإمساك عن المغريات ، وفي الحديث الشريف «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٣] وفيه إلى جانب ذلك ثقافة واطلاع وتفكر واعتبار ودراسة عملية على الطبيعة -إلى حد ما- لفترة من حياة النبي ﷺ ولتاريخ العرب وذكرياتهم الدينية ، مع منافع مادية تجارية وغيرها في الموسم.

٣- لاينكر أحد أن الحج فرصة لعقد مؤتمر إسلامي يتخطى حدود البيئة والجنس واللغة ، ويعلو على الفوارق والعصبيات ، ينبغي أن نناقش فيه المشكلات وتوضع الحلول ، وأن تتلاقى الأفكار وتتلاقح الثقافات ، توكيداً للوحدة الجامعة التي يحبها الله لهذه الأمة ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] لننهض سوياً بواجباتها الدينية والإنسانية العامة ، ولنقف صفاً واحداً أمام العدو المتربص .

إن للمسلمين في هذا الموسم من عوامل الوحدة ما يعلو على كل العوامل ، فربهم جميعاً واحد ، ودينهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، وغايتهم واحدة ، وزيهم واحد ، وهم بهذه العوامل كأنهم شخص واحد ينبغي أن يكونوا كما قال النبي ﷺ

١- رواه الترمذي.

٢- رواه ابن ماجه بإسناد حسن . والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو من ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته .

٣- رواه البخاري ومسلم.

«مَثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» .[1]

هذه بعض حكم تلتمس للحج ، وإذا كان في بعض شعائره ما تخفى الحكمة فيه كرمي الجمار فإن أداءها لمجرد أنها مشروعة من الله دليل على قوة الإيمان وعلى الثقة البالغة في حكمة الله كما قدمنا . ولعل الرسول ﷺ كان يحس أن في بعض النفوس خواطر تحوم حول بعض هذه الشعائر فنبَّه إلى جانب التعبد والتسليم المطلق فيها قائلاً وهو يلبِّي «لبيك بحجة حقاً ، تعبداً ورقاً»[2] ، ويوضحه قول عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر الأسود ، والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.[3]

س : في موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا في الأراضي الحجازية ، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع ، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة في ذلك ، فهو رب العالمين جميعاً ، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر ، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس.

وبخصوص ما جاء في السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة ، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف في فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي بالمدينة ، فالصلاة في الأول بمائة ألف صلاة ، وفي الثاني بألف صلاة فيما عدا

---

١ - وراه البخاري ومسلم.
٢ - رواه البزار والدارقطني
٣ - رواه البخاري ومسلم.

المسجد الحرام ، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله ، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة في الأرض .

ومما ورد في فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة «والله إني لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله ، وأحب أرض الله إلى نفسي ، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت» كما في الصحيحين ، وقد سماها الله البلد الأمين ، وجعلها حرماً آمناً يضاعف فيه ثواب الحسنات ، كما يضاعف عقاب السيئات ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

أما فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها ، ومما ورد في ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة».

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضاً «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً -أو شفيعاً- يوم القيامة» وروى البيهقي وابن حبان في صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنه من يَمُتْ بها أشفع له وأشهد له» وفي حديث الطبراني «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل» أي فرض أو نفل . وصح عن عمر -كما في البخاري عن حفصة- أنه دعا ربه فقال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك، فقالت : أنَّى هذا ؟ فقال : يأتيني به الله إن شاء الله . وروى الطبراني «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً ولو شجرة» وفي البخاري أن المدينة طيبة تنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة ، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها ، وفي الترمذي وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لايدخلها كما في الصحيحين ، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، وأنها آخر قرى الإسلام

خراباً» وفيها أيضاً «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلت بمكة من البركة» وفي مسلم «اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك في مُدِّنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك ، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفي بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة».

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة ، إلا أن مكة شاركتها في بعضها، وفي الحديث «أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة ، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء في رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبراني عن جابر «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة» وفيه موسى بن عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات، وعبدالله بن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان [1]. وحديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[2].

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجوداً في حياة الرسول ومن مات بعده ، لأنه عاش عمره حتى مات فيها ، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء: إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضاً لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفي بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم[3].

---

١ - فقه السنة.
٢ - رواه البيهقي وغيره .
٣ - رياض الصالحين.

س : هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم؟

ج : يقول القرطبي : بكة موضع البيت ، ومكة سائر البلد ، كما قال مالك ابن أنس -وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وقال مجاهد : بكة هي مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء ، كما قالوا : طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام ، وذلك لازدحام الناس في موضع طوافهم ، والبكّ دق العنق ، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم ، قال عبدالله بن الزبير : لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل . أما مكة فقيل سيمت بذلك لقلة مائها ، وقيل : لأنها تمكّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة ، من قولهم : مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل : لأنها تمكّ مَنْ ظلم فيها ، أي تهلكه وتنقصه ، وقيل غير ذلك .

س : من الذي بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسي العرش فوق الكعبة ، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

ج : المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم ، وقال المفسرون : هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد ، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عالياً ؟

قيل وقيل ، وعلى الرأي الأول قيل إن الملائكة هي التي بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما في القرآن الكريم ، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لايوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه ، بل هو استنتاج روعي فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده . وقد يراد بالناس الموجودون في هذا المكان وهو

مكة التي تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم . وقد ألّفتُ كتب في تاريخ الكعبة ، واستندت إلى أقوال وأخبار ، و كلها آراء لايدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة.

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة ، تأليف حسين عبدالله باسلامة ، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذي نقل قول ابن كثير في تفسيره حيث جاء فيه : اختلف الناس في أول من بنى الكعبة ، فقيل : الملائكة قبل آدم ، وفيه غرابة، وقيل : آدم ، وفيه غرابة أيضاً ، وقيل : شيث . وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب ، وهي مما لايصدَّق ولا يكذَّب . ولايعتمد عليها بمجردها وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل : هو الكرسي ، وقيل : غيره ، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال في حديث طويل : بين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش ، وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال : «ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة».[1] هذا ، ولم أعثر على حديث صحيح في أن كرسي العرش فوق الكعبة ، ومكتوب عليه عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

هذا ، وقد جاء في بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون في الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتاً يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة في «قبالة» البيت المعمور ، ويروى في الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفي عام . ويروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعاً ثم قال : اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي

---

١ - القرطبي ج٣ ص٢٧٦ .

ذنبي فإنك أنت الغفور القدير ، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه ، وما يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه . فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقاً لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن -من طوفان نوح وغيره- فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان ، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته ، فأظهر لإبراهيم مكان البيت ، وذلك يستفاد من قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة ١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل ، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج ، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٢٧ ، ٢٨] .

هذا بعض ما وجد في الكتب ، ولكن ينقصه الدليل الصحيح ، والذي يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التي وردت في القرآن ، والتزام أوامر رسوله الذي لاينطق عن الهوى ، وما وراء ذلك ترف ذهني قد يكون صواباً وقد يكون خطأ.

س : هل صحيح أن جميع الأنبياء قاموا بالحج إلى بيت الله الحرام ولم يحج هود وصالح ، ولماذا لم يحج هذان النبيان ؟

ج : روى يونس بن بكير عن عروة بن الزبير أنه قال : ما من نبي إلا وقد حج البيت ، إلا ما كان من هود وصالح . يقول الحافظ ابن كثير : والمقصود الحج إلى محله وبقعته وإن لم يكن تم بناؤه ا هـ.

وقد يكون عدم مرورهما لأن رسالة هود كانت في الأحقاف بعيداً عن مكة ، ورسالة صالح كانت في ديار ثمود في شمالي الجزيرة العربية تقريباً .

والكلام كثير في أول من بنى البيت ، والأدلة ليست قاطعة . وسيدنا إبراهيم قد رفع قواعده ، والرفع في ظاهره أنه لشيء موجود في الأصل ، ومع ذلك فالكلام الذي قاله عروة بن الزبير ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ويمكن الرجوع إلى الكتب والتفاسير ففيها كلام كثير ، ومن أحدثها تاريخ الكعبة المعظمة .[1]

س : هل حج النبي ﷺ قبل حجة الوداع ؟

ج : الحج كان معروفاً عند العرب من أيام إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، واستمروا يحجون حتى جاء الإسلام ، والرسول ﷺ وهو المولود في مكة والناشئ فيها إلى أن بعث وهاجر كان يمارس ما تمارسه العرب من الشعائر الباقية من دين إبراهيم ، على الرغم مما حدث في بعضها من تغيير ، كوقوف جماعة منهم يوم عرفة في الحرم وليس في عرفة لأنها في الحل ، والنسيء الذي أخروا به الحج عن موعده الحقيقي ، ولما جاء الإسلام كان الرسول ﷺ يجتمع بالناس في موسم الحج ليبلغهم الدعوة في منى ثلاث سنين متوالية[2] .

يقول القرطبي في تفسيره[3] : كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم ، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبررها وتحنفها -أي الطاعة والعبادة- فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا ، وألزموا بما عرفوا . وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض ، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا . حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، ونحن الحمس -المتشددون في الدين-.

ولكن الحج فرض في الإسلام بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] وكان ذلك في السنة السادسة أو التاسعة للهجرة ، ولم يحج الرسول عليه الصلاة والسلام بعد فرض الحج إلا حجة واحدة هي حجة

---

١ - تأليف حسين عبدالله باسلامة المطبوع بجدة ١٣٥٤هـ.
٢ - الزرقاني على المواهب ج٣ ص١٠٥.
٣ - ج٤ ص ١٤٣.

الوداع . يقول القرطبي : من أغرب ما رأيته أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة مرتين ، وأن الفرض سقط عنه بذلك لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] وهذا بعيد .

وفي شرح الزرقاني على المواهب للقسطلاني [١] ، أن ابن سعد قال : إن الرسول ﷺ لم يحج غير حجة الوداع منذ تنبأ إلى أن توفاه الله تعالى ، ولكن ابن حجر في (الفتح) قال : إنه حج قبل أن يهاجر مراراً ، بل الذي لا ارتياب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط وأخرج الترمذي عن جابر أنه حج بمكة حجتين قبل الهجرة ، وأخرج ابن ماجه والحاكم أنه حج قبل أن يهاجر ثلاث مرات ، وهو مبنى -كما يقول ابن حجر- على مقابلته للأنصار بالعقبة ، وهذا بعد النبوة ، أما قبل النبوة فلا يعلم عدد حجه إلا الله . وكل ذلك استصحاب للأصل الذي درج عليه العرب من أيام إبراهيم عليه السلام .

وأما عدد عُمره ﷺ فيعلم من الكلام عن عدد حججه ، وهي من اليسر بحيث يحرص عليها ، فهي طواف وسعي وحلق ، دون حاجة إلى أماكن أخرى ومشاعر خارج مكة ، والذي وردت به الروايات كان بعد الإسلام وبعد الهجرة ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، عمرة الحديبية - التي أحصر فيها - وعمرة القضاء - لعمرة الحديبية- والثالثة عمرة من الجعرانة والرابعة مع حجته .

س : أديت الحج مرة واحدة ، ولي رغبة في تكرار أدائه ، إلا أن هناك بعض الأمور التي تستلزم الإنفاق فيها، فأيهما أفضل : الحج أو الإنفاق ؟

ج : من المعلوم أن الحج فرض على المستطيع مرة واحدة في العمر ، وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ

١- ج٣ ص١٠٥.

فقال «أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ثم قال ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السائل هو الأقرع ابن حابس ، وأن الرسول ردَّ عليه بقوله «الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع».

يعرف من هذا أن تكرار الحج ليس واجباً ، وإنما هو تطوع والتطوع في كل شيء ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم ، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات ، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى ، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، ويرزقهم من الثمرات ، كما هو في الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

والشخص الذي يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمراً هاماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً على نيته . وهناك مأثورات في هذا المقام -وإن كانت لاتعد تشريعاً- جاء فيها أن الله كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة ، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج ، فأعطاه الله ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص في هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لايقر أن توجه أموال طائلة في مندوب من المندوبات ، في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال .

هذا وما يروى أن النبي ﷺ قال «من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج حرَّم الله شعره وبشره على النار» فليس بصحيح.

س : هل يجوز تكرار العمرة في موسم الحج أو غير موسمه ، وهل لهذا التكرار حد؟

ج : يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العمر أو في السنة أو في الشهر أو في اليوم ، حيث لايوجد نص يمنع ذلك ، قال نافع : اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ، عمرتين في كل عام .

روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال «تابعوا بين الحج والعمرة» قال بعض شراح الحديث : فيه دلالة على الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال : يكره أكثر من مرة في الشهر .

واستدل المالكية على كراهة التكرار في العام بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . لكن يرد عليه بأن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ، وذلك لدفع المشقة عن أمته . وقال القاسم : إن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات . فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله أم المؤمنين ؟ يعني : هل يعيب عليها أحد ذلك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في عدم الكراهة . والرأي المختار أن تكرارها غير ممنوع .

وهذا ظاهر في تكرار العمرة لنفسه ، ولو أراد أن يهب ثواب العمرة للأموات فلا مانع من ذلك أبداً ، وكل قربة يهب الإنسان ثوابها إلى الميت يرجى انتفاعه بها ، ولم يرد ما يمنعه.

س : أتيحت لي الفرصة فقمت بعمل عمرة في شهر رمضان ، هل صحيح أنها تغني عن الحج ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «تعدل حجة معي» . ولايسأل عن حكمة هذا الثواب فذلك فضل من الله ، والله

واسع عليم ، وهو سبحانه يرغِّب في أداء العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج في الحرم الشريف ، فثواب الطاعة فيه مضاعف .

ومثل ذلك ما ورد من أن الصلاة الواحدة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه ، فلا يجوز أن يتبادر إلى الذهن أن صلاة يوم فيه تغني عن صلاة مائة ألف يوم ، ولاداعي للصلاة بعد ذلك ، فالعدل أو المساواة هنا هي في الثواب فقط . فلا تغني العمرة عن الحج أبداً.

ومثل ثواب العمرة في رمضان ما رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» قال أنس : قال رسول الله ﷺ «تامة تامة» وروى الطبراني مثله عن أبي أمامة ، وقال المنذري : إسناده جيد . ورواه عن ابن عمر بروات ثقات إلا واحداً ففيه كلام ، وللحديث شواهد كثيرة [1] .

فالمراد من هذه الأحاديث الترغيب في الثواب ، وليس جواز الاكتفاء بفريضة عن فريضة .

س : كيف تتحقق الاستطاعة في الحج ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة في الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه ، كما تتحقق بالقدرة البدنية ، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه ، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه.

---

١ - الترغيب والترهيب ج١ ص١٢٥ ، ١٢٦ .

ولابد أيضاً للاستطاعة من توافر الأمن في الطريق ، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم ، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج ، مراعاة لظروف معينة ، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاماً يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهي هذه الحالة .

ومن الاستطاعة عدم الديون التي تلزمه في أشهر الحج ، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون ، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج ، وإلا فلا يجب.

س : في أحد الأعوام كان عندي ما يكفيني للحج زائداً على كل ما أحتاجه ، ولكن شغلت ببعض الأعمال فأخرت الحج ثلاث سنوات ثم حججت . فهل عليَّ إثم في التأخير ؟

ج : ذهب بعض العلماء إلى أن الحج واجب على الفور ، وذهب بعضهم إلى أن وجوبه على التراخي ، ومن القائلين بالفورية : أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة في رواية عنه ، ومن القائلين بالتراخي الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد [1].

أدلة الفورية قوله ﷺ «من أراد الحج فليعجِّل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة» أي الفقر [2]، وقوله «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» [3] وأدلة التراخي أن الحج فرض في السنة الثالثة التي نزلت فيها سورة آل عمران وبها آية وجوب الحج أو في السنة السادسة ولم يحج النبي ﷺ

---

١ - تفسير القرطبي ج٤ ص١٤٤.

٢ - رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه.

٣ - رواه أحمد والبيهقي وقال «ما يعرض له من مرض أو حاجة» .

إلا في السنة العاشرة . يقول الشافعي : فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته وكذلك من الأدلة حديث ضمام بن ثعلبة السعدي الذي قدم على النبي ﷺ وسأله عن الإسلام فذكر فيه الحج ، وكان قدومه سنة خمس أو سبع أو تسع .

ورد القائلون بالفورية على ذلك بأن من شروط وجوب الحج الأمن ، ولم يتوافر الأمن للرسول وأصحابه بعد صلح الحديبية في السنة السادسة إلا في السنة العاشرة، فبمقتضى الصلح لم يسمح بزيارة البيت إلا في السنة السابعة لقضاء العمرة التي لم يتمكن منها في السنة السادسة ، وفي السنة الثامنة كان الفتح في رمضان وشغل الرسول بحرب من هم قريبون من مكة ، وفي السنة التاسعة أرسل أبا بكر على الحج لتهيئة البيت بإعلان منع المشركين من الحج بعد هذا العام ليحج الرسول في السنة العاشرة ويخطب خطبة الوداع ، مع اصطحاب زوجاته معه.

كما رد القائلون بالتراخي على أدلة الآخرين بأنها تحتمل الترغيب في المبادرة لاتحريم التأخير ، ويظهر أثر الرأيين في أن من قدر على الحج ولم يحج كان آثماً على القول بالفورية لو مات قبل أن يحج ، وليس آثماً على القول بالتراخي ، مع الاتفاق بين الرأيين على أن من مات ولم يحج مع قدرته على الحج وجب أن يحج عنه غيره . ومع الاتفاق على أن من حج بعد التأخير لايكون قاضياً لما فاته بل مؤدياً.

س : ما رأي الدين في شخص أتيحت له الفرصة أكثر من مرة ليحج ولكنه لم يحج ، هل يعاقب على هذا التأخير ؟

ج : الحج مفروض على المستطيع كما قال الله تعالى وكما قال النبي ﷺ وهو واجب في العمر كله مرة واحدة بإجماع العلماء ، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ لما أمر الناس بالحج سئل أفي كل عام فقال «لو قلت نعم لوجبت ولما

استطعتم» ولكن هل إذا توافرت أسباب الاستطاعة وجب على الفور أداء الحج أو يجوز تأجيله إلى عام آخر ؟ قال جمهور العلماء : الوجوب على الفور ، ويأثم من أخره إلى عام آخر ، بحيث إذا مات حوسب عليه إن لم يغفر الله له ، ودليلهم في ذلك حديث أحمد وابن ماجه والبيهقي «من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكن الحاجة» وفي رواية «تعجلوا الحج فإن أحدكم لايدري ما يعرض له» لكن الإمام الشافعي قال : إن وجوب الحج على التراخي ، بمعنى أنه لو أخره مع الاستطاعة لا يأثم بالتأخير متى أداه قبل الوفاة ودليله أن الرسول ﷺ أخر الحج إلى السنة العاشرة وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، فلو كان واجباً على الفور ما أخره . وقال الشافعي : ومع ذلك فالأفضل التعجيل بناء على الأحاديث المذكورة التي حملها على الندب لا على الوجوب . ويضم إليها حديث رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، أن النبي ﷺ قال «يقول الله عز وجل : إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لايفد إليَّ لمحروم».

وعندما قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال بعد ذلك ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الحسن البصري : المراد بالكفر هو الترك أي عدم الحج . كالحديث الذي رواه مسلم وينص على أن من ترك الصلاة فهو كافر ، لكن ابن عباس ومعه المحققون من العلماء قالوا : إن الكفر لايكون إلا بإنكار الفريضة وجحود أن الحج واجب ، لكن لو آمن الإنسان بأنه مفروض وواجب ولكنه تكاسل في الأداء فهو ليس بكافر بل هو مؤمن عاصٍ ، لو لم يحج مع الاستطاعة يحاسبه الله بعد موته ويدخله النار إن لم يغفر له ، ويكون مصيره النهائي هو الجنة ، ويحمل على هذا حديث «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».[1] فالحديث لايدل قطعاً على الكفر ، ولئن صح فالمراد به الجاحد المنكر ، ويحمل على الترغيب في التعجيل فقط .

---

١ - رواه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وروى مثله البيهقي

س : أنا أعاني من مرض جلدي معد ، وقد نويت أداء فريضة الحج ، فهل يجوز لي ذلك رغم أني قد أتسبب في العدوى لكثير من الحجاج ؟

ج : من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر ، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى ، ومن عنده مرض معد ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه ، لأن القاعدة الفقهية تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره ، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره ، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة ، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى ، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيها . روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء يبايعه «ارجع فقد بايعناك» وقال - كما رواه البخاري «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء ، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر ، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة ، وحرم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس ، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام . ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لاتؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

س : ما حكم من يرتكب المعاصي ويهمل في الطاعات ثم يقول : سأحج لأن الحج يغفر كل الذنوب ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] وقال ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».(١) وقال «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».(٢)

يقول العلماء : إن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر ، كما قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] والصغائر مكفراتها كثيرة ، فإلى جانب التوبة والاستغفار يكفرها الله بأي عمل صالح ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود : ١١٤] وقد نزلت في رجل ارتكب معصية وقال له النبي ﷺ «أشهدت معنا الصلاة» ؟ قال:نعم ، فقال له «اذهب فإنها كفارة لما فعلت» وقال ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر».(٣) ، وقال «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» .(٤)

أما الكبائر فتكفرها التوبة النصوح كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [التحريم : ٨] وكما قال بعد ذكر صفات عباد الرحمن وأن من يفعل الكبائر يضاعف له العذاب ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

أما الأعمال الصالحة غير التوبة فلاتكفر الكبائر ، لأن هذه الأعمال الصالحة لاتؤثر في تكفير الذنوب الصغيرة إلا إذا اجتنبت الكبائر كما تقدم في حديث مسلم .

وعلى هذا قالوا : إن النصوص العامة التي فيها تكفير الأعمال الصالحة لكل الذنوب -كحديث الحج المتقدم- مخصوصة بالذنوب الصغيرة ، أما الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة.

١- رواه البخاري ومسلم.
٢- رواه البخاري ومسلم.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه الترمذي بسند حسن.

وليكن معلوماً أن التوبة لاتكفر الذنوب التي فيها حقوق العباد لأن من شروطها أو أركانها أن تبرأ الذمة منها ، إما بردها لأصحابها وإما بتنازلهم عنها ، وبالتالي فالحج أو غيره من الطاعات لايكفر الذنب الذي فيه حق للعباد حتى تبرأ الذمة منه ويؤيد ذلك أن الشهادة في سبيل الله ، وهي في قمة الأعمال الصالحة ، لاتكفِّر حقوق العباد ، كما ورد في حديث مسلم «يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدَيْن».

أما الذنوب التي هي حق الله فهي قسمان ، قسم فيه بدل وعوض ، وقسم ليس فيه ذلك ، فالأول كمن أذنب بترك الصلاة أو الصيام فلا يكفر إلا بقضاء ما فاته من صلاة وصيام كما وردت بذلك النصوص الصحيحة ، والثاني كمن أذنب بشرب الخمر مثلاً ، فإن مجرد تركه والتوبة منه يكفره الله تعالى ، والتوبة تكون بإقامة الحد عليه إن كانت الحدود تقام ، وإلا فهي الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود .

هذا ، وقد وردت نصوص تدل على أن التبعات والمظالم يكفرها الله بالحج ، لكن هذه النصوص غير قوية فلا تعارض ما هو أقوى منها ، فالتوبة لاتكفر التبعات والمظالم إلا ببراءة الذمة ، وكذلك الحج لايكفرها إلا بذلك.

وكل ما تقدم محله إذا لم تتدخل مشيئة الله ، فإن تدخلت غفر الله كل شيء من الذنوب يقع من العبد ما عدا الإشراك بالله كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

وعلى هذا ، فالرجل الذي يفعل المعاصي اعتماداً على أن الحج يكفرها -لايجوز له أن يرتكن على الحديث المذكور ، ولا أن يرتكن على مشيئة الله الذي يغفر الذنوب جميعاً ، فربما لايكون هو ممن يشاء الله المغفرة لهم .[1]

جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني [2] ما يفيد أن الله سبحانه غفر للواقفين بعرفة ذنوبهم إلا المظالم فإنه يأخذ للمظلوم حقه ، بمعنى أن الذنوب التي

١- المواهب ج١ ، ص٣٣٨ ، وابن تيمية ، ج١٨ ص١٤١ ، وحاشية عوض على الخطيب ، ج١ ص٢١٦.

٢- ج٨ ص ١٨٥ - ١٨٧.

بين العبد وربه يغفرها الله ، وأما التي بينه وبين العباد فلا يغفرها بالحج ، ولما دعا النبي ﷺ ربه بالمزدلفة أجابه الله إلى ما سأل فغفر التبعات والمظالم أيضاً لمن وقفوا بعرفة.

وقد جاء ذلك في روايات لأحمد وأبي داود وابن ماجه والطبراني وغيرهم ، وناقشتها العلماء فحكم بعضهم عليها بالوضع وبعضهم بالضعف وبعضهم بالحسن لكثرة الطرق وإيراد النقاش هنا يطول فيرجع إليه في المرجع المشار إليه . وحمل الطبري حديث مغفرة التبعات على من تاب وعجز عن وفائها ، وقال البيهقي : حديث مغفرتها شواهده كثيرة ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فنحن في غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك فيدخل في الآية .

وحديث البخاري ومسلم «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات أي المظالم ، وهو من أقوى الشواهد للحديث الذي يفيد مغفرة التبعات كما قاله ابن حجر . ومن قال : إن هذا الحديث خاص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله دون العباد قال : إن الحقوق أنفسها لاتسقط وإنما يسقط الإثم ، فمن كان عليه صلاة أو صيام أو زكاة أو كفارة ونحوها كنذر من حقوق الله لاتسقط عنه ، لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخره بعد الحج تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

وقال ابن تيمية : من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق لله كالصلاة أو لخلقه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فجعله مرتداً بهذا الاعتقاد ، ولايسقط حق الآدمي بالحج إجماعاً .

س : هل صحيح أن الحج في السنة التي يصادف فيها يوم عرفة يوم الجمعة يكون أفضل من سبعين حجة؟

ج : لاشك أن يومي عرفة والجمعة عظيمان للأحاديث الواردة بذلك ، ولو اجتمع الوقوف بعرفة مع يوم الجمعة كان فضل اليوم مزدوجاً ، ولكن ما هو مدى هذا الفضل؟

جاء في البخاري وغيره أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] وما وقع لسفيان من شك إن كان في الرواية فهو تورع ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أو لا ، وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما يظن أنه يصدر عن الثوري رحمه الله ، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به ، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء ، وقد وردت بذلك أحاديث لايشك في صحتها ، وجاء في بعض الروايات : نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة ، و كلاهما بحمد الله لنا عيد . وفي بعض الروايات : عشية عرفة في يوم جمعة .

إن وقفة الجمعة تفضل غيرها من عدة وجوه فيما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ، وفيما نقل السيوطي عن القاضي بدر الدين بن جماعة ، ومنها :

١- اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام ، فيكون العمل فيه أفضل .

٢- إنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، و أكثر الأقوال أنها بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم واقفون للدعاء والتضرع .

٣- موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

٤- فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق اجتماع أهل عرفة بعرفة .

٥- يوم الجمعة عيد وعرفة عيد لأهل الموقف ، وقد اتفق عيدان بذلك .

٦- أنه موافق ليوم إكمال الله لدينه .

٧- أنه موافق ليوم الجمع الأكبر يوم القيامة ، فهي تقوم يوم الجمعة كما في الصحيح.

٨- أن الطاعة يوم الجمعة وليلتها أكثر من غيرها عند المسلمين كما اعتادوه ، فللوقفة فيه مزية على غيره .

٩- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة .

١٠- جاء في رسالة السيوطي أن في الحديث الذي أخرجه رزين «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة».

لم يبين السيوطي درجة هذا الحديث ، وقد قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله ﷺ ولاعن أحد من الصحابة والتابعين .

س : أيهما أفضل .. الجمعة أم عرفات ، وما فضل كل منهما ؟

ج : روى ابن حبان في صحيحه أن الرسول ﷺ قال «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة» وفيه أيضاً حديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

ورأى بعض العلماء تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة لهذا الحديث والصواب : كما قال ابن القيم [١] .

أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر أفضل ليالي العام وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع ، ولذلك كانت وقفة عرفة يوم الجمعة لها مزية على سائر الأيام .

وذكر ابن القيم عشرة وجوه لهذا الفضل وهو اجتماع وقفة عرفة مع يوم الجمعة.

والفضائل التي في يوم الجمعة كثيرة منها :

فيه خُلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وذلك شرف لذات اليوم .

أما بالنسبة للناس ففيه ساعة الإجابة ، وفيه اجتماع الناس للصلاة وسماع الخطبة، وهو يوم عيد أسبوعي يحرم صومه أو يكره منفرداً عن غيره ، وفيه زيادة فضل للصلاة على النبي ﷺ وفضل قراءة سورة الكهف ومغفرة ذنوب الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام لمن تطهر وتطيب وسعى إلى المسجد ، وأنصت للخطبة ، ولم

١- زاد المعاد ، ج١ ص١٢.

يتخط الرقاب ولم يؤذ أحداً وهو يوم المزيد في الجنة حيث يدعى أهلها لرؤية الله تعالى ، وفيه صلاة الصبح بسجدة التلاوة عند بعض الأئمة.

ومن فضائل يوم عرفة :

استجابة دعاء الواقفين في عرفة ، وندب صيامه لغير الواقفين ، وهو يكفِّر ذنوب سنتين ، وفضل اجتماع المسلمين على صعيد واحد في تضرع لله وحده ، وفيه أكمل الله الدين وأتم النعمة : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وفيه يدنو الرب من عباده الواقفين بعرفة ويباهي بهم ملائكته ، ويشهدهم أنه غفر لعباده .

وقال ابن القيم : أما ما استفاض على ألسنة العوام بأن موافقة يوم عرفة ليوم الجمعة في الحج تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين .

س : يزعم البعض أن أموال الدولة مصدرها حرام وبالتالي لايجوز للفرد أن يحج على نفقتها ، أو من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، فما مدى صحة هذا الكلام ؟

ج : ليست أموال الدولة كلها من مصدر حرام ، وإذا اختلط الحلال بالحرام واستحال فصل أحدهما عن الآخر فلا مانع من الأخذ منه ، لعل ما أخذ يكون من الحلال ، وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من اليهود وكانت أموالهم مشوبة بالحرام ومن الربا والاتجار في المحرمات .

وعليه فيجوز الحج على نفقة الدولة ، وتسقط الفريضة ، وكذلك يجوز الحج من خلال الفوز في المسابقات الدينية التي تنظمها الهيئات الحكومية ، والأمر على ذلك منذ مئات السنين ، وعلماء الدين لايعترضون على ذلك ، بل يقبلونه وينالون منه .

ولماذا نتشكك في أموال الدولة هنا ونقبلها في أجورنا ومرتباتنا ، وننتفع بها في المساجد والمرافق العامة التي تقيمها وتتولى رعايتها وفي غير ذلك من كل ما تقوم به

الدولة من الخزانة العامة التي تصب فيها الضرائب والتبرعات والقروض والبيع والتصدير وغير ذلك ؟

لكن إذا تأكد أن كل المال حرام صح الحج مع ارتكاب الإثم عند أكثر العلماء . غير أن أحمد بن حنبل قال : لا يصح ولا يجزئ ، وهو الأصح ، وذلك للحديث الصحيح : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وفي الحديث المرسل ـ أي الذي سقط منه الصحابي ـ «أن الحاج إذا خرج بالنفقة الخبيثة ونادى «لبيك» ناداه منادٍ من السماء ، لا لبيك ولاسعديك ، زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور».

س : رجل ليس عنده مال يكفيه للحج ، هل يجوز له أن يقترض ليحج ؟

ج : معلوم أن الحج يجب على المستطيع ، ومن الاستطاعة القدرة المالية ، فإذا وجد المال الذي يكفي لنفقات الحج زائداً على النفقات الواجبة عليه لمن يعولهم وجب الحج عليه ، وقد رأى بعض العلماء أن يكون هذا المال زائداً على نفقته ونفقة من يعولهم مدة العمر الغالب ، وليس مدة الغياب في الحج ، فلو كان له مورد رزق ثابت يدر عليه سنوياً أو شهرياً ما يكفيه هو وأسرته ولو باع شيئاً منه ليحج أَثَّرَ ذلك على حياته وحياة أسرته تأثيراً شديداً يلجئه إلى الاستدانة أو السؤال فلا يجب عليه الحج عن طريق الاستغناء عن بعض ممتلكاته ، لكنه لو فعل ذلك وحج صح حجه وأغناه عن حجة الإسلام وإن كان لاينجو من المؤاخذة على ما ألجأ نفسه وأسرته إليه مما لايرضاه الإسلام .

وبالمثل يقال فيما إذا لم يجد ما يزيد على نفقته ونفقة أسرته فهل يقترض ليحج ؟ لايجب عليه الاقتراض لذلك ، لكن يجوز له أن يقترض ويحج إذا اطمأن إلى أنه سيرد القرض دون تأثير كبير على دخله وعلى أسرته ، وإن كان الاقتراض للحج منهياً عنه بدليل الحديث الذي رواه البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج ، هل يستقرض للحج ؟ فقال «لا» ، والنهي الذي تضمنه النفي قيل للتحريم وقيل للكراهة .

ومن صورة الاقتراض تكوين جمعية أو إنشاء صندوق باشتراكات من الأعضاء، يأخذ حصيلتها شهرياً أو سنوياً بعض الأعضاء الذين يمكنهم الحج بهذه الحصيلة مع مداومة الاشتراك ليؤدي ما عليه .

س : رجل له أرض مملوكة تكفي غلتها حاجته وحاجة من تلزمه نفقته ولايفضل منها شيء وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويكفي الباقي حاجة عياله مدة ذهابه إلى الحج وعودته ، فهل يجب عليه أن يبيعها ليحج ؟

ج : أجاب النووي في فتاويه [1] . أن الأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه . ومثله من له رأس مال يتجر فيه .

لكن هل يعود الرجل من الحج ليتسول ؟ لقد رأى كثير من العلماء أن رأس المال الذي يكفيه حاجته وحاجة من تلزمه نفقته لايجوز إنفاقه كله لأداء فريضة الحج ، فإن ذلك سيترتب عليه ضرر كبير له ولمن يعوله ، فمثل هذه الحالة تدخل في عدم الاستطاعة فهو مسئول عن نفسه ، وأهله ، والتقصير في ذلك منهي عنه أشد النهي . لقد قال الحنفية والمالكية مثل ما قال الشافعية ولكن أحمد اشترط أن يكون الفاضل عن نفقة الحج يكفي عياله على الدوام [2] . وإن كان (المغني) فيه ما يفيد أن رأيه كرأي الأئمة الثلاثة وعليه فلايجوز له أن يبيع أرضه التي هي المصدر الوحيد لرزقه ليحج ، لأنه سيعود معدماً . هو رأي أميل إليه لأنه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي لاتحب لأهلها أن يعيشوا فقراء ضعافاً ، وقد شرطت فيها الاستطاعة التي يجب أن تفسر بما يتفق والشريعة ، وأين هذا من قول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» وقوله «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته».[3] وقوله « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».[4]

---

١ - (المسألة ١١٠).
٢ - الفقة على المذاهب الأربعة.
٣- رواه ابن حبان في صحيحه .
٤ - رواه أبو داود وغيره وصححه.

س : رجل يريد الحج لأول مرة وله ابن غير قادر على تكاليف الزواج ، فهل يؤدي الفريضة أم يساعد ابنه على زواجه ؟

ج : لايجب على الوالد أن يزوج ولده أو يساعده في زواجه ، فذلك مندوب فقط، والحج القادر عليه لأول مرة واجب .

وإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب ، فعلى الرجل أن يؤدي فريضة الحج أولاً، لأنه مستطيع ، وفي الحديث تهديد لمن قدر على الحج ولم يحج ، وبخاصة أن جمهور الفقهاء قالوا : إن وجوب الحج على الفور وليس على التراخي ، فالتأجيل فيه إثم عندهم.

وعلى الولد أن يصبر حتى يغنيه الله ويستطيع الزواج ، كما قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وكما قال النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع.[1] والباءة هي تكاليف الزواج.

وإذا كان الولد محتاجاً إلى الزواج ليعف نفسه فعليه أن يتزوج من وسط يتناسب مع قدرته ومستواه المادي ، وفي النساء كثيرات يوافقن على ذلك بدون مغالاة في المهور والجهاز .

ومثل ذلك يقال في تجهيز الوالد لبنته ، فهو سنة غير واجب ، أما الحج فهو واجب يقدم على السنة .

وكذلك إذا كان الشاب مستطيعاً بمال يكفيه أحد الأمرين ، الحج المفروض لأول مرة ، أو الزواج فإذا كان مستقيماً يستطيع أن يبتعد عن الفاحشة كان زواجه سنة وحجه واجباً فيقدم الواجب ، أما إذا كان ضعيفاً أمام شهوته -إن لم يتزوج بسرعة وقع في الفاحشة- كان زواجه واجباً ولايجب عليه الحج لأنه غير مستطيع ، فالاستطاعة تكون بعد كفاية الضروريات ، والزواج ضروري له في هذه الحالة ، والزواج فيه درء للمفاسد فيقدم على الحج الذي فيه جلب للمصلحة كما تقتضيه قواعد التشريع . أما إذا كان الحج مندوباً أي للمرة الثانية فله الخيار بين الحج والزواج ، أو مساعدة الابن أو البنت.

١- رواه مسلم .

س : إني شاب لم أتزوج ، فأيهما أفضل الحج أم الزواج ؟

ج : لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ، يحرم تأخيره عن أول فرصة له ، والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة ، غير أن الفقهاء قالوا : إنه قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج ، ويكون مندوباً إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج ، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج .

وعلى هذا نقول : إن كان الزواج واجباً قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع في الفاحشة ، والحج يكون واجباً على المستطيع ، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضرورية ، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة ، يعني لو أخره سنة لايأثم .

وإن كان الزواج مندوباً له قدم الحج عليه ، ضرورة تقديم الواجب على المندوب.

س : معي مبلغ من المال أستطيع أن أحج به ، ولكن عندي ولد يستحق الزواج، فهل يمكن أن أعطيه هذا المبلغ للزواج ويسقط عني الحج؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه فرض الحج على المستطيع ، وحذر من قصَّر فيه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال جمهور الفقهاء : إن الحج واجب على الفور ، يأثم الإنسان بتأخيره ، وقال الشافعي : واجب على التراخي ، لو أخره لاحرمة عليه ولكن يكون عالقاً بذمته لايبرأ حتى يؤديه ، وإن مات وجب الحج عنه ، أما مساعدة الولد أو البنت على الزواج فهي سنة ليست واجبة ، وإذا تعارض الواجب مع السنة قدم الواجب ، وهذا محل اتفاق بين الجميع .

س : والدي عنده مبلغ من المال يكفيه للحج ولكنه عاجز عن أداء الفريضة صحياً ، فهل يصح أن أحج عنه ، ولو دعاني ابني الذي يعمل في السعودية للحج على نفقته ، فهل يصح أن أجعل هذه الحجة لوالدتي مع أنها ليست من مالي ؟

ج : من عجز عن أداء الحج بنفسه لمرض أو شيخوخة أو غيرهما وعنده القدرة المالية يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه ، بدليل الحديث الذي رواه الترمذي بسند صحيح عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال «نعم».

وكذلك إذا مات من استطاع أن يحج ولم يحج يجب أن يحج عنه غيره حتى لو لم يوص بذلك على ما رآه جمهور الفقهاء ، وتخرج النفقات من التركة وتقدم على الميراث لأنها دين . روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء».

هذا عن الحج عن الغير ، أو الحج الواجب ، أما الحج للغير وهو الحج المندوب الذي يريد الحاج أن يهدي ثوابه لأحد أقاربه أو لغيره ممن ماتوا ولم يكن الحج واجباً عليهم -فيجوز أيضاً ، ويستوي في ذلك أن تكون نفقات الحج من الشخص نفسه أو من شخص آخر أو جهة أخرى ، وإن كان للمتبرع بهذه النفقات ثواب أيضاً .

ويشترط في كلا الأمرين -الحج عن الغير والحج للغير- أن يكون القائم به قد سبق له الحج عن نفسه وسقطت عنه الفريضة ، فإن لم يكن قد أداها حسبت الحجة له هو ، على ما رآه جمهور الفقهاء وليس للغير فيها نصيب من سقوط الحج عنه أو وصول الثواب إليه ، والدليل على ذلك ما رواه أبوداود وابن ماجه والبيهقي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له «من شبرمة» قال : أخ أو قريب لي ، قال «أحججت عن نفسك»؟ قال لا ، قال «فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

هذا ، والحج الواجب عن الغير إن كان ميتاً لايشترط فيه أن يكون قد أوصى به لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر

فالظاهر أن دين الحج مقدَّم على دين الآدمي إذا كانت التركة لاتتسع للحج والدين ، لقول النبي ﷺ في حديث الجهنية السابق «فالله أحق بالوفاء» والإمام مالك لايوجب الحج عن الغير من تركته إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا يحج عنه ، وحجته أن الحج عبادة غلب فيها جانب البدنية فلا يقبل النيابة كالصلاة وإذا أوصى كان الحج من الثلث .

ومما سبق يعلم أن المرأة يجوز أن تحج عن الرجل ، وأن الرجل يجوز أن يحج عن المرأة ، حيث لايوجد نص يخالف ذلك.

س : ما الحكم لو أن المريض الذي قام غيره عنه بالحج شفي من مرضه بعد ذلك، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه ؟

ج : قال جمهور العلماء في هذه الحالة : إن الحج الذي قام به غيره عنه لايجزئه ، بل لابد من أن يحج هو بنفسه ، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . لكن قال الإمام أحمد : يسقط الفرض عنه ولاتلزمه الإعادة ، فالحج لايجب مرتين بل مرة واحدة ، وابن حزم الظاهري يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لايستطيع الحج راكباً ولا ماشياً ، وأخبره أنه دين ، ودين الله أولى بالقضاء ، وقد قضى دين الله بالحج عنه ، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى ، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبي ﷺ ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه ، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه ، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لاتلزمه بالحج مرة أخرى .

س : نرى بعض الحجاج يصحبون معهم أطفالهم ويلبسون ملابس الإحرام ويؤدون معهم المناسك فهل حج هؤلاء الأطفال صحيح ، وهل يغني عنهم إذا بلغوا؟

ج : من المعلوم أن حد التكليف هو البلوغ ، يثاب على ما يفعل ويعاقب على ما يترك فيما أوجبه الله وحرمه ، وإذا كان النبي قد أمر الآباء بأمر الأولاد بالصلاة لسبع

وضربهم عليها لعشر فذلك ليتمرنوا عليها حتى تكون سلهة عندما يكلفون بها ، وعلى هذا النحو كان الصحابة يمرنون صبيانهم على الصيام.

والحج لأنه لايجب في العمر إلا مرة ، ويشترط فيه الاستطاعة ، وليس كل مكلف مستطيعاً لم يكن فيه تمرين للصبي عليه لعدم الكلفة فيه عندما يبلغ ، فهو مرة واحدة ومع الاستطاعة ، لكن لو قام الصبي بالحج صح منه حجه ، ولكن قال العلماء : لايغني حجه في صباه عن الحج إذا بلغ مستطيعًا ، ولأمر أو لآخر كان بعض الحجاج يصحبون صبيانهم معهم في رحلة الحج ، وإذا كان الصبي مميزاً كان يباشر عمل المناسك بنفسه كالطواف والسعي ورمي الجمار ما دام قادراً ، أما إذا كان ضعيفاً أو كان غير مميز كان آباؤهم يقومون بما لم يستطيعوا القيام به ، ومما جاء في ذلك .

١- ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى» والحنث هو الإثم ، أي بلغ مبلغاً يكتب عليه إثمه وذنبه .

٢- وروى مسلم وغيره عن ابن عباس أيضاً أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» وأكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته ، وهو مروي عن عمر : والحديث يثبت أن لأم الصبي أجرًا لأنها أمرته وعلمته إياه .

٣- وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وروى الترمذي قريباً منه .

٤- وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .

قال النووي : الولي الذي يحرم عنه -أي عن الصبي- إذا كان غير مميز هو ولي ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم ، أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو معينة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام الوصية

وإن لم يكن لهما ولاية . انتهى . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه ، لأن الإحرام سبب يلزم به حاكم فلا يصح من الصبي كالنذر ، ورأي الجمهور أقوى لحديث مسلم المذكور .

ثم قال العلماء : إذا بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام ، وذلك عند الشافعي وأحمد ، أما مالك فيقول بعدم الإجزاء ، لأن الإحرام انعقد تطوعاً فلا ينقلب فرضًا . وأبوحنيفة يقول: إذا جدد الصبي الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة أجزأه ، وإلا فلا [1].

س : ما حكم قضاء الحج عن الأموات ؟

ج : الحج عبادة بدنية ومالية معاً ، ورد في قضائه حديث البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً . ووجوب القضاء عنه لايحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصي الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.

س : هل الأفضل أن يحج الإنسان أولاً ثم يزور المدينة ، أو يزور المدينة أولاً ثم يحج ؟

ج : إذا كانت هناك تنظيمات مفروضة للمصلحة في سفر الحجاج فالأفضل اتباع هذه التنظيمات ، لوجوب طاعة أولي الأمر فيما ليس بمعصية وفيما يحقق

---

١ - المغني والشرح الكبير ، ج٣ ص١٦١ وما بعدها .

المصلحة ومعروف أن ظروف المواصلات والإقامة تقتضي في هذه الأيام أن تنظم رحلات الحج بمواعيد محددة.

فإذا لم توجد تنظيمات مفروضة فقد اتفق فقهاء السلف على جواز البدء بما يشاء الإنسان من الحج والزيارة ، كما اتفقوا على أن المدينة إذا كانت في طريق الحاج إلى مكة كان تقديم الزيارة أفضل ، وذلك من باب التيسير والتخفيف ، والنبي ﷺ كان إذا خيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، كما صح في الحديث الذي رواه البخاري.

ثم اختلفوا فيمن ليست المدينة في طريقه إلى مكة ، فذهب جماعة من التابعين إلى أفضلية البدء بالزيارة ، وذلك لإحراز فضيلة الإحرام من ميقات المدينة الذي أحرم منه النبي ﷺ وذهب جماعة آخرون إلى أفضلية البدء بالحج ، لأنه هو الأصل، والزيارة تبع له.

وذلك كله اختلاف في الأفضلية ، ولايضر في صحة النسك من حج أو عمرة ولكلٍّ أن يختار ما يتناسب مع ظروفه.

س : تقدمت سيدة بطلب للحج فقيل لها : لابد من محرم معها ، فماذا تفعل ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» . ورويا أيضاً أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنه اكتتب في الغزو ، وإن امرأته قد خرجت للحج ، فقال له «حج مع امرأتك». وهناك روايات تمنع سفرها يومين ويوماً واحداً ، في كتاب «اللؤلؤ والمرجان» .

إزاء هذين النصين وغيرهما اختلف العلماء في اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ، وبعيداً عن اختلافهم في تقدير المسافة ، قال الحنفية : لابد من وجود الزوج أو المحرم ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعي في المشهور عنه كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم [1] . : لايشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .

١- ج٩ ص١٠٤

وقال أصحابه : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، وقال بعضهم : يلزمها - أي الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة ، ويقول النووي : المشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول ، أي الأمن على نفسها بالزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

والإمام مالك لايشترط الزوج أو المحرم في سفر الفريضة ، وقال الباجي من المالكية : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، ورفض القاضي عياض هذا القول لأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لايتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والإمام أحمد اشترط وجود الزوج أو المحرم في وجوب الحج عليها ، وفي رواية أخرى عنه : لايشترط ذلك في سفر الفريضة .

يقول النووي بعد حكاية مذهب الشافعي : إن هذا الخلاف إنما هو في الحج الواجب، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وما ليس بواجب، فقال بعضهم : يجوز خروجها مع نسوة ثقات ، وقال الجمهور : لايجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح ونوجه النظر إلى أن من اشترط المحرم أو الزوج اشترطه لوجوب الحج عليها ، ولرفع الإثم والحرج عنها لو سافرت بدونه ، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك فإن حجها صحيح متى استوفى أركانه وشروطه ، وتسقط به الفريضة عنها ولاتلزمها إعادته مع محرم ، وإن كانت قد أثمت لخروجها بدون الزوج أو المحرم أو ما يقوم مقامهما على الوجه المذكور .

والحكمة في اشتراط المحرم أو الزوج هي توفير الأمن للمرأة في السفر ، ومساعدتها على قضاء مصالحها التي تحتاج إلى اختلاط أو تعب ، وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب عن الوطن ، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات ، وسهولة الحصول عليها ، ومع استتباب الأمن حيث تؤدي الشعائر بيسر ، بالقياس إلى أزمان سبقت قد يكون لكل ذلك أثره في تغير النظرة عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها . وقد صح في البخاري من حديث

عدي بن حاتم أن الرسول ﷺ ذكر له أنه قد يستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة وتطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله .

وقد رأينا في استعراض آراء الفقهاء -حتى بين علماء المذهب الواحد- اختلاف وجهات النظر في حتمية المحرم أو الزوج وإمكان الاستعاضة عنهما بالرفقة المأمونة، بل في جواز حجها بدون مرافق ، حتى إن ابن حزم في (المحلى) رجح عدم وجوب الزوج أوالمحرم في سفر الحج، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شيء عليها . ولذلك أرى أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها ، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور ، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمي مسئول أو غير ذلك . وجب عليها الحج وسافرت ، وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وكان ذلك سنة لأنهن حججن مع الرسول ﷺ [1] .

ويلاحظ أن المحرم مطلوب في الحج المندوب أو السفر الغير واجب ، فلابد من الزوج أو المحرم .

هذا ، ويستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في السفر للحج الواجب ، فإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ولا حرج . كما لو لم يأذن لها بالصلاة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما في الحج المندوب فلابد من إذنه .

س : هل الزوج ملزم بأن يدفع تكاليف أداء زوجته لفريضة الحج ، ولمن تكون الأولوية إذا توفر مع الزوج مال يكفي لقيام فرد واحد بأداء الفريضة ، وهل له أن يأخذ من مالها ليؤدي فريضة الحج ؟

ج : ١- لايلزم الزوج لزوجته إلا بنفقتها الممثلة في الطعام والكسوة والمسكن، مع اختلاف العلماء في نفقة العلاج وفي توفير خادم وتجهيز الموت ، أما أن يدفع

---

١ - هذه هي خلاصة ما قرأته في المراجع الآتية : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص١٠٤ ، المغني لابن قدامة ج٣ ص١٩٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٠٦ ، ٣٠٧ والأسرة تحت رعاية الإسلام ج٢ ص٢٣٠.

تكاليف حجها فليس بواجب عليه ، فالحج فرض على القادر المستطيع ، فإن كانت تملك مالاً يكفي للحج وجب عليها الحج من مالها هي ، ولايلزم الزوج بدفع أي شيء لها ، ولايعاقب على التقصير ، أما إن تبرع بذلك فهو خير ، وله ثواب إن شاء الله ، وهو من المعاشرة بالمعروف والتعاون على الخير .

٢- إذا لم يوجد مع الزوج إلا مال يكفي أن يحج به فرد واحد فهو المقدم طبعاً ، ويجب عليه الحج لأول مرة ، وكذلك إذا احتاجه لنفقته هو وحده ، والحديث واضح في ذلك «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [١]

وفي صحيح مسلم عن حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك».

٣- إذا كان للزوجة مال خاص ورثته عن أهلها أو ملكته من أية جهة كانت فهو حق خالص لها ، ويجب عليها الحج منه لأول مرة ، ولايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً منه ليحج إلا بإذنها ورضاها ، قال تعالى ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ٢٠] وإذا كان هذا في الصداق الذي دفعه لها فبالأولى لايجوز أن يأخذ منها شيئاً لم يأت عن طريقه هو لكن لو استعان بمال الزوجة على سبيل الهبة أو القرض ليحج فلا مانع منه ولها ثواب مساعدتها لزوجها على الحج .

س : أثناء استعدادي للسفر لأداء فريضة الحج توفى زوجي ، فتابعت الإجراءات وسافرت ، ولكن قيل لي : إن حجك غير صحيح ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : الكلام هنا في نقطتين : الأولى في شرط المحرم ، والثانية في حق الزوج ، أما شرط المحرم مع المرأة فقد أجيب عنه ، وقلنا : إذا كان الحج لأول مرة يمكن أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة كما ذهب إليه الشافعية .

١- رواه البخاري ومسلم .

وأما حق الزوج فإن التي توفى زوجها يجب عليها أن تعتد ، فإن انتهت عدتها بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرة أيام كان لها السفر دون حرج ، أما إن تقرر سفرها قبل انتهاء العدة فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء في حل هذه المشكلة مختلفة ، فالأئمة الأربعة قالوا : لاتخرج من عدتها ولاتسافر ، فهي تعتبر غير مستطيعة ، ولايجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج في عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبي سعيد الخدري سألت النبيﷺ أن تترك بيت زوجها الذي مات في سفر لتذهب إلى بيت أهلها فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثرون .

وأجاز داود الظاهري سفرها وهي في العدة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة ، وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث في البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأي عائشة هذا في الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده ، أما الحج المندوب -وهو ما كان غير المرة الأولى- فلا تخرج ما دامت في العدة.

س : رجل يتعود الحج كل عام ويقصد بذلك شراء سلع وبيعها للربح فيها فهل حجه مقبول ؟

ج : يقول الله سبحانه في حكمة الحج الذي أذّن به إبراهيم ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٧ ، ٢٨] ويقول سبحانه ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨].

إن المنافع التي يشهدها الحجاج كثيرة متنوعة ، منافع دينية ومنافع دنيوية ، ومن المنافع الدنيوية رزق أهل مكة استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حينما وضع ولده إسماعيل وأمه هاجر في هذا الوادي الذي ليس فيه زرع . والرزق قد يكون بدون مقابل كالهدي والفداء أو بمقابل كالبيع والشراء للهدي ولغير الهدي ، ففيه نشاط تجاري دنيوي كما أن فيه نشاطاً دينياً .

وابتغاء الفضل من الله في موسم الحج بالتجارة والكسب الحلال ليس فيه حرج ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الناس في أول الحج -أي في الإسلام- كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وذي المجاز -موضع بجوار عرفة- ومواسم الحج وهم حُرُم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وما رواه أبوداود عن ابن عباس أيضاً أن الناس كانوا لايتجرون بمِنى ، فأمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من عرفات . فالتكسب الحلال في أثناء الموسم لا حرج فيه ، بمعنى أنه لايفسد الحج ، ولايضيع ثوابه ، روى أبوداود وسعد بن منصور أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما : إني رجل أكري -أؤجر الرواحل للركوب- في هذا الوجه وإن أناساً يقولون لي : إنه ليس لك حج فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي وتطوف البيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال «لك حج»وما رواه البيهقي والدارقطنى أن رجلاً سأل ابن عباس أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ، ألِيَ أجر؟ فقال له : نعم ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

تبين هذه المأثورات أن الذين يحجون ويزاولون أعمالاً تجارية حجهم صحيح غير فاسد لاتجب عليهم إعادته ، وتسقط عنهم الفريضة ، أما الثواب فظاهر هذه الآثار أن الله لايحرمهم منه ، ولكن يجب مع ذلك مراعاة الحديث الصحيح «إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإذا تعددت النوايا في عمل صالح يمكن أن يرتبط الثواب بما غلب من هذه النوايا ، والأمر كله لله من قبل ومن بعد ، وهو سبحانه عليم بذات الصدور.

س : سيدة فاجأتها الدورة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ، فماذا تفعل ؟

ج : ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال «أَنُفِسْتِ» ؟ يعني هل جاءتك الحيضة فقالت : نعم ، قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[1]

هذا تصريح من النبي ﷺ أن كل أعمال الحج يجوز أن تقوم بها المرأة وهي حائض، ما عدا الطواف . لأنه أولاً كالصلاة يشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، وثانياً كونه في المسجد ، وممنوع عليها المكث فيه.

فلها أن تقف بعرفة وترمي الجمرات ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة إن فاجأها بعد الانتهاء من الطواف ، والذي تمنع منه صاحبة العذر الشهري هو الصلاة والطواف وقراءة القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله . أما الذكر والدعاء ومنه التلبية والتكبير فلا يحرم منه عليها .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف وقال أبوحنيفة إنها ليست شرطاً ، فلو طاف الإنسان وعليه نجاسة أو كان محدثاً ولو حدثاً أكبر صح طوافه وإن حرم عليه دخول المسجد ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمنهم من أوجبها وقالوا : إن طاف محدثاً لزمه شاة وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، وقالوا : ويعيد ما دام في مكة ، وعن أحمد ابن حنبل روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ومالك ، والثانية إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جُبِرَ بدم .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه في عدم اشتراط الطهارة بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة ، قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج ، واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق ، وبأن قول النبي ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» بيان للطواف المجمل في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل وجاء في نيل الأوطار للشوكاني [1] ، روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها ، وهو مذكور في فتاوى ابن تيمية [2] الذي ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط في صحة الطواف على رأي الشافعي ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً في الرواية الأخرى وعند أبي حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب [3] .

ومما قال [4] : تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كالصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهي مذهب مالك والشافعي أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً ، أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ثم علم -أعاد الطواف- والثاني أنه واجب . فإذا فعل ذلك جبره بدم. لكن عند أبي حنيفة : الجنب والحائض عليه بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين .

وأرى أن العذر الشهري لو فاجأ المرأة أو كان واقعاً ، لها أن تغتسل ثم تحرم وتلبي، وتلتزم بكل واجبات الإحرام حتى ينتهي العذر فتغتسل ثم تطوف ، وإن انتهت من أعمال الحج وبقي عليها الطواف وأرادت أن تسافر فإن أمكن تأجيل السفر حتى تتطهر وتغتسل فالأولى الانتظار حتى تتطهر وتطوف ، أما إذا ضاق الوقت وتقرر موعد السفر وكانت هناك مشقة في التخلف ، فلها أن

١- ج٥ ص١٢٠.
٢- ج٢٦ ص٢٠٨ .
٣- ج٢٦ ، ص٢١١.
٤- ج٢٦ ص٢٢١.

تتطهر - على الرغم من وجود العذر- وتطوف ، وعليها ذبح بدنة أي جمل ، أو ذبح شاة.

وفي الفتاوى الإسلامية [1] . أجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية ، لعلة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعي .

وهذا كله في الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة . وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

هذا ، ولامانع من تعاطي أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهي طاهرة فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً، ووصف لهن ماء الأراك . وقال محب الدين الطبري : إذا اعْتُدَّ بارتفاع الدم في هذه الصورة اعْتُدَّ بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به.

س : ما هو الميقات الذي يمكن للإنسان فيه أن يحرم بالحج ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

الحج عبادة كالصلاة والصوم ، له ميقات يؤدى فيه ، ولايصح قبله ولا بعده . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج : شوال وذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو عشرة منه فقط ، والصحيح أن الشهر كله

---

١ - المجلد ٨ ص٢٩٢٧ .

من أشهر الحج ، لأن رمي الجمرات في منى يكون بعد العشر ، وكذلك طواف الإفاضة يمكن أن يؤدى في الشهر كله بلا خلاف .

ولو أحرم الإنسان بالحج قبل دخول شهر شوال ، لايصح حجه ، قال بذلك ابن عباس وابن عمر وجابر ، وذهب إليه الشافعي ، ورأى أبو حنيفة ومالك وأحمد صحة الإحرام مع الكراهة ، ورجح الشوكاني الرأي الأول التزاماً بالميقات كالصلاة.

هذا في الحج أما العمرة فليس لها ميقات زمني معين ، فكل أشهر السنة ميقات لها .

س : ما هي المواقيت التي لايمر عليها الإنسان الذي يقصد الحرم المكي للنسك إلا وهو محرم ؟

ج : لقد بين الرسول ﷺ هذه المواقيت ، فجعل لأهل المدينة ومن يمر عليها «ذا الحليفة» وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو متر ، ويعرف بأبيار علي ، وجعل لأهل الشام ومن في طريقهم «الجحفة» وهي في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر ، وهي قريبة من «رابغ» بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومتر . وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

وجعل ميقات أهل نجد «قرن المنازل» وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر . وجعل ميقات أهل اليمن «يلملم» وهو جبل جنوبي مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلومتر . وجعل ميقات أهل العراق «ذات عرق» وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متراً .

هذه هي المواقيت التي عينها الرسول ﷺ وقال فيها «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة» أي أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله ، ومن كان في مكان لايمر

بهذه المواقيت ، أي بين مكة والمواقيت فميقاته من مكانه ، ومن كان من جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلاً الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم في أي ميقات ، أو من حيث شاء براً وبحراً وجواً كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه .

وهي أيضاً مواقيت لمن يريد العمرة ، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل ، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو «التنعيم» أو مسجد السيدة عائشة .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هذا، وفي فقه الشافعية أن من سلك طريقاً لاتنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة .

وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، أي مسافة قصر (حوالي ٨٠ ك.م)[1]

س : أريد أن أؤدي الحج والعمرة معاً في سفرة واحدة فكيف أقوم بهما ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالحج واجب على كل مستطيع في العمر مرة واحدة ، كما أن العمرة واجبة عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك .

وأعمال العمرة تؤدى داخل مكة ، فهي طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم تحلل منها بحلق الشعر أو تقصيره ، أما أعمال الحج فتؤدى في مكة بالطواف والسعي والحلق ، وخارج مكة بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمرات فيها .

---

١ - الخطيب على أبي شجاع ج١ ، ص٢٢٠.

والذي يقصد بيت الله في أشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ ويريد أن يؤدي الحج والعمرة له أن يختار في إحرامه إحدى الكيفيات التالية :

الأولى : أن ينوي أداء العمرة فقط ، بعد أن يلبس ملابس الإحرام وقبل أن يصل إلى الميقات ، فإذا وصل مكة طاف سبعا بالبيت ثم سعى سبعا بين الصفا والمروة ، ثم حلق بعض شعره أو قصره .

وبهذا تمت عمرته ، ويخلع ملابس الإحرام ويلبس ملابسه العادية ويتمتع بما كان محظورا عليه أثناء الإحرام ، من مثل الطيب وقص الشعر والأظافر والاتصال الجنسي .

وعليه مقابل ذلك أن يذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعندما يحين الخروج إلى عرفات يحرم بالحج من المكان الذي هو فيه بعد أن يلبس ملابس الإحرام ، ثم يقف بعرفة ويفيض منها إلى المزدلفة بعد المغرب ، ويمكث بها مدة بعد منتصف الليل ، ثم يصبح يوم العيد في منى ويرمي جمرة العقبة وهي الكبرى ثم يقص بعض شعره ، وهنا يجوز له أن يخلع ملابس الإحرام ويلبس الملابس العادية ويمكث في منى ثلاثة أيام لرمي الجمار ، أو يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة يوم العيد ، ثم يعود إلى منى ليبيت فيها ويرمي الجمرات وهذه الكيفية وهي تقديم العمرة على الحج في أشهره تسمى بالتمتع .

الثانية : أن ينوي قبل الوصول إلى الميقات الإحرام بالحج فقط ، وعند وصوله مكة يطوف طواف القدوم ـ وهو سنة ـ ويسعى بين الصفا والمروة إن أراد ، ويمكث ملتزما للإحرام حتى يقف بعرفة ويتمم أعمال الحج بالمبيت بمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنى والطواف ، والسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وبالحلق أو التقصير .

وهذه الكيفية من الإحرام تسمى الإفراد .

وبعد أن ينتهي من الحج يمكن أن يحرم بالعمرة من مسجد عائشة بالتنعيم ، ويؤدي أعمالها المعروفة وليس عليه في هذه الكيفية هدى .

الثالثة : أن ينوي الحج والعمرة معا في إحرام واحد قبل الميقات ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم وسعى ووقف بعرفة وبات بالمزدلفة ورمى جمرة العقبة صباح يوم العيد ثم حلق ثم طاف طواف الإفاضة وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم كمل أعمال الحج برمي الجمرات والمبيت بمنى ، وهذه الكيفية من الإحرام تسمى «القِران» وفيها هدى كهدى التمتع ، لأنه طاف طوافا واحدا ـ سبعة أشواط ـ وسعى سعيا واحدا ـ سبعة أشواط ـ عن الحج والعمرة معا . ففي مقابل راحته بعدم تكرر الطواف والسعي يلزمه الهدى .

والإنسان حُرٌّ في أن يختار أية كيفية من هذه الكيفيات ، حسب ظروفه وحالته الصحية أو المالية أو غيرها ، والمهم أنه أدى النسكين في رحلة واحدة ، ويرئت ذمته من أداء الواجب وإن كان الفقهاء اختلفوا في أيها أفضل بناء على اختلافهم في حج الرسول وإن صحح بعضهم أنه كان قارنا لأنه ساق الهدى فذهبت الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، لأن المفرد والمتمتع يأتي بكل من النسكين بكمال أفعاله ، أما القارن فيقتصر على عمل الحج وحده . وفي التفاضل بين التمتع والإفراد قولان .

والحنفية قالوا : القران أفضل من التمتع والإفراد ، والتمتع أفضل من الإفراد .

والمالكية قالوا : الإفراد أفضل من التمتع والقران .

والحنابلة قالوا : التمتع أفضل من القران ومن الإفراد ، لأنه الأيسر ، وقد تمناه النبي ﷺ لما رواه مسلم عن جابر أن أصحاب النبي في حجهم معه أحرموا بالحج وحده ، أي مفردين ، فلما كان صبح الليلة الرابعة من ذي الحجة أمرهم أن يحلوا من الإحرام وأباح لهم أن يأتوا نساءهم قبيل الوقوف بعرفة ، ثم خطب فيهم فقال:

«قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهدي ، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا .

س : عزمت على الحج وأحرمت به ، وفي أثناء الطريق عرض لي عارض يحول دون إتمام الإحرام ، فهل يلزمني الاستمرار على الرغم من ذلك ، أو يجوز لي التحلل من الإحرام ؟

ج : جاءت في كتب الفقه صورة من الإحرام تفيد في مثل العوارض التي تعترض الحاج ولا تمكنه من إتمام حجه ، وهي الإحرام مع الشرط ، بمعنى أن يقول : أحرمت لله بالحج وإذا مرضت تحللت منه ، أو إذا فقدت النفقة أو حدث حادث معين ، فهنا يجوز له التحلل من الإحرام عند وجود هذا الشرط ، وإذا لم يشترط في التحلل أن يكون بهدى فلا يلزمه الهدى .

وهذا التحلل قبل الوقوف بعرفة وبعده ، ويكون التحلل بحلق شعره أو تقصيره مع نية التحلل ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزَّبير ـ بضم الضاد وفتح الزاي ـ وهي بنت عمه . فقال لها «أردت الحج» ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال «حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » والمرض حبس عن إتمام النسك . ولو قال الإنسان : أحرمت بالحج فإذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية تحلل ولا هدى .

هذه الصورة فيما إذا شرط التحلل عند الإحرام ، أما من طرأ عليه عذر ومنعه من إتمام الحج ولم يكن قد شرط ذلك فله موضع آخر في الحديث عنه ، والعمرة في هذا كالحج .

وهذا الحكم قال به الإمام أحمد والشافعي ، ولم يقل أبو حنيفة ومالك بجواز الاشتراط في الإحرام ، بناء على قول عبد الله بن عمر ، لكن البيهقي

قال : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما ينكره أبوه . وقال المانعون : حديث ضباعة قصة عين مخصوصة بها ، لكن أين الدليل على الاختصاص ؟[1].

س : كنت محرما بالعمرة تمتعا ، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها ، فماذا أفعل ؟ وأنا لو بقيت على إحرامي مدة إقامتي بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة في الالتزام بواجبات الإحرام ، وفي الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات ، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولاأستطيع زيارة المدينة وحدي ؟

ج : هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التي منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى ، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة في العام التالي ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة التي أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج ، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم في تأخيرها عدة أيام ، وبخاصة إذا كان عنده مرض لايتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر ـ أو الصحيح ـ أنها ليست إحصارا ، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجه أولا إلى المدينة ، وعليه فإنه لايحرم من الميقات ، ولايلتزم بملابس معينة ، بل يسافر بالملابس العادية ، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد . أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة ، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها .

---

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ٣٢٤.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذي يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة ، فأحرم بالعمرة متمتعا ، لكن فوجئ في جدة بالتوجه إلى المدينة ، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة .

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك ، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات ، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدم واحداً من ثلاثة أمور : ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذبح الشاه والإطعام يكون في الحرم ، أما الصيام فيمكن أن يكون في غيره ، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج ، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه ، حيث لا توجد مشقة أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهي أعمال الحج ، سواء أكان انتظاره في مكة أو المدينة .

س : نريد توضيحا للإحصار ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر ، وينحر هدية إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه ، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدى ، إلا أن يكون ساقه معه ، وهو قول مالك .

وفي ص ٣٧٥ [2] ـ يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو ، أي يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستني من الأرض ، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

---

١ - ج٢ ص٣٧٣ .
٢ - تفسير القرطبي .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أردت الحج ، أأشترط ؟ قال «نعم» قالت : فكيف أقول ؟ قال «قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني» [1].
قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ ، وكان محله حيث حبسه الله .
قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر ، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعي : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة ، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء وسميت عمرة القضاء أو القضية ، لأنها في ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء في صفحة ٣٧٧ [2] ـ لا خلاف في أن الإحصار عام في الحج والعمرة ، وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفي كتاب «المغني لابن قدامة [3] حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى ، لأنه تحلُّل أبيح له من غير تفريطه ، وليس بصحيح . وفي ص ٣٧٧ [4] تكلم عن الاشتراط في الإحرام ـ كما في القرطبي ـ لا شيء عليه ، لا هدى ولا قضاء ، وفي ص٢١٥ [5] : لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت في حقه أحكام الإحرام ، وأجمع عليه أهل العلم ، ولكن الأفضل من الميقات .

---

١ - أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما .
٢ - تفسير القرطبي .
٣ - ج٣ص٣٧١.
٤، ٥ - المغني لابن قدامة .

س : ما هي الدماء المفروضة في الحج والعمرة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على «التحرير» [1] منظومة لابن المقري عن هذه الدماء ، وهي :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دَمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيِّراً وعدِّلاً في الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحللي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

س : خرجت من البلد ناويا الإحرام بالحج مفرداً لأنني سأتوجه إلى مكة مباشرة من ميناء جدة أو من المطار ، ووجدت صعوبة في التزامي بالإحرام حتى أقف بعرفة وأكون في منى يوم العيد ، فهل يجوز لي أن أغير نية الإحرام من الإفراد بالحج إلى التمتع بأداة العمرة أولا ، ثم أحرم بالحج من مكة ، أو لا يجوز ؟

ج : من المعلوم أن الحج والعمرة يؤديان على كيفيات ثلاث ، الأولى التمتع بأن يحرم الإنسان بالعمرة أولا ، وبعد أن ينتهي من أعمالها يحرم بالحج ، وفي هذه الحالة

١- ج١ ص ٥٠٦ .

يجب عليه الهدى ، والثانية القران بأن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويكون الطواف والسعي جهدا واحدا مغنيا عن التكرار ، وفي هذه الحالة يجب الهدى ، والثالثة الإفراد ، بأن يحرم بالحج فقط ، وبعد الانتهاء من أعماله يحرم بالعمرة وفي هذه الحالة لا يجب هدى .

ومعلوم أن الإنسان عندما يحرم يلتزم بواجبات الإحرام ويمتنع عن المحظورات المعروفة ، وهو في الغالب يختار من الأحوال الثلاثة ما يشاء . فلو أراد أن يغير نية الإحرام بعد ما أحرم لعذر أو لغير عذر ، فهل يجوز له ذلك ؟

اتفق العلماء على أنه إذا لم يجاوز الميقات يجوز له تغيير النية حيث لم يشرع في شيء عملي من أعمال الحج والعمرة ، أما بعد تجاوز الميقات فقال بعض العلماء : لا وأجاز بعضهم التغيير للنية حتى بعد تجاوز الميقات ، واستدلوا على ذلك بما حصل للنبيﷺ ومن معه في حجة الوداع ، على الخلاف في أنه كان مفردا أو قارنا أو متمتعا كما جاء في عبارة جابر في رواية مسلم أنهم أَهَلُّوا مع رسول الله وقال : لسنا نرى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، ولكن بعد انتهاء الرسول من الطواف والسعي قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فَلْيُحِلَّ ولْيجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم وقال : يا رسول الله ، أَلِعَامِنَا هذا أم لأبد ؟ فقال «بل لأبد أبد» .

وهذا ما يظهر ترجيحه لوجود النص على ذلك ولو مع عدم قطعية الدلالة ، وعليه فيجوز تغيير نية الإحرام ولو جاوز الميقات .

س : هل يجوز للإنسان أن يدخل الحرم المكي دون أن يكون محرما بحج أو عمرة؟

ج : خلاصة الآراء في هذه المسألة ما يأتي :

الذي يقصد الحجاز أي المنطقة التي فيها الحرم المكي إما أن يكون مريدا للنسك، أي الحج أو العمرة ، وإما ألا يكون مريدا لذلك ، كأن يريد زيارة صديق أو قضاء أية مصلحة أخرى .

ولكل حكمه :

١ ـ فالذي يريد النسك لا يجوز له أن يجاوز الميقات المعروف للقادمين لحج أو عمرة إلا بالإحرام ، ودليله أن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال فيما قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة)[1] . فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه ، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه يلزمه دم ، أي ذبح شاة .

٢ ـ أما من لا يريد النسك فهو على قسمين :

أ- قسم لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم المكي ـ والحرم له حدود معينة غير المواقيت ـ بل يريد حاجة في غيره من المناطق ، كجدة أو المدينة المنورة مثلا ، فهذا لا يلزمه الإحرام ولا يجب عليه شيء في تركه ، وهذا باتفق العلماء ، والدليل أن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ميقات المدينة ـ وهو ذو الحليفة أو آبار علي ـ أكثر من مرة لغير النسك في غزوة بدر وغيرها وكانوا غير محرمين ، ولم يروا بذلك بأسا .

ب- وقسم لا يريد النسك ولكن يريد دخول الحرم ، وهذا القسم طوائف :

١ ـ طائفة تريد دخوله لقتال مشروع أو للأمن من خوف ، وهذه الطائفة لا يجب عليها الإحرام ، والدليل ما رواه البخاري أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر . قال مالك : ولم يكن رسول الله يرمئذ محرما . وكذلك ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام .

٢ ـ طائفة تريد دخوله لحاجة متكررة تقتضي كثرة التردد على الحرم ، ومثل العلماء لها بالحطابين وناقلي المؤمن ومن له ضيعة أو تجارة داخل الحرم أو خارجه ومثلهم المدرسون والموظفون الذين يخرجون من الحرم أو يدخلونه عدة مرات . وهذه الطائفة كالطائفة السابقة لا يجب عليها الإحرام عند دخول

---

١ - رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

الحرم ، لأن تكليفهم الإحرام لكل دخول فيه حرج ، والدين لا حرج فيه ، والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة ، واستأنسوا بقول ابن عباس : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين ... لكن سند الرواية عنه ضعيف .

٣ ـ طائفة تريد دخول الحرم لا لقتال ولا لحاجة متكررة كالطائفتين السابقتين ، وهؤلاء كالسائحين والزائرين والمكلفين بمهمات مؤقتة وفيهم ثلاثة أقوال :

أ- قول يلزمهم الإحرام عند دخول الحرم ، وهو مروي عن ابن عباس . أخرج البيهقي عنه : «لا يدخل أحد مكة . إلا محرما»[1]. وهذا مذهب أحمد في ظاهره ، ومذهب الشافعي في أحد أقواله .

ب- قول يجعلهم كالحطابين وأمثالهم لا يوجب عليهم الإحرام ، وهو مذهب الشافعي في قوله الآخر . ومذهب أحمد في رواية عنه . ودليلهم أن ابن عمر رجع من بعض الطريق ودخل مكة غير محرم ، وإذا قيل بسقوط هذا الدليل لأنه معارض بما ورد عن ابن عباس في لزوم الإحرام قالوا : كان المسلمون في عصر النبي ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن علاط وقصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وكان النبي قد أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة ، فقرره ﷺ . وقالوا أيضا : إن الحرم المكي أحد الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فلا يلزم الإحرام لدخوله كما لا يلزم لدخول الحرم المدني . ثم قالوا : وجوب الإحرام للدخول يكون من الشارع ولم يرد منه إيجاب بذلك على كل داخل ، فيبقى الدخول على الأصل وهو الحل . وهذا القول قواه كثير من العلماء المحققين .

ج- قول ثالث لأبي حنيفة وهو التفصيل ، فإن كان من يريد دخول الحرم داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام ، لأنه يعد كأنه داخل الحرم نفسه ، وإن كان خارج المواقيت يلزمه الإحرام لدخول الحرم ، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول .

---

١ - إسناده جيد ، ورواه ابن عدي مرفوعا إلى النبي ﷺ من وجهين ضعيفين .

هذا عرض لما قيل في هذا الموضوع ، معاملة من يدخلون الحرم لأمر مؤقت . أو من يخرجون منه لحاجة مؤقتة ثم يعودون إليه ـ كمعاملة الحطابين وأمثالهم هو ما يؤيده الدليل ويقتضيه رفع الحرج في الدين . قال ابن القيم في زاد المعاد بعد عرض الأقوال : وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد ـ أي لا إحرام عليه ـ ومريد النسك ـ أي في وجوب الإحرام ـ وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

هذا ، والحرم المدني ليس كالحرم المكي في هذا الحكم .

س : هل المواقيت المكانية للحج غير حدود الحرم ، وما الذي يجب على من يدخل الحرم دون أن يكون مريدا للحج أو العمرة ؟ وهل الحرم المدني كالحرم المكي ؟

ج : سبق في حكم من يريد دخول الحرم المكي ، هل يجب أن يدخل بإحرام أو لا يجب ، كما سبق بيان المواقيت المكانية التي لا يجوز للمحرم أن يتعداها بدون إحرام ، إلا وجب عليه دم .

وحدود الحرم المكي غير المواقيت ، فله حدود تحيط بمكة على مسافات غير متساوية ، وقد نصبت عليها أعلام لمعرفتها ، فحده من جهة الشمال «التنعيم» وبينه وبين مكة حوالي ٦ كيلو مترات ، وحده من جهة الجنوب «أضاه» وبينها وبين مكة حوالي ١٢ كيلو مترا ، وحده من جهة الشرق «الجِعِرَّانة» بينها وبين مكة حوالي ١٦ كيلو مترا ، وحده من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة» وبينه وبين مكة حوالي ١٤ كيلومتراً ، وحده من جهة الغرب «الشميسي» ـ الحديبية سابقا ـ وبينه وبين مكة حوالي ١٥ كيلو مترا .

قال محب الدين الطبري : عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب ـ علامات ـ الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، أي أن الحدود توقيف من الله تعالى ، ثم لم تحرك حتى كان «قُصيٌّ» أحد أجداد النبي ﷺ

فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أُسيد الخزاعي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث أربعة من قريس هم : مخرمة بن نوفل ، وسعيد بن يربوع ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عوف ، فجددوها ، ثم جددها معاوية ، ثم أمر عبد الملك بن مروان بتجديدها .

والحرم المكي له أحكام ، منها ما جاء في حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، ولايعضد شوكه ـ وفي رواية «شجر» ـ أي لا يقطع ـ ولا يختلي خلاه ـ والاختلاء هو القطع، والخلا هو الرَّطب من النبات ـ ولا ينفَّر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف واستثنى الإذخر» ، وهو زرع كالحشيش له رائحة طيبة .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز ، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة ، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول ، فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدىٌ وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، وأجاز أيضا أخذ الورقة والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها . وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه ، فأشبه الفواسق . ومنعه الجمهور ، لنهيهﷺ عن ذلك ، والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو قياس مع الفارق ، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر .

والفواسق المذكورة جاءت في حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» وجاء في رواية مسلم عن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر أنه ﷺ أمر بقتل الحية .

وأما حرم المدينة فجاء فيه حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ورويا أيضا عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى كما رويا أيضا حديث «إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» كما رويا أيضا أنه أشرف على المدينة فقال «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدِّهم وصاعهم» .

وفي مظاهر هذا التحريم جاء حديث البخاري «لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي حديث مسلم «ولا يختلى خلاها ، ولا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها» .

واللابتان هما الجبلان ، وعير اسم أحدهما ، وثور قيل هو أُحد أو جبل صغير بجواره ، والعضاة كل شجر فيه شوك واحدها عضاهة وعضهة ، وفي هذه المظاهر أو الأحكام قال الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم : إن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره ، قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجرا فلا ضمان ، لأنه ليس بمحل نسك ـ أي حج وعمرة ـ فأشبه الحِمَى ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي إلى أن حرم المدينة ليس يحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قطع الشجر وقتل الصيد ، والأحاديث ترد على هذا الرأي ، ودليله حديث قول النبي ﷺ لأبي عمير «ما فعل النُّغَيْرْ يا أبا عمير» وأجيب عنه بأنه كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل .

هذان الحرمان وهما حرم مكة والمدينة، هما اللذان صحت فيهما الأحاديث ، ويقال: إن هناك حرما ثالثا له هذه الأحكام وهو «وَجٌّ» بالطائف ، وفيه خلاف يرجع إليه [1].

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣٧ .

س : اشتد الخلاف بين بعض من أهل العلم كانوا يعملون بالحجاز ، في بيان الأفضل عند الله هل هو مكة أو المدينة ، فهل من دليل يبين الحق في ذلك؟

ج : إن المفاضلة بين شيئين تهمنا معرفتها إذا كنا سنستفيد منها في ديننا أو دنيانا، وإلا كانت ضياعا للوقت والجهد نحن أحوج إليهما في ظروفنا الحاضرة ، والكتب القديمة تعرضت لذلك إما للترف الذهني وإما للإفادة في العمل بناء على نصوص وردت ، منها ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عبد الله بن عَدِيِّ بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزوَّرَة في سوق مكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت» وروى مثله أو قريبا منه الترمذي عن ابن عباس ، والحزورة بتشديد الواو المفتوحة أو بإسكان الزاي هي الرابية الصغيرة .

يقول الشوكاني [1] فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ ، وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة، قال القاضي عياض ، إن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ . فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ، إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور ، وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل .

ودليل الأولين هو الحديث المذكور ، ودليل الآخرين حديث البخاري «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع حديث «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وليس المراد أن هذا المكان من الجنة فعلا وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة ، وذلك كحديث «الجنة تحت ظلال السيوف» أي أن الجهاد يوصل إلى الجنة .

---

١ - نيل الأوطار ج٥ ص ٣١ .

ومما يرجح قول الجمهور في فضل مكة حديث رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني والبيهقي وابن حبان في صحيحه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر صحابيا ، فأفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه .

هذا ، ويعجبني في هذا المقام ما ختم به الشوكاني الكلام عن هذا الموضوع حيث قال : واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ ، والكل من فضول الكلام الذي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب بن أبي صفرة على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام ، فصار الجميع في صحائف أهلها ، وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاصٍّ من الناس ومن الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة : ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة ، والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل ذلك على أن المراد بالحديث ناس دون ناس ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة ، لا أنها فاضلة . انتهى .

وأؤكد كما بدأت الإجابة على عدم الإغراق في الجدال في مثل هذه الأمور التي لا تعود بفائدة واضحة على الفرد والمجتمع ، وبخاصة في مثل الظروف التي يعيشها المسلمون الآن [1].

---

١ - الزرقاني على المواهب ج١ ص٣٢٨ .

إن التمادي في الخلاف حول تفضيل شخص على شخص وأولويته بالتكريم خلق في الأمة الإسلامية جماعة كبيرة لها حكمها القاسي على الكثرة الكاثرة من المسلمين، وتتعايش معها كما يتعايش أهل الأديان التي قال فيها : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة : ١١٣].

إن الماضي بما فيه من خلاف يجب أن ننساه ونتوحد لمواجهة التحديات التي تكتلت الأعداء لضرب المسلمين بها بكل الأسلحة التي لم يفطن إلى الكثير منها كثيرون من المتخالفين الذين يدعي كل فريق منهم أنه هو الناجي من النار لأنه في رأيه يسير على ما كان النبي ﷺ وأصحابه .

أرجو الله للأمة الإسلامية أن تعود إلى رشدها بترك الخلافات التي لا تجني من ورائها إلا الضعف والإساءة إلى سمعة الإسلام ، وهو الدين الخاتم الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، واختار له رسولا قال فيه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

س : هل التلبية في الإحرام واجبة وما هو وقتها ، وما هي أحسن صيغها ؟

ج : التلبيه هي قول : لبيك اللهم لبيك ، كما أن التهليل هو قول : لا إله إلا الله ، والتسبيح قول : سبحان الله .

وهي تكون في الحج والعمرة عند الإحرام ، فقد روى أحمد وابن حبان أن النبي ﷺ قال «يا آل محمد ، من حج منكم فليهل في حجه ـ أو في حجته » ومعنى : يهل ، يرفع صوته بالتلبية . فهي مشروعة بإجماع العلماء ، لكن ما هو مدى مشروعيتها ؟

لقد اختلفوا في حكمها وفي وقتها ، فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة ، ويستحب اتصالها بالإحرام ، فلو أحرم دون أن يلبي فإحرامه صحيح ولا شيء عليه وقال

الحنفية : إن التلبية ـ وما يقوم مقامها كالتسبيح ـ شرط لصحة الإحرام ، فمن أحرم ولم يلبِّ أو لم يسبح أو لم يسق الهدى فلا إحرام له .

والمشهور عند المالكية أنها سنة ، وقيل واجبة يصح الإحرام بدونها ويلزم دم[1].

ويبدأ وقتها بالإحرام وينتهي برمي جمرة العقبة ، فقد روى الجماعة أن النبي ﷺ لم يزل يلبِّي حتى بلغ الجمرة ، وهذا رأي جمهور العلماء ، ومالك يقول : تستمر حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها الحاج وقال أحمد : لا تنتهي حتى يرمي الجمرات كلها . أما المعتمر فتنتهي تلبيته حتى يستلم الحجر الأسود كما فعله النبي ﷺ ورواه الترمذي بسند حسن صحيح عن طريق ابن عباس .

وتستحب التلبية في مواطن كثيرة ، عند الركوب والنزول وكلما علا مكاناً عالياً، أو نزل وادياً أو لقى ركبًا ، ودبر الصلوات وبالأسحار ، وفي كل حال كما قال الشافعي .

أما صيغتها فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية النبي ﷺ كانت «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد لك والنعمة لك والملك لا شريك لك» والاقتصار على ما كانت عليه تلبية الرسول مستحب ، واختلف العلماء في الزيادة عليها ، فذهب الجمهور إلى أن الزيادة لا بأس بها ، كما زاد ابن عمر «لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وكما زاد الصحابة والرسول يسمع ولا ينكر[2] ، وكره مالك الزيادة على تلبية الرسول ﷺ وتسن بعدها الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية سأل الله المغفرة والرضوان كما رواه الطبراني وغيره .

والتلبية يستحب أن تكون جهرا ، فقد روى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم أن النبي ﷺ قال «جاءني جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : مر أصحابك

---

١ - نيل الأوطار ، ج٤ ص٣٣٩.
٢ - رواه أبو داود والبيهقي .

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج» وروى الترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : «العج والثج» والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الهدى .

وقال مالك : لا يرفع الملبي صوته في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه أما في مسجد مِنى والمسجد الحرام فإنه يرفع صوته فيهما ، وهذا الحكم بالنسبة للرجال ، أما النساء فيكره لهن رفع أصواتهن أكثر مما يسمعن أو يَسمعن من يليهن فقط . وقال عطاء لا تسمع المرأة إلا نفسها فقط .

وقد رود في فضل التلبية التي تعني : إجابة بعد إجابة ، أي الطاعة على الدوام مأخوذة من : لب بالمكان أي أقام به ـ حديث رواه ابن ماجه «ما من محرم يُضحي يومه ـ أي يظل يومه ـ يلبِّي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» .

وحديث رواه الطبراني «ما أهل مهل قط إلا بُشِّر ، ولا كبَّر مكبر قط إلا بُشِّر»

قيل يا نبي الله بالجنة ؟ قال «نعم» وحديث رواه ابن ماجه والترمذي والبيهقي «ما من مسلم يلبِّي إلا لبَّى من عن يمينه وشماله من حجر أو مدر ـ حصا ـ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» .

س : أصبت بمرض شديد وأنا في مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة ، ولازمني المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج وعدت إلى بلدي ـ فهل يكتب لي ثواب الحج ؟

ج : الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التي لا يصح بدونها، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء : عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة ، أي يطوف ويسعى ويقصر شعره ، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما في السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، وما دام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضي الحج ، وذلك لحديث رواه الدارقطني « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج ، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل» أي في العام التالي ، وروى مالك في كتابه «الموطأ» بإسناد صحيح ـ كما قال النووي في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال صاحب (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية : لافرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا ، أو بلا تقصير كالنوم.

س : ما هي أنواع الطواف ، وما حكم كل نوع ، وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه وما هي سننه ؟

ج : الطواف وهو الدوران حول الكعبة أربعة أنواع :

أ ـ **طواف القدوم** ، وهو مشروع للقادم إلى مكة في حج أو عمرة ، وهو سنة عند الجمهور ، ويسمى طواف التحية وطواف الدخول ويكون ركنا في العمرة للمتمتع وغيره .

ب ـ **طواف الإفاضة** ، وهو بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الزيارة وهو ركن في الحج ، وركن في العمرة أيضا باتفاق ، من فاته بطل حجه وعمرته ، ولا يجبر بدم .

ج ـ **طواف الوداع عند مغادرة مكة** ، وهو واجب عند الجمهور ، إذا ترك صح الحج ووجبت الفدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وصيام الثلاثة في الحج لا يكون إلا في أيام

التشريق ، أو في أشهر الحج التي تنتهي بانتهاء شهر ذي الحجة . وهو سنة عند مالك وفي قول للشافعي وتعفى منه النساء عند الحيض والنفاس .

د ـ **طواف التطوع** ، وهو يكون سنة عند دخول المسجد الحرام تحية للبيت ، وليس فيه رمل ولا اضطباع .

وشروط صحة الطواف هي :

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن النجس ، وقد مر خبر عائشة حين حاضت ومنعها الرسول من الطواف حتى تطهر ، ومثل الحيض الجنابة ، ولو طافت صح الطواف إذا تحتم عليها السفر قبل أن تطهر ، وعليها بدنة أو شاة على ما مر ذكره في حديث عائشة ، والحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية ، بل هو واجب يجبر تركه بدم ، ولو أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ويبنى على ما فات على الصحيح . وقيل يجب الاستئناف ، وذلك عند الشافعية [1].

والطهارة من النجس في الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شيء ، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا .

٢ ـ ستر العورة ، لحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها الرسول قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

والأحناف يقولون : إن ستر العورة واجب لو ترك صح الطواف وعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن غادرها وجب دم .

٣ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، لو ترك واحد منها بطل ، والأحناف يقولون : ركن الطواف أربعة أشواط فقط ، والثلاثة الباقية واجب لو تركت وجب الدم .

٤ ـ أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف .

---

١ ـ كفاية الأخيار ج١ ص ١٩٦ .

٦ ـ أن يكون الطواف خارج الكعبة ، وحجر إسماعيل جزء منها ، وكذلك الشاذروان وهو البناء الملاصق لأساس الكعبة .

٧ ـ الموالاة في الأشواط عند مالك وأحمد ، ولا يضر التفريق اليسير ولو كان بغير عذر ، أما التفريق الكثير فيضر إلا إذا كان بعذر ، والحنفية والشافعية قالوا : إن الموالاة سنة ، وقد تقدم توضيح ذلك .

وسنن الطواف كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ـ استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف ، مع التكبير والتهليل ، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة واستلام الحجر بوضع اليدين عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه إن أمكن بدون زحام ، وإلا مسه بيده وقبَّلها أو مسه بشيء معه كقضيب وقبَّلَه ، أو أشار إليه وقبَّل ما أشار به.

وروى البخاري أن عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده كما فعل الرسول ﷺ ويكره التزاحم عليه كما مر .

٢ ـ الاضطباع . وهو وضع الرداء تحت الإبط الأيمن وطرحه على الكتف الأيسر ، كما فعل النبي ﷺ في العمرة من الجعرانة ورواه أحمد وأبوداود وذلك لأنه يعين الطائف على الرمل في الطواف ، وهو سنة عند الجمهور ، وغير مستحب عند مالك .

٣ ـ الرَّمل ، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا ، وذلك إظهاراً للنشاط والقوة ، كما أرشد إليه الرسول ﷺ وهو في عمرة القضية ، وأهل مكة ينظرون إليهم فقد كانوا يقولون عن المهاجرين : وهنتهم وأضعفتهم حمى يثرب كما رواه البخاري ومسلم وبقى ذلك التشريع للتاريخ وشكر الله على النعمة ونصرة الحق كما أُثِرَ عن عمر أنه قال : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . وأطأ أصلها وطأ ، أُبدلت الواو همزة كما قال ابن الأثير في النهاية .

وقد رمل الرسول ﷺ في حجه في الأشواط الثلاثة الأولى كما رواه مسلم ، ولو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

هذا ، والاضطباع والرمل خاصان بالرجال دون النساء في كل طواف يعقبه سعي، روى البيهقي أن عبد الله بن عمر قال : ليس على النساء سعي ـ أي رمل ـ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

٤ ـ استلام الركن اليماني كركن الحجر الأسود كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر اقتداء بالنبي ﷺ روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًّا» .

٥ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم أو في أي مكان في المسجد وأوجبهما أبو حنيفة ، روى الترمذي بطريق حسن صحيح أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا ، وأتى المقام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه .

والسنة قراءة سورة «الكافرون» بعد الفاتحة في الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» في الركعة الثانية كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ ورواه مسلم وهاتان الركعتان تصليان في أي وقت وليس هناك وقت كراهة لصلاتهما ، فإن لهما سببا متقدما عند الشافعية، والمسجد الحرام مستثنى من هذه الأوقات لتيسير الصلاة فيه لمن يرد عليه في أي وقت ، فقد صح أن الصلاة الواحدة بمائة ألف صلاة فيما سواه . ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» .

ولتيسير الصلاة والطواف لا يحرم المرورأمام المصلى ولا يكره ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ كان يصلي مما يلي بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، أي ليس بينه وبين الكعبة سترة ، كما وضحه سفيان بن عيينة .

هذا وهناك أمور خاصة بالطواف والشرب من ماء زمزم ينبغي التنبيه عليها :

أ ـ لا بأس بطواف النساء مع الرجال ، مع المحافظة على كل الآداب ، وذلك للعسر في تخصيص وقت معيَّن لهن ، ولاطمئنان الرجل على من معه من النساء،

وإرشادهن عند الحاجة أثناء الطواف ، فقد روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قال : قلت: أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال : إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، أي كانت في ناحية منفردة . فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي ... وأبت أن تذهب لاستلام الحجر : وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة : لا تزاحمي على الحجر ، إن رأيت خلوة فاستلمي ، وإن رأيت زحاما فكبِّري وهللي إذا حاذيت به ولا تؤذي أحدا .

ب ـ يجوز الطواف من ركوب حتى لو كان الإنسان قادرا على المشي ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرِّك به راحلته ـ وكان طوافه على الراحلة وسعيه بين الصفا والمروة ليراه الناس ويشرف ويسألوه عند الازدحام عليه .

وثبت أن أم سلمة طافت راكبة بعيدا عن الزحام.

ج ـ يسن الشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلاة الركعتين عند المقام اقتداء بالنبي ﷺ كما رواه البخاري ومسلم ، فقد شرب وقال «إنها مباركة ، إنها طعام طُعم وشفاء سُقم» أي من شرب منها أحس بالشبع إذا كان جائعا ، وفيها شفاء من المرض، وروى الطبراني وابن حبان أنه ﷺ قال «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم» ورواة الحديث ثقات كما قال المنذري .

ويسن عند شربه نية الشفاء وأي خير يريده الإنسان في الدنيا والآخرة ، ففي الحديث «ماء زمزم لما شرب له» [1] ، وفي رواية أخرى للبيهقي عن ابن عباس قوله ﷺ

---

١ - رواه أحمد بسند صحيح ورواه البيهقي أيضا .

«ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» وفي زيادة « وإن شربته مستعيذا أعاذك الله» ومعنى هزمة جبريل حفره .

ويسن التضلع من ماء زمزم ، ففي حديث رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وكان ابن عباس يشرب منه ثلاثة أنفاس ويستقبل القبلة ويحمد الله ويدعو : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . ومعنى التضلع الشبع والامتلاء كأن الماء بلغ الأضلاع .

كما يسن عند شرب ماء زمزم أن يتذكر تاريخ هذه البئر ، وكيف أنقذ الله بها إسماعيل وأمه هاجر حين تركهما ـ بأمر الله ـ إبراهيم في هذا الوادي الذي لا ماء فيه ولا أنيس ، وذلك جزاء لها حين رضيت بقضاء الله وآمنت أنه لا يضيعهما أبداً ، فلئن تركهما المخلوق فلن يتركهما الخالق ، وفي ذلك عبرة وعظة ، أن من كان مع الله كان الله معه ، وأن بعد العسر يسرا ، وأن حكمة الله لا يعلمها كثير من الناس ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

وكان تعمير هذا المكان تمهيدا لولادة خير الأنام وبعثته الخاتمة الخالدة وشرفا للعرب الذين ولد منهم وأرسل فيهم ونزل القرآن بلغتهم ، وما زال الحج إلى البيت الذي رفع قواعده إبراهيم وإسماعيل شعيرة من أعظم شعائر الإسلام يعقد المسلمون فيه مؤتمراتهم السنوية توكيدا لوحدتهم ، وربطا لحاضرهم بماضيهم ، وشهودا لمنافع دينية ودنيوية يثبتون بها جدارتهم بريادة العالم كله إن استقاموا على الطريق كما كان الأولون .

ويسن بعد الشرب من ماء زمزم الدعاء عند الملتزم ـ وهو ما بين الركن والباب ـ واقتداء بما روى عن النبي ﷺ وكان ابن عباس ـ كما رواه البيهقي ـ يقول : لا يلزم ما بينهما ـ أي الركن والباب ـ أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه .

س: كنت مريضاً في الحج وتحتم سفري فسافرت ولم أطف طواف الوداع فهل حجي صحيح وهل من السنة ما يفعله الناس بعد الطواف من خروجهم من المسجد بظهورهم ووجوههم إلى الكعبة؟

ج: من الذوق إذا زار الإنسان أخاه وأراد أن يفارقه أن يثني عليه لكرم استقباله وضيافته، كما يثني عليه أخوه ويشكره لزيارته، ومن أدب الإسلام إذا دخل الإنسان مجلس قوم أن يسلم عليهم، فإذا فارقهم سلم عليهم أيضاً، فليست الأولى بأحق من الآخرة، كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي.

والزائر لبيت الله زائر لربه، وقد لقي منه أثناء الزيارة نفحات وبركات، فليس من اللائق أن يفارق البيت دون عمل شيء يدل على تأثره لمفارقته، وكما حيا البيت عند دخول المسجد بطواف القدوم فلتكن تحيته عند مفارقته بالطواف الذي يطلق عليه طواف الوداع.

وهو يكون عند العزم على مغادرة البيت مغادره نهائيه لا وقتيه، بحيث لايمكث بعده في مكة إلا بقدر ما يعد للسفر إعداداً سريعاً.

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مطلوب لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبيﷺ «لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت.

لكن ما هي درجة طلبه؟ قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إنه واجب، يلزم بتركه دم، وقال مالك: إنه سنه لا يجب بتركه شيء، وهو قول للشافعي.

ومهما يكن درجة طلبه فإن المرأة إذا كانت حائضاً يسقط عنها، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ونقول لصاحب السؤال: إن أخذت برأي الجمهور وجب عليك ذبح شاة، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام في بلدك ما دمت قد غادرت الحرم، وإن أخذت برأي مالك فليس عليك شيء، ولا حرج عليك، وحجك صحيح إن شاء الله.

أما ما يفعله بعض الناس من خروجهم بظهورهم فلم يرد شيء عن النبيﷺ ولا عن الصحابة ، وإنما هو عرف من الأدب عند بعض الناس، لا نستطيع أن نحكم عليه بالحرمة، إلا إذا كان فيه إيذاء للغير، أو تعريض نفسه للأذى، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، كما ورد في الحديث الذي رواه مالك وابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن، والذي يسن بعد الطواف هو أن يقف الطائف عند الملتزم ويدعو ربه بالرضا عنه وبالعافية والصحة والعصمة وحسن المنقلب والتوفيق للطاعة، و بألا تكون هذه المرة هي آخر العهد بالبيت.

س: نرى بعض الطائفين حول البيت يمسكون بأيديهم كتباً فيها أدعية يرددونها، فهل يجب على الطائفين أن يدعو بأدعية مخصوصة؟

ج: معلوم أن الطواف كالصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فليكن كلامنا خيراً ، وخير الكلام في العبادة هو ذكر الله سبحانه والدعاء ، وخير ذلك قراءة القرآن أو الاقتباس منه ، روى أبوداود والترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله عز وجل».

وإذا كان للإنسان أن يذكر ويدعو بما يراه في حاجة إليه، فإن أحسنه ما كان مأثوراً في القرآن والسنة، ومما ورد في ذلك:

١- كان النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [1].

١- رواه أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن السائب .

٢- «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات» [١].

٣- كان النبيﷺ يقول بين الركنين - اليماني، الحجر الأسود - «اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، وأخلف على كل غائبة لي بخير» أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني [٢].

٤- كان النبيﷺ يقول «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق» [٣].

٥- كان يقول في ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك» [٤].

س : تقول سيدة : طفت أربعة أشواط ثم أغمي عليّ ونقلت إلى المستشفى ، وبعد العلاج سافرت ولم أكمل الطواف . فهل حجي صحيح ؟

ج : جمهور الفقهاء على أن الطواف حول البيت يكون سبعة أشواط وذلك لفعل النبي ﷺ ولقوله «خذوا عني مناسككم» فمن ترك شوطا منه بطل ، كمن يترك ركعة من الصلوات المفروضة . والنبي ﷺ يقول: «الطواف حول البيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٥]. ولا يجبر ما ترك من الأشواط بدم ، كما لا يجبر ترك الركعة من الصلاة بشيء آخر .

١- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً - وإسناده ضعيف .
٢- رواه ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عباس .
٣- رواه البزار عن أبي هريرة .
٤- روى الشافعي بعضاً منه . كما روى البيهقي والطبراني بعضاً منه ، وروى ذلك عن عمر عند استلامه الحجر.
٥- رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه .

غير أن الإمام أبا حنيفة قال : إن ركن الطواف هو أربعة أشواط ، من نقص عنها بطل الطواف وبطل الحج ، أما الأشواط الثلاثة الباقية فهي من الواجبات التي لو تركت صح الطواف ووجب تقديم الهدي . وعلى هذا المذهب يكون طواف صاحبة السؤال صحيحاً وبالتالي يكون الحج صحيحاً وعليها تقديم الهدي.

س: بعد ثلاثة أشواط في الطواف تعبت فجلست للراحة ثم كملت الطواف . فهل يصح ذلك أو لابد من استئنافه من الأول . وما الحكم إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف ، هل يبطل ما فات ، أم يجوز أن يبنى عليه لو تطهر ؟

ج : موالاة السعي بين الأشواط في الطواف شرط لصحته عند مالك وأحمد ، فإذا كان هناك فاصل يسير لغير عذر فلا يضر ، وإن كان كبيراً فإن كان هناك عذراً فلا يضر ، أما إن كان بغير عذر بطل الطواف .

أما الموالاة عند الحنفية والشافعية فهي سنة ، فلو كان هناك فاصل طويل بغير عذر لا يبطل الطواف ، ويبنى على ما فات . ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور عن حميد ابن زيد قال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه.

هذا ، وإذا كان من شروط صحة الطواف الطهارة فلو أحدث في أثناء الطواف خرج وتوضأ ثم يدخل المطاف ويبنى على ما فات ليكمل الطواف ، ولا يجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل . وهذا ما رآه الشافعية والحنفية .

ومما يؤكد أن الفصل بين أشواط الطواف لا يضر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه وعطاء بن أبي رباح كان يقول – في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر صلاة الجنازة – يخرج ليصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه .

«تتمة»

يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف ، وإنما هي واجب يجبر بدم لو طاف محدثاً ، ولو كان جنباً أو حائضاً صح الطواف ووجب دم وهو بدنه ، وعليه الإعادة ما دام في مكة . وقال بعض أصحابه : الطهارة سنة ، والصحيح أنها شرط لحديث مسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» أما الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن فهي سنة عندهم أيضاً ، ويصح الطواف ولا حاجة إلى ذبح شاة.

س : هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابسٌ الحذاء حلال أو حرام ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ، حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت . وروى مسلم أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها عندما جاءتها الحيضة في مكة «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» وروى الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبي ﷺ قال «الطواف صلاة ، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

ويؤخذ من هذه الأحاديث أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة ، ومن ذلك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب وطهارة المكان .

فإن كان الحذاء الذي يلبسه الطائف طاهراً صح طوافه بدون خلاف ، ولايعتبر لبسه للحذاء ذنباً أو احتقاراً لحرمة البيت ، فذلك راجع إلى نيته .

أما إذا كان الحذاء نجساً ، فلا يجوز ولا يصح الطواف به ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن سنة فقط ، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة ، ولا شيء على الإنسان.

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة ، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمته شاة ، وكذلك لو كان محدثاً حدثاً أكبر صح طوافه ولزمته بدنة ، ويعيده ما دام في مكة .

والأولى اتباع رأي الجمهور ، والتأكد من الطهارة عند الطواف ، سواء في ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ، ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهراً يتقي به حرارة الأرض أو خشونتها مثلاً .

س : سعيت بين الصفا والمروة أربع مرات ثم شعرت بالتعب فجلست للاستراحة فهل يجب عليّ أن أبدأ السعي من الأول ، أو يجوز أن أكمل ما بقي عليّ ؟ ولو حدث أن انتقض وضوئي أثناء السعي ، هل بطل ما فعلته ويجب عليّ السعي من جديد بعد الطهارة ؟

ج : الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة سنة عند جمهور الفقهاء ، وليست شرطاً لصحة السعي ، فلا مانع من الاستراحة بين الأشواط ، والإتيان بما بقي بعد ذلك . والإمام مالك فقط هو الذي قال : إن الموالاة في السعي شرط لصحته، ويعفى عن الفاصل القصير ، أما الطويل فيضر وبخاصة إذا لم يكن عذر ، وعند العذر لا يضر كالطواف . روى سعيد بن منصور أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

وإذا انتقض الوضوء أثناء السعي فلا يضر ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عائشة حين حاضت إلا من الطواف كما رواه مسلم. وروى سعيد بن منصور أن عائشة وأم سلمه ــ من أمهات المؤمنين ــ قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . فالطهارة سنة وليست واجبة .

وروى سعيد بن منصور أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة ، فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ، ثم قام فأتم على ما مضى .

«تتمة»

لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعى بين الصفا والمروة جاء في فقه السنة [1] قال في المغنى قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح ، أو إلى العشي . وكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي بين الصفا والمروة إلا العشي ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه ففيما بينه وبين الطواف أولى .

س : أصابني مرض بعد الوقوف بعرفة لم أستطع معه أن أطواف طواف الإفاضة، فهل يمكن أن ينوب عني أحد فيطوف بدلي ؟

ج : طواف الإفاضة الذي يكون بعد الوقوف بعرفة هو ركن أساسي لا يصح الحج بدونه ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره ، ووقته ممتد فيمكن للإنسان أن يأتي به حتى لو انتهى شهر ذي الحجة ، ولا يلزم بتأخيره دم ولا غيره كما قال بعض الفقهاء. وجعل الله أداءه ميسوراً حتى على ذوي الأعذار غير القادرين على المشي ، فيجوز الطواف من ركوب ، كما يشاهد الآن فيمن يطاف بهم راكبين على «محفات» وعلى هذا فلا يجوز للمريض أن ينيب عنه غيره ليطوف ما دام يستطيع أن يطاف به محمولاً ودليله أن أم المؤمنين أم سلمه رضي الله عنها لما قدمت مكة مرضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها ـ كما رواه الجماعة إلا الترمذي ـ «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» وورد في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن ـ عود معقوف الرأس ـ

---

١ - ج ١ ص ٧١٣ .

ولم أجدَ نصًّا صريحاً يجيز للمريض أن ينيب عنه غيره للطواف ، مثل ذلك مثل الوقوف بعرفة ، لا يوجد عذر يبيح الإنابة فيه . فهو مستطاع على أية حال ، كالصلاة تؤدى من قيام أو قعود أو اضطجاع أو إيماء ، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولا يصح أن يقاس الطواف على رمي الجمار ، لأن هذا واجب يجبر بدم ولو ترك فالحج صحيح ، فالنيابة فيه جائزة ، لوجود نص في ذلك وهو حديث جابر : حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [1].

هذا ، وهناك قول لعطاء بن أبي رباح يجيز النيابة في الطواف قياساً على الإنابة في الحج كله ، فالإنابة في بعض أركانه وواجباته جائزة من باب أولى .

لكن القياس مردود ما دام هناك نص لا يجيز الإنابة حيث كانت أم سلمه محتاجة إليها لكن الرسول ﷺ لم يبحها لها وأمرها أن تطوف راكبه ، والنيابة في الحج كله هي للعاجز عنه لمرض يمنعه من السفر ، أما من حضر فلابد من طوافه ولو محمولاً .

س : سمعنا أن الحجر الأسود من الجنة فما مدى صحة هذا القول ؟ وما حكم تقبيله؟

ج : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم» [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس « جبل » كأنه مهاة بيضاء ــ أي بلورة ــ فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم [3].

---

١ - رواه أحمد وابن ماجه .

٢ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنه قال «أشد بياضاً من الثلج» وروى الطبراني في معجمه الأوسط ومعجمه الكبير مثله بإسناد حسن وكذلك البيهقي .

٣ - رواه الطبراني في معجمه الكبير موقوفاً على عبد الله بن عمرو بإسناد صحيح ، أي ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وجاء في الروايات التاريخية أن إبراهيم عليه السلام طلب حجراً مميزاً يضعه في البيت فجاءه به جبريل عليه السلام .

تأخذ من مجموع هذه الروايات أن الحجر الأسود من الجنة ، وأنه كان أبيض فسودته خطايا بني آدم ، لكن درجة الأحاديث مترددة بين الصحة والحسن ، وهي على كل حال لم تبلغ درجة التواتر ، فهي أحاديث آحاد ، ولو كانت صحيحة فإن هناك خلافاً بين العلماء في إفادة حديث الآحاد الصحيح القطع والعلم واليقين .

وما دام لا يوجد ما يمنع تصديق هذه الأحاديث فلنصدقها ، ومع ذلك فإن من لم يصدقها لا يخل ذلك بعقيدته ، ولا يخرجه من الإيمان إلى الكفر .

هذا ، وقد نشر في «الأهرام» الصادر في يوم الجمعة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٨٢ م بقلم محمد عبده الحجاجي مدير إدارة بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة أن الحجر الأسود من السماء وسقوط الأحجار من السماء ظاهرة كونية معروفة ومؤكدة ، وقد قام العالم البريطاني «ريتشارد ديبرتون» برحلة إلى الحجاز متخفياً في زي مغربي ، مدعياً أنه مسلم وكان يجيد اللغة العربية ، واندس بين الحجاج واستطاع أن يحصل على قطعة من الحجر ، وحملها معه إلى لندن ، وبدأت تجاربه عليها في المعامل الجيولوجية ، فأكد أنه ليس حجراً أرضيًّا ، بل هو من السماء ، وسجل هذا في كتاب له بعنوان «الحج إلى مكة والمدينة» الذي صدر بالإنجليزية في لندن سنة ١٨٥٦م .

وسواء أكان الحجر من السماء أم لم يكن فإن الثابت أنه حجر مبارك قبّله النبيﷺ، وثبت في البخاري ومسلم أن عمر رضي الله عنه قبّله اقتداء بالرسول مقسماً أنه لا يضر ولا ينفع ، ورويت أحاديث غير قاطعة على أن استلامه بمثابة عهد مع الله على الطاعة .

تقبيله :

روى الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قبّل الحجر الأسود وبكى طويلاً ، ورآه عمر فبكى لما بكى ، وقال «يا عمر هنا تسكب العبرات» وثبت أن عمر رضي الله

عنه قال وهو يقبله : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [1].

والتقبيل سنة عند الاستطاعة وبدون إضرار بالناس ، وقد قال النبي ﷺ لعمر «يا أبا حفص ، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر و وامض» [2].

وما هو السر في اهتمام النبي ﷺ بتقبيله والبكاء عنده ؟

قد يقال : إن ذلك من باب التشبه بتقبيل يد السادة والكبراء ، والحجر – كما في بعض الروايات – يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، فالتقبيل إعظام وإجلال لله سبحانه أو تعاهد معه على الطاعة والالتزام كما يحدث بين الناس في المبايعة والموالاة.

وقد يقال : إن الحجر هو الجزء الباقي بيقين من أحجار الكعبة التي بناها أبوه إبراهيم عليه السلام ، فالرسول يكرم هذا الأثر ، ويتذكر به أصوله الأولى وما قاموا به من أمجاد وتضحيات هيأت لولادته وبعثته حول هذا الأثر الباقي وهو الكعبة .

وقد يقال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقبله متذكراً إكرام الله له وتهيئته من الصغر ليكون رسول هذه الأمة ، حيث فصل في نزاع خطير بين القبائل من أجل نيل الشرف بوضع الحجر الأسود مكانه عند تجديد بناء الكعبة قبل البعثة حيث ارتضوه – وهو الأمين – حكماً في هذا النزاع ، فأشركهم في حمله بثوب ، ثم أخذه بيده ووضعه في مكانه ، إنه شرف جدير بالاعتزاز به ، يتذكره الرسول بعد سنوات طوال ترك فيها مكة وحرمه أهلها من زيارة البيت ، حتى مكنه الله منه بعد أن انتصر وعز ، ورفع الله ذكره .

كل ذلك يمكن أن يكون حيثيات للاهتمام الزائد من النبي ﷺ بهذا الحجر ، مع العلم بأن تقبيل الحجر ليس عبادة له أبداً ، فالعبادة لله وحده ، كما أن الطواف بالبيت

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

٢ – رواه الشافعي في سننه .

ليس عبادة للبيت ، بل لله سبحانه الذي أمر به في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] وقال في امتنانه على قريش ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ﴾ [قريش : ٣] فتقبيل الحجر ليس عبادة له ، ولو كان فيه خطأ لم يقر الله رسوله عليه أبداً ، والله لا يقر أحداً على شرك في عبادته .

وشعور عمر عند تقبيل الحجر هو شعور الموحد لله سبحانه والمقتدي بالرسولﷺ ، فإن الاقتداء به مطلوب ، وشعور الرسول بتقبيله هو أيضاً شعور الموحد له سبحانه المعترف الشاكر لنعمه عليه وعلى أبيه إبراهيم عليه السلام ، وشعور المشتاق للجنة ، فقد قيل إن الحجر من الجنة وكان أبيض فسودته خطايا بني آدم وإن لم يكن الخبر قطعي الثبوت كما قدمنا .

فالرسول ﷺ بكل هذه المشاعر والأحاسيس يقبل الحجر الأسود ، وهو في قمة التوحيد لله وإخلاص العبادة له سبحانه .

س : بعض الحجاج يخافون من دخول الكعبة بل يتشاءمون من ذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ، وكذلك أجلاء الصحابة وروى البخاري ومسلم عدة أحاديث في ذلك ، وقال النووي في «الإيضاح» : ويستحب دخول البيت حافياً وأن يصلي فيه ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول اللهﷺ فإذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، ثبت ذلك في صحيح البخاري ، وهذا بحيث لا يؤذي أحداً ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل .

وأما ثواب دخولها ففيه رواية مرفوعة وموقوفة ، منها حديث «من دخل البيت فصلى فيه دخل في حسنة وخرج من حسنة مغفوراً له» وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخول البيت واستحسن مالك كثرة دخوله .

يعرف من هذا أنه لا حرج ولا تشاؤم من دخول الكعبة ، وقد كان الناس يتزاحمون على الدخول قبل أن يرتفع الباب عن مستوى الأرض ، ثم قل ذلك ونُظِّم، منعاً للإيذاء واحتياطاً لعدم وقوع ما يخل بحرمة الكعبة [1].

هذا ومن لم يستطع أن يدخل الكعبة للصلاة فيها صلى في حجر إسماعيل ، فقد روى أحمد بسند جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، كل أهلك دخل البيت غيري ، فقال «أرسلي إلى شيبة – وهو ابن عثمان بن طلحة سادن الكعبة ومعه مفتاحها – فيفتح لك الباب» فأرسلت إليه فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل ، فقال النبي ﷺ «صلى في الحجر فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه» أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر ، فالصلاة فيه صلاة في البيت.

س : هل هناك سر أن باب الكعبة يكون مرتفعاً عن الأرض ؟

ج : جاء في الأحكام السلطانية – للماوردى [2] أن باب الكعبة كان في الأرض فلما رأت قريش تجديد بنائها قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تُدْخَل إلا بسلم ، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالاً لمن رآه ، ففعلت قريش ذلك، وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي [3] أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن سبب ارتفاع باب الكعبة فقال «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر – حجر إسماعيل – في البيت وأن ألزق بابه بالأرض» وفي بعض

---

١ - «تاريخ الكعبة المعظمة» ص ٣٤٦–٣٦١ .

٢- ص ١٦٠ .

٣- ج ٩ ص ٩٦ .

الروايات «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا ، وهل تدرين : لم كان قومك رفعوا بابها ؟» قالت : قلت : لا ، قال «تعززاً ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي ، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» .

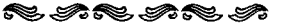

س : لماذا سمي حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

ج : جاء في كتاب (تاريخ الكعبة المعظمة) لحسين عبدالله باسلامة [1] ، أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة ، وهو على شكل نصف دائرة ، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشاً إلى جانب الكعبة وكان زِرْباً لغنم إسماعيل كما جاء في (تاريخ الأزرقي) وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم ، وإنما كان زرباً خارجاً عنه ، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالي ستة أذرع وشبراً على أشهر الروايات الصحيحة ، وأدخلته في حجر إسماعيل ، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- أدخل فيه ما أنقصته قريش منها ، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفي اقتطع من الكعبة الستة أذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه في زمن بناء قريش للكعبة ، وهو لايزال على حكمه إلى العصر الحاضر ، ويعرف أيضاً بالحطيم .

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [2] ، أن كثيراً من العلماء ذكروا أن نبي الله إسماعيل عليه السلام دفن في الحجر الذي هو الحطيم ، ويطلق قديماً وحديثاً بحجر إسماعيل ، وذلك بجوار أمه هاجر ، والأخبار تتابعت في إثباته ، ثم ذكر الخلاف في ذلك عند البعض .

١- ص١٦٢ . ٢- ص١٦٥ .

س : عندما بنى سيدنا إبراهيم عليه السلام الكعبة هل تركها مكشوفة أو كساها وما حكم شراء أو حيازة قطعة من كسوة الكعبة ؟

ج : أما كسوة الكعبة فقد قال ابن حجر في «فتح الباري» إن هناك روايات في تعيين أول من كساها ، وتحصل من هذه الروايات ثلاثة أقوال ، أنه إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام أو أنه عدنان أحد أجداد الرسول ، أو تُبَّع وهو أسعد اليمنى المذكور في بعض الروايات ، وحاول أن يجمع بينها فقال ، إن إسماعيل أول من كساها مطلقاً بأي كساء ، وإن عدنان أول من كساها بعده ، وان تبعاً هو أول من كساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن .

هذا في الجاهلية قبل الإسلام ، أما في الإسلام فقال ابن حجر بناء على رواية الواقدي أن رسول الله ﷺ كساها بالثياب اليمانية ، ثم كساها عمر وعثمان بالقباطى المصرية ثم كساها الحجاج بالديباج ، ثم تحدث حسين عبد الله با سلامة في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» [1] عمن تولوا كسوتها بعد ذلك حتى الحرب العالمية ١٩١٤ م ودور مصر فيها حتى أنشئ لها معمل في السعودية .

وأما حكم بيع الكسوة أو اقتناء شيء منها فقد تحدث عنه الكتاب المذكور ، وذكر أن البخاري ترجم في صحيحه لكسوة الكعبة ولم يذكر إلا رأى عمر في قسمة ما يتعلق بالكعبة ، وأن الحافظ ابن حجر ذكر من رواية الفاكهي في كتاب مكة أن شيبة الحجبى قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر أبياراً فنعمقها وندفنها لكيلا تلبسها الحائض والجنب ، فقالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل منها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته .

فيؤخذ من ذلك جواز بيع كسوة الكعبة واقتناء أجزاء منها ، ما دام ثمنها يصرف لصالح الكعبة والأمر في ذلك لولى الأمر ، وهذا رأي جمهور الفقهاء[2].

---

١ - ص ٢٢٤ ـ ٢٢٩ .

٢ - تاريخ الكعبة المعظمة ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

س : ما هي الأمور الممنوعة على المحرم بالحج والعمرة ؟ وما جزاء من ارتكب شيئاً منها ؟

ج : المحظورات في الإحرام جاء بعضها في القرآن وجاء كثير منها في السنة النبوية ، وإليك هذه المحظورات التي فيها جزاء دنيوي :

١- الجماع ، وقد مر حكمه .

٢- لبس المخيط أو المحيط ، كالقميص والسروال والقباء والجبة والبرنس ، وكذلك الخف والحذاء ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس – كل ثوب رأسه منه – ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس – نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به – ولا زعفران ، ولا الخفين ، إلا أن يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين» .

والإجماع أن هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فتلبس كل ذلك ما عدا ما مسه طيب، وما عدا النقاب والقفازين . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز – حرير – أو حلى ، أو سراويل أو قميص أو خف [1]. – قال البخاري : ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت : لا تتلثم ، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولازعفران . وعند البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «لا تنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين» ومعنى ذلك أن إحرامها في وجهها وكفيها ، قال العلماء ، إن سترت وجهها بشيء فلا بأس ، على ألا يكون نقاباً مفصلاً كالمعتاد . وبخاصة عند الرجال الأجانب ، فقد روى أبوداود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت

---

١ – رواه أبوداود والبيهقي والحاكم وصححه .

إحدانا جلبابها – أي الملحفة – على وجهها ، فإذا جازوا بنا كشفناه . وممن قال بجواز سدل الثوب مالك والشافعي وأحمد .

وإذا لم يجد الرجل الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده للضرورة ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات وقال «إذا لم يجد المسلم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وجاء في رواية لأحمد أن النبي ﷺ لم يقل عن الخفين «وليقطعهما» ومن هنا قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخف والسراويل إذا لم يجد النعلين والإزار بدون قطع النعلين ولا فدية عليه . لكن جمهور الفقهاء اشترط قطع الخف ليكون كالنعل بناء على حديث ابن عمر المتقدم [1]. والحنفية يوجبون شق السراويل إذا لم يجد الإزار ، فإن لبسها دون شق لزمته الفدية ، والشافعي ومالك لا يريان وجوب شقها لأن النص كان على قطع الخفين وبناء على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» [2]، فإذا لبس السراويل ووجد الإزار لزمه خلع السراويل (الإزار هو الثوب الذي يستر أسفل الجسم والرداء هو الثوب الذي يستر أعلى الجسم) وإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، بل يظل عارياً ، فليس أعلى الجسم عورة .

٣- عقد النكاح لنفسه أو لغيره بأي وجه من الوجوه ، ويقع العقد باطلاً لاتترتب عليه آثاره الشرعية ، ودليله حديث رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ولم يجئ في رواية الترمذي «ولا يخطب» وهو حديث حسن صحيح . وقال بهذا الحكم جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد ، ولا يعترض عليه بما روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فإن الرواية الصحيحة عن مسلم

---

١ – رواه البخاري ومسلم .

٢ – رواه النسائي بسند صحيح .

أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذي : اختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة حيث تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال في «سرف» في طريق مكة .

والحنفية خالفوا الجمهور وأجازوا عقد النكاح للمحرم ، وليس لهم دليل على ذلك وقالوا : الممنوع هو الجماع وليس العقد .

٤ ، ٥ ــ تقليم الأظافر وإزالة الشعر بالحلق أو القص أو بأية طريقة أخرى ، سواء كان الشعر في الرأس أم في أي موضع آخر من الجسد ، قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] هذا دليل حلق الشعر أما دليل تقليم الأظافر فهو الإجماع ، فيحرم من غير عذر ، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ، وكذلك لو كان يتأذى بشعره فله إزالته ، لكن في الإزالة فدية للنص عليه ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا الحكم للرجل والمرأة . واستثنى من الفدية شعر العين إذا تأذى به كما قال الجمهور ، وأوجبها مالك .

٦- الطيب في الثوب أو البدن ، ودليله ما رواه البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له : ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل» والشعث هو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ، والتفل هو الذي ترك الطيب و التنظيف ، وقال ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات» [1] .

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه كما قال الجمهور ، وأجازه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور قوله ﷺ فيمن مات محرماً «لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

هذا في الطيب الذي يوضع بعد الإحرام ، أما وضعه قبله فلا بأس به حتى لو بقي أثره بعد الإحرام . ففي حديث متفق عليه عن عائشة : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم .

وهذا الحكم هو في وضع الطيب في البدن أو الثوب ومثل ذلك لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل وتزول رائحته ، وكذلك وضعه في مطبوخ أو مشروب يحرم وفيه الفدية إن بقيت رائحته كما قال الشافعية ، وخالفهم الحنفية لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

٧- التعرض للصيد البري بقتل أو تنفير أو دلالة عليه إن كان غير مرئي ، وكذلك إفساد بيض الحيوان البري وبيعه وشراؤه وحلب لبنه . أما صيد البحر فلا حرمة فيه ، قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة : ٩٦] .

وكذلك يحرم الأكل من هذا الصيد الذي صاده أو صيد له أو بمعونته ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة أنه كان مع جماعة محرمين فاصطاد حمار وحش، وأكلوا منه ولما أخبروا الرسول بذلك أجاز أكلهم حيث لم يأمروا الصائد بذلك وروى أحمد والترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم « وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٨- ومن ارتكب شيئاً من هذه المحظورات فجزاؤه كما يأتي :

صيد الحرم وقطع شجره – إن الصيد المذكور من قبل هو الصيد الواقع من المحرم ويستوي فيه ما صيد في الحل وما صيد في الحرم .

أما صيد الحرم وقطع شجره فيستوي فيه المحرم وغير المحرم ، والممنوع بالنسبة للشجر هو الشجر الذي لم يستنبته الآدميون عادة . ومثله قطع الرطب من النبات حتى الشوك، إلا الإذخر والسنا فلا مانع من التعرض لهما . ودليله ما رواه البخارى أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكه ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف» واستثنى

الإذخر كطلب العباس . وما استنبته الآدميون يجوز قطعه على رأي الجمهور ، وتفصيل الجزاء يرجع فيه إلى كتب الفقه على رأي من يقول بالجزاء ، أما من لايقول به فأوجب الاستغفار.

أما الجماع فقد مر حكمه . وأما لبس المخيط وتقليم الأظافر وإزالة الشعر والتطيب ففيه فدية جاءت في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والنسك هو الذبح ، والفدية على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة : ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام . روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية ، فقال «قد آذاك هوام رأسك» .؟ قال : نعم ، فقال «احلق ثم اذبح شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» وجاء في رواية لأبي داود أن الآية نزلت فيه ، والإطعام فيها هو فرق من زبيب ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًّا .

وإذا كان هذا الحكم في المعذور فقد قاس الشافعي عليه غير المعذور . وأبو حنيفة أوجب الدم على غير المعذور إن قدر عليه . هذا ، و يلاحظ في الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر حتى تجب فيه الفدية المذكورة ، أما إزالة شعرة واحدة ففيها مد كما قال الشافعي ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاثة فصاعداً دم ، ووضع الدهن في الشعر إن كان بزيت خالص أو خل خالص يجب فيه الدم ، أما وضعه في غير شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه عند الشافعية وفيه الدم عند الحنفية.

كما يلاحظ أن لبس المخيط والتطيب لا شيء فيه عند الجهل بالتحريم أو عند نسيان الإحرام فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، فسأل الرسول ﷺ بالجعرانة عن ذلك فقال «اغسل عنك الصفره وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس ــ جاهلاً أو ناسياً ــ فلا كفارة عليه [1].

---

١ - رواه البخاري .

وهذا بخلاف قتل الصيد مع الجهل أو النسيان ففيه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان مال فيستوي فيه العلم والجهل ، والعمد والنسيان كضمان مال الآدميين .

أما الصيد فقد جاء جزائه قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال ابن كثير : الذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ، والآية تدل على أن الجزاء على المتعمد ، والسنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ .

وقتل الصيد إتلاف ، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان ، لكن الفرق بينهما أن التعمد فيه إثم دون النسيان ، وتفصيل الجزاء وبيان المثلية من النعم يرجع فيه إلى كتب الفقه.

س : يقول الله تعالى ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ما معنى الرفث والفسوق والجدال ، وهل النهي عنها خاص بأيام الحج وحدها ، أم ينصرف على غيرها؟

ج : جاء في تفسير القرطبي [1] ، أن الرفث الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة ، وجزاؤه الهدي وإعادة الحج وقال عبدالله ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم : الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام ، يقول الشخص لزوجته : إذا أحللنا جامعتك ، وقيل هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة ، وقيل غير ذلك . والمراد بالنهي عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لايقع الشخص فيها فيفسد الحج، فهو من باب الوقاية .

١- ج٢ ص٤٠٧ .

والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصي أيًّا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم ، والمراد به في الحج ارتكاب المحظورات التي نهى الله عنها الحاج ، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع . وقيل : الفسوق التنابز بالألقاب ، وقال ابن عمر : هو السباب . واختار القرطبي القول الأول الشامل لكل المعاصي .

والمراد بالنهي عنه تحذير الحاج من كل المعاصي ، لأن العقاب مضاعف في الأماكن المقدسة ومجرد التفكير في ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] .

والجدال في المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبي ، منها مجادلة تؤدي إلى السباب ، واختلاف الناس في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، واختلافهم في موعد الوقوف بعرفة ، فهو جدال في إصابة المكان وإصابة الوقت ، وقيل : هو المفاخرة بالآباء .

والمراد بالنهي عن الجدال بأي معنى هو منع الاختلاف في أحكام الحج والتعصب للرأي ، وبخاصة فيما لم يكن متفقاً عليه ، وكذلك عدم فرض الآراء في أي شيء آخر في هذا اللقاء الكبير ، الذي يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار ، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة . وهذه الأمور الثلاثة وهي الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث ، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان والجدال بمعنى التخاصم في الرأي ، أمور منهي عنها في الحج وغيره ، ولكن النهي عنها في الحج آكد ، نظراً لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض في الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه وتمسكه برأيه ليصح حجه الذي تعب فيه بماله وصحته ، فالظروف هي التي جعلت هذه الأمور المحرمة في كل حال أشد حرمة ، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان .

ومثل ذلك نهي النبي ﷺ -الصائمين عن الغيبة والكذب والزور ، الذي يشمل كل باطل من قول أو فعل- بمثل قوله كما رواه البخاري «من لم يدع قول الزور

والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» مع أن ذلك محرم أيضاً على غير الصائمين ، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن الشهوات التي رمز إليها بشهوتي البطن والفرج وهما حلالان أصلاً ، ليمرن الصائم نفسه بترك المشتهيات المحرمة من باب أولى ، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحاً في التعامل مع الناس أو في الأخلاق الاجتماعية كما يقال . ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير .

س : عندما يكون الحج في زمن الصيف يكثر العرق وتتغير رائحة الجسم فهل من الممكن الاغتسال والتطيب في مدة الإحرام ؟

ج : معلوم أن من مظاهر الإحرام بالنسك تجرد الإنسان من كل زينة والظهور بمظهره عندما يحشر إلى ربه كما قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٩٤] وكذلك تحقيق معنى المساواة بالبعد عن المظاهر التي يحرص عليها بعض الناس ابتغاء وضع معين ، كما يشير إليه الحديث الشريف «الحاج الشعث التفل» [1]. والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء.

ويظهر تغير الرائحة إذا طالت مدة الإحرام ، كالذي يحرم بالحج مُفرِداً أو قارناً عند مروره بالميقات قبل يوم عرفة بوقت طويل في موسم الحر حيث لايحل من إحرامه إلا يوم العيد أو بعده ، أما المحرم بالعمرة أوَّلاً فمدة إحرامه قصيرة لاتتغير رائحته إلا إذا كان وسيلة المواصلات بطيئة كالجمال التي كانت سائدة قبل الاختراعات الحديثة في وسائل النقل .

وفي مواجهة تغير الرائحة شرع الغسل والتطيب قبل الإحرام حتى لو بقيت آثار الطيب بعد الإحرام ، كما أبيح الغسل المجرد عن الطيب بل استحب أثناء الإحرام في عدة مواطن.

---

١ - رواه البزار بسند صحيح .

أما التطيب بعد الإحرام فممنوع للحديث السابق الذي رواه البزار ، ولأمر الرسول ﷺ من وضعه بغسله وإزالته ، ولنهيه فيمن مات محرماً أن يمس طيباً عند غسله وتكفينه ، ولا بأس عند الاغتسال باستعمال الصابون الذي له رائحة بقصد النظافة لابقصد التطيب ، وكذلك يباح شم الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح فإنه لايقصد للطيب ولا يتخذ منه ، أما شم الورد والريحان والنعناع متعمداً فممنوع وما جاء من الروائح عفواً بدون قصد فلا ضرر فيه كالمرور بحديقة فيها أزهار أو بدكان من يبيع العطر ، لمشقة التحرز من ذلك وانتفاء القصد والتعمد.

ووضع الطيب في المطبوخ أو المشروب بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح إذا تناوله المحرم لافدية عليه ، وإن بقيت رائحته وجبت عليه الفدية بأكله عند الشافعية وقال الحنفية : لافدية عليه ، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب .

ويلاحظ أن استعمال المحرم للطيب تلزمه الفدية إذا كان عالماً بالحكم غير جاهل، وكان متعمداً غير ناس أنه محرم ، وعند الجهل والنسيان لافدية ، فقد روى الجماعة إلا ابن ماجه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفِّر لحيته ورأسه -أي متطيب- وقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال له «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بفدية ، لأنه كان جاهلاً بالحكم ، وقال عطاء بن أبي رباح : إذا تطيب المحرم أو لبس -جاهلاً أو ناسياً- فلا كفارة عليه [1].

والفدية عند تعمد التطيب والعلم بحرمته هي ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، كما قال تعالى فيمن حلق شعره ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والنسك أي الذبح. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لمن آذته هوام رأسه «احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين».

---

١ - رواه البخاري .

والإمام الشافعي قاس غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية وأوجب أبوحنيفة الدم على المعذور إن قدر عليه .

وربما تعرضنا لذلك مرة أخرى إن شاء الله .

س : ما حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام جهلاً أو نسياناً؟

ج : جاء في كتاب الإقناع للخطيب شرح متن أبي شجاع فقه الشافعية [1]، قاعدة بخصوص ارتكاب محظور من محظورات الإحرام في حالة الجهل والنسيان ، تقول :

ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان . وما كان استمتاعاً أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ، وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

وسيأتي توضيح لذلك إن شاء الله.

س : توجد بعض أشياء يختلف المحرمون في حلها وحرمتها غير ما ذكر في المحظورات نريد بيان ما يحل منها حتى لايتشكك المحرم ولايكثر الجدال؟

ج : من المباحات في الإحرام ما يأتي :

١- الاغتسال للنظافة والأغسال المسنونة كالغسل يوم الجمعة ، وكذلك تغيير ملابس الإحرام ، روى الجماعة إلا الترمذي أن ابن عباس والمسور بن مخرمة

١- ج١ ص٢٣٣.

كانا بالأبواء واختلفا في غسل المحرم رأسه وأن أبا أيوب الأنصاري أخبر أن الرسول كان يفعله ، ودخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك ، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الجنابة .

واستعمال الصابون للنظافة جائز ، وعند الشافعية والحنابلة : لامانع منه حتى لو كانت له رائحة لأنها غير مقصودة للتطيب . ويجوز نقض الشعر وتمشيطه كما أمر النبي ﷺ عائشة به ورواه مسلم . والنووي في شرحه قال : إن ذلك جائز في الإحرام بحيث لاينتف شعراً ، ولكنه مكروه إلا لعذر ، وذلك خشية سقوط الشعر ووجوب الفدية .

٢- ستر الوجه لاتقاء الغبار أو الريح الشديدة بما لايلاصق الوجه ، فقد روى الشافعي وسعيد بن منصور أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون - والتخمير هو الستر.

٣- لبس الخفين للمرأة ، فقد روى أبوداود والشافعي عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين .

٤- تغطية الرأس نسياناً ، فلاشيء فيه عند الشافعية كلبس القميص مع النسيان، وأوجب الحنفية فيه الفدية ، وقد تقدم ذلك ، وبالمثل النسيان والجهل في التطيب ، فالقاعدة عند الشافعية أن النسيان والجهل في كل محظور عذر يمنع وجوب الفدية فيما عدا الإتلاف كالصيد وفيما عدا الحلق وتقليم الظفر على الأصح عندهم .

٥- الحجامة وفقء الدمل ونزع الضرس والفصد ، فقد ثبت احتجام النبي ﷺ في وسط رأسه وهو محرم ، وهل يا ترى كان مع الحجامة إزالة شعر أم لا ؟ يقول النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي

حرام من أجل قطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك ، وعن الحسن البصري : الحجامة فيها فدية وإن لم يقطع شعراً ، فإن كان لضرورة جازت مع قطع الشعر وتجب الفدية .

وقال مالك : لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل ويربط الجرح ويقطع العرق إذا احتاج ، وقال ابن عباس : المحرم ينزع ضرسه ويفقأ القرحة .

٦- حك الرأس والجسد بحيث لايكون فيه إزالة للشعر ، فقد ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها أجازت ذلك ، وروى ذلك عن ابن عباس وجابر وغيرهما .

٧- النظر في المرآة وشم الريحان . روى البخاري عن ابن عباس أنه جائز ، وإذا قال ابن المنذر : إن العلماء أجمعوا على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه -فإن المكث في مكان فيه روائح عطرية كتجارة العطور فيه خلاف للعلماء، قال الحنفية والمالكية : إنه مكروه سواء قصد شمها أو لم يقصد ، وقال الشافعية والحنابلة ، إنه حرام عند القصد ، جائز عند عدمه ، ومع إجازة الشافعية له عند عدم القصد كرهوا الجلوس في هذا المكان الذي فيه العطر ، ما لم يكن الجلوس قربة لله ، كالجلوس عند الكعبة وهي تبخر فلا كراهة فيه . ويجوز حمل زجاجة فيها عطر ولا فدية ما لم يستعمل ما فيها من عطر .

٨- لبس الحزام لشد الإزار أو حفظ النقود ، لا مانع منه ومثله الحزام الطبي ، وكذلك يجوز لبس الخاتم ، حيث لايصدق على ذلك لبس المخيط أو المحيط . قاله ابن عباس .

٩- الاكتحال للتداوي -لا مانع منه ، ما دام بغير طيب ولا يقصد به الزينة كما قال ابن عباس .

١٠- الوقاية من المطر أو الحر بمثل المظلة أو الخيمة ما دام ذلك لايغطي الرأس ، فقد روى مسلم أن أسامة بن زيد وبلالاً كانا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع

أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . وأخرج ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وهو محرم ، وأجاز عطاء بن أبي رباح الاستظلال من الشمس واتقاء الريح والمطر ، وحكى إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم .

١١- الخضاب بالحناء ، فقد أجازته الحنابلة فيما عدا الرأس وأجازته الشافعية فيما عدا اليدين والرجلين لغير حاجة ، ولايغطي رأسه بحناء ثخينة . كما كرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام . إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشاً ، أي للزينة .

والحنفية والمالكية حرَّموه للرجل والمرأة في أي جزء من البدن ، لأنه طيب وهو ممنوع . مستدلين بحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وابن عبدالبر عن خولة بنت حكيم عن أمها أن النبي ﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها «لاتطيبي وأنت محرمة ، ولاتمسي الحناء فإنه طيب».

١٢- قتل الحشرات المؤذية ، مثل النمل والقراد ، الصغير منه والكبير ، كما جاء عن ابن عباس وعطاء .

١٣- قتل الحيوانات والطيور المؤذية فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «خمس من الدواب كلهن فاسق ، يُقتلن في الحرم - وفي رواية مسلم : والحل - الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» وزاد في رواية البخاري الحية فيكون العدد ستًّا لا خمساً .

وأطلق عليها الفواسق والفسق هو الخروج ، لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل : لخروجها عن غيرها في حل الأكل ، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع .

وقد اتفق العلماء على أن غراب الزرع وهو الصغير الذي يأكل الحب لايقتل والكلب العقور يعم كل ما يعقر الناس ويخيفهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب،

وقال الحنفية : إن لفظ الكلب قاصر عليه لا يلحق به غيره ما عدا الذئب فهو مثله .
وابن تيمية يبيح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي حتى لو كان آدميًّا لايندفع إلا بقتله فالدفاع مشروع ، ومن قتِل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو دينه أو عرضه فهو شهيد.

وهذا وقد قال العلماء : يجوز للمحرم أن يضرب خادمه للتأديب ، فقد روى أحمد وأبوداود وابن ماجه أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب خادمه الذي ضل منه بعيره ورسول الله -حيث كان رفيقاً له في حجة الوداع- يبتسم ولم يزد على قوله «انظروا لهذا المحرم ما يصنع».

س : إذا أردت الحج متمتعاً ، ولزمني الهدي ولم أقدر عليه ، ووجب عليَّ الصيام بدل الهدي ، فمتى أصوم ؟

ج : قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

تدل الآية على أن من وجب عليه الصوم من أجل التمتع ، وهو الإحرام بالعمرة في موسم الحج قبل الحج ، كان الصوم على فترتين ، فترة في أثناء الحج ، وفترة عندما يعود إلى وطنه .

فما دام في الحج يصوم ثلاثة أيام ، ولكن متى ؟ هناك أقوال أهمها :

١- أن يكون البدء بالصيام بعد الإحرام بالحج ، والغالب فيمن يتمتعون لعمل العمرة أولاً أنهم لايتحملون الالتزام بواجبات الإحرام مدة طويلة ، مثل عدم التطيب ، وعدم قص الشعر والظفر ، وعدم قربان النساء . فهو يحرم بالحج قبل يوم عرفة بقليل ، فإذا أحرم يوم السابع من ذي الحجة أمكنه أن يصوم السابع والثامن والتاسع الذي هو يوم عرفة ، وعليه جمهور الفقهاء ، ويجوز له أن يصوم قبل السابع إذا أحرم بالحج قبل ذلك .

٢- يصومها ما دام بمكة في أيام منى ، وهي أيام التشريق . قاله مالك وجماعة من أهل المدينة . فقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول:

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى . وهذا الصيام قيل أداء وقيل قضاء ، لأن وقت الأداء هو قبل يوم النحر . والأظهر أنه على وجه الأداء .

قال القرطبي [1] ، إن قيل إن صوم أيام التشريق منهي عنه ، كما عليه الشافعي في قوله الجديد وعليه أكثر أصحابه ، قيل إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع . بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها ، وعن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح . و هو حديث موقوف عليهما ، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ عنهما ولكن طرقه ضعيفة .

٣- أن يكون صوم الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق ، قال ابن المنذر : رويناه عن علي ابن أبي طالب وقاله الحسن وعطاء وكذلك نقول .

٤- أن يكون الصوم في إحرامه بالعمرة -وذلك قبل الإحرام بالحج - فما دام من يريد الصيام محرماً جاز له ذلك ، لأن إحرامه بالعمرة كإحرامه بالحج ، وحكى عن أبي حنيفة .

٥- هناك قول لأحمد بن حنبل بجواز الصيام قبل الإحرام . وذلك من أول أيام العشر ، وقال به عطاء وتتلخص الأقوال في قولين أساسيين الأول جواز الصوم قبل الإحرام ، وهو المذكور تحت رقم ٥ والثاني اشتراط أن يكون الصوم بعد الإحرام ، والإحرام إما أن يكون بالعمرة وهو المذكور تحت رقم ٤ وإما أن يكون الإحرام بالحج ، والقائلون بذلك رأوا أن يكون الصيام قبل يوم النحر، وهم الجمهور وهو المذكور تحت رقم ١ ، وأجاز بعضهم أن يكون بعد يوم النحر ، إما في أيام التشريق - للضرورة أو الحاجة وهو المذكور تحت رقم ٢ ، وإما بعد أيام التشريق وهو المذكور تحت رقم ٣.

ورأي الجمهور أقوى ، ولا مانع من الأخذ بغيره عند الضرورة أو الحاجة [2].

١- التفسير ج٢ ص٤٠٠ .

٢- راجع تفسير القرطبي ج٢ ، ص٣٩٩ .

س : ما حكم من جامع زوجته في أثناء تأدية فريضة الحج ؟

ج : معلوم أن الجماع ممنوع ما دام الإنسان محرماً بالحج أو العمرة ، قال تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة : ١٩٧] . على أن المراد بالرفث هو الجماع : وهناك ممنوعات أخرى في الإحرام كالتطيب وقص الشعر .

وقال العلماء : هناك في الحج تحللان ، تحلل أصغر وتحلل أكبر ، أو تحلل أول وتحلل ثان ، والتحلل الأصغر أو الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هي : رمي جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره وطواف الإفاضة . وبهذا التحلل حل له كل ما كان محرماً عليه وقت الإحرام ما عدا الجماع ، فإن فعل الثالث كان التحلل الأكبر أو الثاني وحل له الجماع أيضاً .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وتمم المناسك ووجب ذبح جمل أو ناقة ، وعليه قضاء الحج في أول فرصة أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فقد فسد حجه أيضاً ، وعليه أن يستمر في أداء المناسك مع وجوب الهدي وهو الجمل أو الناقة ومع وجوب القضاء أيضاً ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ، أما أصحاب الرأي -أبوحنيفة وأصحابه- فيقولون : لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه . وعليه شاة أو سُبْعُ بقرة ، وإن جامع بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة - جمل أو ناقة .

أما الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فلايفسد الحج بالاتفاق وتجب فيه بدنة عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم الآخر تجب شاة وهو مذهب الإمام مالك.

س : ما هي الليالي العشر التي أقسم الله بها في قوله تعالى ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ولماذا أقسم الله بها ؟

ج : الليالي العشر التي أقسم الله بها في أول سورة الفجر ، قيل إنها العشر الأُول من شهر الله المحرم ونسب هذا إلى ابن عباس ، وقيل : إنها عشر ذي الحجة ،

ونسب هذا إلى مجاهد والسدي والكلبي ، بل نسب إلى الرسول من رواية أبي الزبير عن جابر، وإن لم تثبت هذه الرواية ، وهذا القول رجَّحه الكثيرون ، وبخاصة أن الليالي العشر ذكرت مع الفجر ، وكثيرون من المفسرين قالوا : إنه فجر يوم النحر . وهي كما قالوا : ليالي أيام عشر .

ويؤكد هذا القول أحاديث وردت في فضلها ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال «ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك شيء».

هذا أصح ما ورد في فضل هذه الأيام . ولكن ما هو العمل الصالح ، هل هو نوع معين من العمل ، أو هو كل قربة يتقرب بها إلى الله ؟ جاء في بعض الأحاديث النص على بعض القرب ، ففي رواية الطبراني بإسناد جيد «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليَّ العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير» فالعمل هو الذكر لكن جاء في حديث غريب -أي رواه راو واحد فقط- للترمذي قوله «يعدل صيام كل يوم بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» فالعمل هو الصيام والقيام ، وجاء في فضل هذه الأيام أيضاً بوجه عام كلام رواه البيهقي بإسناد لابأس به عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر : بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة بعشرة آلاف يوم .

إن النص على عمل في هذه الأيام لايلغي عملاً آخر ، لهذا أرى أن أي عمل صالح له ثوابه المضاعف ، وبخاصة ما نص عليه في بعض الروايات ، من الذكر والصيام والقيام ، وكان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهاداً شديداً حتى ما كان يقدر عليه .

ولعل الفضل سببه أن هذه الأيام هي التي يكثف فيها الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء فريضة الحج والعمرة ، ويعيش الناس فيها في ظلال الروحانية

والشوق إلى الأماكن المقدسة ، سواء منهم من سافر ليحج ومن لم يسافر ، والعمل الصالح إذا وقع في ظل هذه الروحانية كان أرجى للقبول ومضاعفة الثواب ، وبخاصة أن هذه الأيام فيها يوم عرفة الذي جاء فيه حديث رواه ابن خزيمة وابن حبان «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» وفيها العيد والحج الأكبر ، وهي أيام يتوفر فيها الأمن في البلاد الإسلامية لتهيئة الجو للمسافرين للحج ولمن خلفوهم وراءهم وذلك بالانشغال بالعبادة والذكر .

ويقول ابن حجر [1] : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة ، لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولايتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . انتهى .

س : هل صحيح أن من أراد أن يضحي يحرم عليه قص شعره وأظفاره في العشر الأوائل من ذي الحجة ؟

ج : روى مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولايحرم شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي .

ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم أخذ شيء من شعر الإنسان أو أظفاره إذا أراد أن يضحي حتى يضحي . وقال الشافعي وأصحابه : إنه مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ، وقال أبوحنيفة : لايكره الحلق والتقصير ، والحديث يُردُّ عليه ، وقال مالك في رواية : لايكره ، وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب .

---

١ - فتح البارى ج٢ ص٢٣٤ .

والقائلون بالتحريم استدلوا بالحديث المروي عن أم سلمة ، واحتج الشافعي بحديث عائشة لأنه أقوى . واستظهر الشوكاني الرأي الأول وهو الحرمة وتحمس له ابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ ومن قبله الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وأورد عدة مبررات لذلك .

والحكمة في النهي أن يبقى بدن الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل للتشبه بالمحرم كما ذكره النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعي أن الوجه الثاني - وهو التشبيه بالمحرم - غلط ، لأنه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وهذا كله لمن أراد أن يضحي ، أما من لم يرد ذلك فلا شيء عليه [1] ، هذه هي آراء العلماء ، ولكل وجهة ، ولابأس من اتباع أحدها .

س : ما هو الأصل في مشروعية الأضحية ، وهل هي واجبة أو سنة ، وما هي مواصفات ما يضحى به ، وهل صحيح أنه يمكن أن يضحى بديك ؟

ج : ١ - كلمة الأضحية فيها أربع لغات :

أ- أُضحية ، بضم الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها .

ب- إِضحية : بكسر الهمزة ، مع تخفيف الياء وتشديدها ، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها .

ج- ضحية ، على وزن فعيلة ، وجمعها ضحايا .

د- أضحاة ، وجمعها أضحَى ، مثل : أرْطاة وأرْطى ، وبها سُمِّي يوم الأضحى . وسميت الذبيحة بذلك لأنها تذبح وقت الضحى وهو ارتفاع النهار . قال النووي : في الأضحى لغتان ، التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم .

---

١ - المغني لابن قدامة ج١١ ص٩٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥ ص١١٩ .

٢- والأضحية في الشرع اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى ، فما يذبح من غير هذه الأنواع لايسمى أضحية، وما يذبح منها في غير هذه الأيام لايسمى أيضاً أضحية ، وما يذبح في هذه الأيام لغير التقرب إلى الله لايسمى أيضاً أضحية.

٣- تقديم القرابين إلى الآلهة قديم ، والله سبحانه يقول في هابيل وقابيل، ولدي آدم ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ [المائدة:٢٧] ويقول عن اليهود ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾ [آل عمران : ١٨٣] .

يقول المفسرون : إن توأمة قابيل التي ولدت معه في بطن واحدة واسمها إقليمياء كانت جميلة ، أما توأمة هابيل واسمها ليوذا فكانت غير جميلة ، و كان من شريعة آدم تزويج الأخت من بطن إلى الأخ من بطن آخر . فحسد قابيل أخاه هابيل وأراد أن يستأثر بتوأمته الجميلة ، وأمره أبوه فلم يأتمر ، فاتفقوا على تقريب القربان ، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل ، وقربان هابيل كبشاً ، فتقبل الله قربان هابيل ، وقالوا : إن الكبش رفع إلى الجنة حتى فدى الله به الذبيح إسماعيل عليه السلام . قاله سعيد بن جبير وغيره والله أعلم بصحة ذلك [١].

وظل تقديم القربان معروفاً عند اليهود لتصديق أي نبي يرسل إليهم ، حتى نسخ على لسان عيسى ابن مريم [٢].

يقول المؤرخون : كانت القرابين بالحيوانات ثم تعدى ذلك إلى تقديم الإنسان قرباناً ولعل رؤيا إبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل صورة من ذلك . قال تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ إلى أن قال ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٢- ١٠٧] كما عرف التقرب بذبح الإنسان عند العرب قبل الإسلام ، وفي التاريخ أن عبد المطلب

١- تفسير القرطبي ج٦ ص١٣٣ ، ١٣٤ .
٢- القرطبي ، ج٤ ص٢٩٦ .

نذر إن رزقه الله بعشرة من الأولاد ليذبحن ولداً منهم ، فوقعت القرعة على ولده عبدالله والد النبيﷺ فمنعته قريش من ذبحه حتى لايكون ذلك سنة متبعة ، وانتهى الأمر بفدائه بمائة من الإبل ، وروى الحاكم عن معاوية أن أعرابيًّا قال للرسول ﷺ «يا ابن الذبيحين» فتبسم ولم ينكر عليه ، والذبيحان هما إسماعيل بن إبراهيم وعبدالله بن عبدالمطلب .

وفي مصر القديمة كان بعض الرؤساء يضحي بزوجاته أو عبيده ، وتكسر الحراب والسهام عند قبره ، حتى يذهب إلى الآخرة طاهراً بغير سلاح ولا أتباع . وتدفن معه نماذج من البيت والدكان والخدم والماشية ، ثم اختفت القرابين البشرية لتحل محلها القرابين الحيوانية أو الدمى المصنوعة من الخنزير . وأسطورة تقديم عروس النيل قرباناً عند فيضانه صورة من صور التقدم للآلهة بالإنسان . ومثل مصر في ذلك مناطق الأنهار في سومر والعراق والصين والهند . وفي القرن السادس قبل الميلاد ظهر بوذا في الهند وكونفوشيوس في الصين فاقتصرت القرابين على الحيوانات ، ولكن لم تختف القرابين البشرية تماماً ، فكان في روما موكب بشري دام قدمت فيه روما فريقاً من أطهر شبابها فداء للآلهة عندما اجتاح «الغال» جنوبي إيطاليا ، وذلك قبل ميلاد المسيح بقرنين ونصف القرن .

وقدم اليهود القرابين لله شكراً واستغفارا في احتفال مهيب بالمعبد بإشراف الكهان للإله «يهوه» وكان يوم السبت -الإجازة- يشهد احتفالاً عظيماً لذلك ، وكانت اليهودية حتى عهد الانقسام دين خوف ورعب ، فقدمت الأضاحي من البشر ، حيث قدم الملك «آخاذ» ابنه قرباناً لله ، ثم غير الكهنة القرابين بتضيحة الإنسان بجزء منه ، وذلك بعملية «الختان» فذلك كاف لإرضاء الإله ، ثم تطور القربان إلى الحيوان والنبات ببركة الكهان ، والأناجيل مملوءة بأخبار التضحية ، كهابيل وقابيل، وكذلك تقديم «يفتاح» ابنته محرقة قرباناً [1] وصلب المسيح عندهم

١- سفر القضاة : ٢٠-٤٠.

أعظم تضحية ، ويرمز لها الآن بالحمل المقدم لذلك ، والقربان المقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس قرص من الدقيق الصافي ، كما توجد قرابين مثل الشموع والتماثيل .

وفي الجاهلية العربية كانت الأنعام تهدى إلى الكعبة وتذبح باسم الآلهة ، وقد يلطخون أحجارها بدمائها ، وتعلق قلائد في رقاب الهدي تمييزاً لها قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ .... ﴾ [المائدة : ٢] والشعائر -على قول- جمع شعيرة ، وهي البدنة التي تهدى إلى الكعبة وإشعارها أن يُجَزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدي. وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ والقلائد هي كل ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه وتعالى ، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام [1].

٤- بعد هذه المقدمة التاريخية نقول : إن الإسلام أقر مبدأ التقرب إلى الله بذبح الأنعام ونظمه تنظيماً دقيقاً ، وحكمة مشروعيتها تتلخص في ناحيتين ، ناحية تاريخية وهي تخليد ذكرى فداء إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام ، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن زيد ابن أرقم أنه قيل يا رسول الله، ما هذه الأضاحي ؟ قال «سنة أبيكم إبراهيم» قيل: ما لنا منها ؟ قال «بكل شعرة حسنة» قال : فالصوف ؟ قال : «بكل شعرة من الصوف حسنة».

والناحية الثانية اجتماعية ، وهي إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء بمناسبة العيد، والأصل فيه نفع أهل مكة والوافدين لأداء المناسك ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ - مكاناً للعبادة الجماعية - ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٣٤] وقال ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

١- القرطبي ج٦ ص٤٠ .

يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾

[الحج: ٢٧، ٢٨]

أما الذين لايشهدون موسم الحج فالأضاحي بالنسبة إليهم مع سنة إبراهيم توسعة على الفقراء وإشاعة للفرح والسرور، إلى جانب ما يرجى من الثواب على ذلك.

٥- الدليل على مشروعيتها في الإسلام: القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ وهذا على رأي من يقول: إن السورة مدنية، حيث إن صلاتي العيدين شرعتا بعد الهجرة، وهو رأي الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة. فأمر الله رسوله أن يجعل النحر بعد الصلاة، حيث كان ينحر أولاً ثم يصلي كما قال أنس[1]، وقيل: نزلت السورة بالحديبية، حين حصر النبي ﷺ عن دخول مكة، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن ثم ينصرف وذلك قول سعيد بن جبير.

أما من يقول: إن السورة مكية فلا تدل على مشروعية الأضحية، حيث لم يفرض الحج ولم تشرع الأضحية إلا بعد الهجرة من مكة، وما هو الارتباط بين إعطاء الله لرسوله الكوثر وهو النبوة أو النهر العظيم في الجنة أو الخير الكثير -وبين صلاة وذبح بعدها؟ لقد قيل: إنها نزلت لما عير مشركو مكة رسول الله بوفاة ابنه وسموه «الأبتر» أي المقطوع من الولد، عزاه الله بأن أعطاه خيراً من الولد وهو الكوثر، فلا تتأثر بما يقولون واجعل عبادتك لله وحده، وذبحك للأنعام والذبائح لله وحده، لا كما يفعل المشركون من عبادة غير الله والذبح للآلهة والأصنام، والمعنى: دُمْ يا محمد على دعوتك وعلى طاعتك لله وحده، ومن يعيبك بالأبتر فهو الأبتر المقطوع عن رحمة الله، هذا الرأي عندي هو المقبول، وقد قال محمد بن كعب

١- القرطبي ج٢٠ ص٢١٨.

القرظي في تفسير السورة إن ناساً يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ، وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله ، قال ابن العربي : والذي عندي أنه أراد : اعبد ربك وانحر له ، فلايكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر ، وبالحرى -أي الأحرى والأجدر- أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصية من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله ، أو النهر الذي طينه مسك وعدد آنيته نجوم السماء . أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة [1] و من هنا فالاستدلال بهذه السورة على مشروعية الأضحية ليس قويًا .

من أدلة السنة على مشروعيتها : ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما . والأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل : هو النقي البياض ، والأقرن ماله قرنان ، والصفاح جمع صفحة ، وصفحة كل شيء وجهه وناحيته . وكذلك من الأدلة ما جاء في بيان فضلها وتحديد وقتها .. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها .

٦- حكمها ، بعد بيان أن الأضحية مشروعة وليست ممنوعة : فما هي درجة هذه المشروعية ؟ هل هي الوجوب أو الندب ؟ ومعلوم أن الوجوب يترتب عليه ثواب على الفعل وعقاب على الترك ، وأن الندب يترتب عليه ثواب على الفعل وعدم عقاب على الترك .

قال جمهور الفقهاء : إنها سنة غير واجبة ، قال النووي [2] ، واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر ، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وممن قال بهذا أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب

١- تفسير القرطبي.

٢- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص١١٠ .

وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال ربيعة والأوزاعي وأبوحنيفة والليث : هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية . وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم .

والقائلون بالوجوب استدلوا بآية ، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ حيث قالوا : إن الأمر للوجوب ، وأجيب عنه بأن الآية ليست نصًّا في الأضحية كما تقدم ذكره ، فهي عامة لكل عبادة يجب أن تكون لله وحده ، ومن أدلة القائلين بأنها سنة : ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي عن جابر قال : صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه ، فقال «بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» وما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد . فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المئونة برسول الله ﷺ والغرم . ومن الأدلة أيضاً على أنها سنة وليست واجبة ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم» [1].

وأجاب الجمهور : على الحديث الذي احتج به القائلون بوجوب الأضحية ، وهو ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من وجد سعة فلم يضح

---

١ - أخرجه البزار وابن عدي والحاكم عنه بلفظ «ثلاث هن على فرائض ولكن تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى» وهو ضعيف .

فلا يقربن مصلانا» بأن هذا الحديث -كما قال في الفتح- ليس صريحاً في الإيجاب ، مثله في ذلك مثل أحاديث ستأتي في بيان وقت الذبح وأن من ذبح قبل دخول الوقت أعاد الذبح مرة أخرى .

٧- والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا تعدد أهل البيت ، فإذا قام بها واحد منهم كفى عن الجميع ، فإن لم يتعدد أهل البيت كانت سنة عين ، ولابد أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله -أي الشتاء والصيف- كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنها وقتها ، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها ، وقال الشافعي : لا أرخص في تركها لمن قدر عليها ، فيكره للقادر تركها ، وسيأتي مزيد توضيح للقدرة عليها .

والأضحية قد تكون واجبة بالنذر لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [١] ولقوله تعالى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيها عينه بنذره قبل موته ، وعند مالك إذا اشتراها ونيته الأضحية وجبت[٢].

٨- ورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : ما رواه الترمذي عن عائشة أن النبيﷺ قال «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» وما سبق ذكره من حديث زيد بن أرقم في حكمة الأضحية ، وكذلك حديث أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة «من وجد سعة فلم يضح فلايقربن مصلانا» قال الحافظ في «بلوغ المرام» رجح الأئمة غيره وقفه ، يعني ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال في الفتح : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب.

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - نقل عن الحنابلة أنه تغني ذبيحة واحدة عن الأضحية والعقيقة .

وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً «ما أُنفقت الورق -العملة الفضية- في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» وأما حديث الحاكم أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» فهو منكر ، وكذلك حديث الطبراني «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار» ففي سنده كذاب .

٩- أما الوقت الشرعي لذبحها ، فقد وردت فيه عدة نصوص ، منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب قال : صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم ذبح : فقال «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» وما رويا أيضاً من حديث البراء بن عازب الذي ذبح خاله أبو بردة قبل الصلاة فقال ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

قال النووي [1] : وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أو لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبوحنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني -الصادق- ولايدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لايجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لايجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح

١- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٠ .

الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، وجاء نحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الثوري : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه ، وبعد طلوعها يجزيه . اهـ .

ومن هذا يعلم أن الذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد قبل الفجر لايقع ذبحهم عن الأضحية المشروعة ، أما آخر وقت الأضحية فهو متسع ، قال الشافعي: تجوز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر ابن عبدالعزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول وداود الظاهري وغيرهم .

وقال أبوحنيفة وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة . واختلفوا في جواز الذبح في هذه المواقيت ، فقال الشافعي : تجوز ليلاً مع الكراهة ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

من هذا نرى أن تحديد مبدأ الوقت لجواز الأضحية مستند إلى أحاديث ثابتة ، مع الاختلاف في فهم بعضها ، أما تحديد نهاية الوقت فهو مبني على الاجتهاد المحض، وإن كان المعقول أنه يستمر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، لأنها أيام الأكل والشرب والفرح بالعيد كالذين يبيتون في منى وينحرون الهدي . وأما ما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعاً «كل أيام التشريق ذبح» [1] ، وكذلك

---

١ - ورواه أحمد والدارقطني فهو ضعيف وقيل موضوع .

اختلافهم في الذبح نهاراً أو ليلاً لا دليل يعتمد عليه ، وما أخرجه الطبراني من النهي عن الذبح ليلاً في إسناده متروك . أو هو مرسل.

هذا ، وقد سبق في البند السابع أن الخلاف في وجوبها أو ندبها إنما هو بالنسبة للقادر عليها ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة :

أن الحنفية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم ، أو يملك عرضاً يساوي مائتي درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه . وإن كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور وقيل : تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

والحنابلة قالوا : القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفائه .

والمالكية قالوا : القادر عليها هو الذي لايحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن ، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل : لايستدين .

والشافعية قالوا : القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك [1].

١٠- ما يضحى به : الذي يضحي به هو الإبل والبقر والغنم ، قال النووي [2]، وأجمع العلماء على أنه لاتجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش فلا يجزئ غير ذلك من

١- ص٢٠٨.

٢- شرح صحيح مسلم ج١٣ ص١١٧ .

أي حيوان ، كما لاتجزئ شراء لحم والتصدق به على أنه ضحية ، ومثله الحيوانات المجمدة واللحوم المعلبة ، لأنها ذبحت قبل موعد ذبحها ، وكانت في غير ملك من يشتريها ليضحي بها ، وما ورد عن بلال أنه قال : ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إليَّ من أن أضحي به . فذلك محمول على أن البعض كان يرى أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها وبذلك قال الشعبي وهو قول لمالك وأبي ثور[1]، فالقول الراجح أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، لأنها سنة مؤكدة وردت النصوص بفضلها .

وكذلك ما ورد من أن البعض من الصحابة أو السلف كان يشتري لحماً ويضحي به لايعني أن اللحم يغني في الأجر والثواب عن الأضحية ، أو يسد مسدها في أنها واجبة . وإنما ذلك كان بقصد تعريف الناس أن الأضحية ليست بواجبة محتمة ، بل هي سنة اختيارية ، قال عكرمة : كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين، أشتري له لحماً ، ويقول من لقيت فقل : هذه أضحية ابن عباس. جاء في تفسير القرطبي [2] ، أن ما روى عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر من ذلك يقصد به عدم المواظبة على الأضحية حتى لايعتقد العامة أنها واجبة مفروضة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم ، لأنهم الواسطة بين النبيﷺ وبين أمته ، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لايسوغ اليوم لغيرهم .

لكن أي سن وأي شكل تكون عليه الضحية من الإبل والبقر والغنم ، وما القدر الكافي منها ؟

وردت عدة أحاديث تحدد السن والأوصاف التي تمنع من قبول الأضحية، منها حديث مسلم وغيره «لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من

١- القرطبي ج١٥ ص١٠٧ .
٢- ج١٥ ص١٠٨ .

الضأن» وحديث مسلم أن جذعه المعز لاتجزئ ، وحديث أحمد وأصحاب السنن في النهي عن التضحية بأعضب القرن والأذن ، وفي عدم التضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُها، والكسير التي لاتنقى ، والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء ، وحديث أحمد وأبي داود في النهي عن المصْفرة، والمستأصلة والبخقاء والمشيَّعة .

وقالوا في تفسير ذلك : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم لها سنتان فأكثر والجذع من الضأن ما له سنة تامة ، وهو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل سبعة : وقيل : ثمانية، وقيل عشرة وجذعه المعز لاتجزئ عند الجمهور ، وتجوز عند عطاء والأوزاعي ، وهو وجه لبعض الشافعية كما حكاه الرافعي .

وقال النووي : هو شاذ أو غلط .

وأعضب القرن والأذن ، ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور إلى أن الأضحية تجوز بمكسور القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . فإذا استؤصل القرن كانت البهيمة مستأصلة ، وإذا استؤصلت الأذن كانت مصفرة وقيل هي الهزيلة ، والكسير أو الكسراء التي لا مخ لها ، والبخقاء هي ذاهبة البصر أو القبيحة العور ، والمشيعة هي الضعيفة التي تحتاج إلى من يشيعها، والمقابلة هي الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب ، والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير .

كما جاء حديث أحمد بجواز التضحية بالخصى . ويبدو لي من كلام الفقهاء أن هذه العيوب تؤثر على اللحم إذا عينت الأضحية المعيبة قبل وقت ذبحها بزمن طويل ، فعيوبها تمنعها من الرعي أو تناول الطعام أو النمو كما تنمو الحيوانات السليمة من هذه العيوب ، وعدم قبولها بسبب هذه العيوب يظهر في المنذورة التي ينبغي أن تكون جيدة اللحم ، لكن لو طرأ عيب على شاة طيبة اللحم والشكل ثم ذبحت في ميعاد الأضحية فلماذا لاتقبل ؟

ولذلك أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب فأي ضرر قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لايؤثر على اللحم مطلقاً حتى لو نذرت واستمرت زمناً طويلاً قبل أن تذبح ، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء وهي فاقدة الصوت، وما دخل صوتها في لحمها ، وما معنى أن يرفض الشافعية التضحية بما حصل لها عرج وقت ذبحها في حال قطع الحلقوم والمريء ، هذا وتصح الشاة من الضأن أو المعز عن شخص واحد ، أو عن أسرة يعولها ، وتكفي البقرة أو الناقة عن سبعة ، وشرط الأحناف بلوغ الضأن سنة أو ستة أشهر مع وفرة اللحم، وفي المعز لابد من بلوغ سنة والدخول في الثانية ، وفي البقر والجاموس اشترطوا بلوغ سنتين والدخول في الثالثة ، وفي الإبل بلوغ خمس سنين والدخول في السادسة اشترط الشافعية في المعز بلوغ سنتين كاملتين .

١١- والأضحية إذا كانت منذورة لايحل أكل شيء منها مطلقاً ، بل يتصدق بها جميعها. كما قال الأحناف والشافعية ، ويجوز بل يسن الأكل منها عند الحنابلة، يؤكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ، أما غير المنذورة فلا يجب التصدق بشيء منها بل يسن فقط . مع عدم الأكل من الهدي الواجب [١].

عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم ، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولاتبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها ، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أني شئتم» [٢].

كان الرسول قد منعهم من ادخار لحوم الأضاحي ، وألزمهم التصدق بها على المحتاجين الذين يفدون المدينة أيام العيد من أجل ذلك ، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها . وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها [٣]، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى الجلد . وإذا باعه صرف ثمنه لمن يستحقون الأضحية ، ولا يعطى للذابح كأجرة [٤].

١- المغني ج٣ ص ٥٨٤ .
٢- رواه أحمد .
٣- نيل الأوطار ، ج٥ ص١٣٤ .
٤- نيل الأوطار ج٥ ص ١٣٧ .

وهناك إرشادات عند ذبح الأضحية قال النووي فيها [1] ، يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولايوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيًّا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الضحية عن الموكل ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيًّا أو امرأة حائضاً ، ولكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا ، لأنه أعرف بشروطها وسننها . اهـ.

١٢- من الطرائف الأدبية عن خروف العيد ، ما قاله محمد بن نصر الله الدمشقي الأنصاري :

أتاني خـــروف ما شككـت بأنـــه
حليف هوى قد شفه الهجر والعذل
إذا قـــام في شمس الظهـيرة خلته
خيـــالاً ترى من ظلمة مالـــه ظـل
فناشدته : ما يشتهي ؟ قال : حلبة
وقاسمته : ما شاقه ؟ قال لي : الأكل
فأحضرتها خضراء مجاجة الثـرى
مسلمـــة مامـس أوراقهـــا الفتـــل
فـظـل يراعيهـا بعـين ضعيفـــة
وينشدها والدمع فـــي العين منهـــل
أتت وحياض الموت بيني وبينهـا
وجـــادت بوصل حين لاينفع الوصل[2]

١- شرح صحيح مسلم ، ج١٣ ص ١٢٠ .

٢- ناشدته : طلبت منه أن يفصح لي عما يشتهيه ، قاسمته : أقسمت عليه أن يبوح لي بما يشتاق إليه ، الفتل : الذبول.

ومن مداعبات الشاعر الراحل الشيخ محمد الأسمر في خروف العيد :

إن كان ذو القرنين عندك حاضراً
فابعث به لنرى ضياء جبينه
ولكي يجاوب أو يمامئ مثله
في بيت جاري مأمآت قرينه
وليطمئن الدائنون ويعلموا
أني امرء يقضي جميع ديونه
ونرده لك بعد ذلك سالماً
بدمقس فروته وعاج قرونه
وأنا الأمين عليه وهو بمنزلي
من كل جزار ومن سكينه

١٣ - هناك كلمات تتردد في هذا الموضوع ينبغي التنبه للفرق بينها ، وهي :

١ - الهدي ما يتقرب به إلى الله في الحرم من الإبل والبقر والغنم ، وهو يكون تارة واجباً إذا كان منذوراً ، أو جزاء على فوات واجب أو ارتكاب منهي عنه ، كما قال تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] وتارة يكون مندوباً إذا كان تطوعاً وليس جزاء على شيء .

٢ - الفدية : ما كانت في مقابل ارتكاب منهي عنه أو فوات واجب ، وقد تكون ذبحاً أو تصدقاً أو صياماً أو غير ذلك ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] والمراد بالنسك الذبح وقال فيمن يشق عليهم الصيام ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

٣ - الأضحية ما تذبح تقرباً إلى الله بمناسبة عيد الأضحى.

س : ما هي خطبة الوداع ، وهل كانت في عرفة أم في منى ؟

ج : النبي ﷺ كان له أكثر من خطبة في حجة الوداع ، فقد خطب في مكة وفي عرفة وفي منى ، بيَّن فيها مناسك الحج كما بيَّن الأصول العامة للدين ، ونبَّه على التمسك بالشريعة كآخر وصية له في هذا الجمع الحاشد . وفي يوم عرفة خطب في وادي عرنة وكان فيما قال :

إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع ... فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت : فأشار بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس -أي يرددها ويقلبها ، وهو يقول : اللهم اشهد، اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

وخطب في منى يوم النحر خطبة أكَّد فيها ما خطبه في عرفة ، وبيَّن أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، فالسنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم .. وقال فيها «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ ، فَرُبَّ مبلغ أوعى من سامع».

هذا ما ورد من الخطبة في الأحاديث الصحيحة ، وقد عنى بدراستها علماء الدين، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب الحديث .

س : يتزاحم الواقفون بعرفة من أجل الصعود على جبل الرحمة فهل هذا الصعود من متممات الوقوف ، وهل له أصل من السنة ؟

ج : الوقوف بعرفة هو الركن الأكبر في الحج وجاء التعبير عن ذلك في الحديث الشريف «الحج عرفة» [1] وقد صح أن النبي ﷺ قال «وعرفة كلها موقف» [2].

أكد الرسول بقوله هذا أن الحج لايصح بدون الوقوف بعرفة ، وأن أي موضع منها يمكن الوقوف به ، فقد كان الحمس المتشددون في دينهم من قريش ومن تابعها يقفون بالمزدلفة لأنها في الحرم ويتركون الوقوف بعرفة لعامة الناس لأنها في الحل ، فنزل في ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] أي من عرفة إلى المزدلفة ، ولما حج الرسول حجة الوداع وخطب الناس في نَمِرَة توجه إلى جبل عرفة ووقف على الصخرات واستقبل القبلة وأخذ يدعو ربه .

وكثير من المسلمين يحاول تتبع آثار النبي ﷺ ليقول مثل قوله ويعمل مثل عمله ، ويحرص على الاقتداء به في كل صغيرة وكبيرة ، بناء على عموم قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وهذا أمر طيب لكن ينبغي الفرق بين الاقتداء في الواجبات والاقتداء في المندوبات فالواجبات لابد من القدوة بها ، أما المندوبات فتستحب القدوة إن أمكنت دون تكلف ومشقة ودون إضرار بالغير ، فالله لايكلف نفساً إلا وسعها والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

الوقوف بعرفة عند الصخرات كما وقف النبي ﷺ ليس واجباً وكذلك الصعود على جبل الرحمة فالوقوف يتم بدون ذلك ، ولو وجب لكانت فيه مشقة فوق المشقة الأخرى في التنفل بين المشاعر . يقول النووي : وما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز

---

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
٢ - رواه مسلم.

الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقفه ﷺ عند الصخرات، فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان [1] .

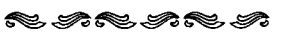

س : لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم ؟

ج : لم يرد نص في سبب هذه التسمية ، وما يقال في ذلك فهو من اجتهادات العلماء ، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح ، ويعرف أهل الجنة من أهل النار ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما اهبطا من الجنة ، وقيل : لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف ، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شيء فيه ، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج ، وكلما علَّمه شيئاً يقول : عرفت ، وقيل : لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضاً ، كما يقال: جاء القوم عرفا ، أي بعضهم وراء بعض ، وقيل غير ذلك ، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك ، ولا ضرر في الجهل بذلك ، وقيل : لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة ، فكأنها عرفت أي تطيّبت.

س : ما هي الفواسق الخمس ، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

ج : في حديث رواه مسلم وغيره يقول النبي ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» أي الحدأة . وفي رواية لأبي داود ذكر العقرب بدل الغراب ، وفي رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع ، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لايحرم عليه قتل هذه الفواسق . ولا جزاء عليها [2].

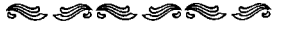

---

١ - الزرقاني ج٨ ص١٧٩ .

٢ - وتوضيح هذ الحديث بأكمله مذكور في عدد ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ من منبر الإسلام ؟

س : ما حكم صوم يوم عرفة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : «يكفر السنة الماضية والباقية» وروى النسائي بإسناد حسن أن صيامه يعدل صيام سنة ، وفي رواية حسنة للطبراني أنه يعدل صيام سنتين ، وفي رواية حسنة للبيهقي أنه يعدل صيام ألف يوم.

تدل هذه الأحاديث على فضل صيام يوم عرفة ، لكن هذا لغير الواقف بعرفة ، فقد روى أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والطبراني أن النبي ﷺ نهى عن صومه.

وإن كان هذا النهي للكراهة لا للتحريم ولذلك اختلف الفقهاء في حكم صيام هذا اليوم للواقف بعرفة ، فقال الشافعي : يُسَن الفطر فيه ليقوى الحاج على الدعاء ، وقال أحمد : إن قدر الحاج أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لاأصومه وكان مالك والثوري يختاران الفطر ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاصي ، وكان إسحاق يميل إلى الصوم ، وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء [1].

ومهما يكن من شيء فإن الأولى الاقتداء بالنبي ﷺ فقد ثبت أنه لم يصم هذا اليوم في حجة الوداع . روى البخاري ومسلم عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . وثبت أنه قال «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا -أهل الإسلام- وهي أيام أكل وشرب» وثبت عنه أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات . كما رواه أبوداود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه.

---

١ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

س : يقول بعض الناس : إن الذبائح في منى تترك لتتعفن ، فهل يجوز أن تذبح في مكان آخر فيه محتاجون؟

ج : الأصل أن الهَدي يجب أن يذبح في المكان الذي أهدي إليه ، وذلك معروف في كل ملة ، قال تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٣٤] والمكان في الإسلام هو الحرم المكي بحدوده المعروفة ، وقد نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع ، قال تعالى بعد ذكر الأنعام التي رزقهم إياها ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وقال في الإحصار ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقال في جزاء الصيد ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . والنبيﷺ ذبح هديه في الحرم وقال «خذوا عني مناسككم» وتابعه السلف الصالح في ذلك ، والمراد بالبيت العتيق والكعبة الحرم كله .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في أصح الأقوال الواردة فيها على أنه لايجوز ذبح الهدي الواجب ابتداء في خارج الحرم ، إلا في مثل حالة الإحصار ، فالذبح يكون حيث أحصر الحاج . ومالك يجيز الذبح في غير الحرم عن ارتكاب محظور فيه فدية كإزالة الشعر [1].

وهَدي التمتع والقِران بالذات هدي واجب على التعيين ، لايجوز العدول عنه ما دام الحصول عليه ميسوراً ، وما دام ذبحه ممكناً في الحرم ، فلايجوز ذبحه في غيره، ومن لم يستطع الحصول عليه صام بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فإذا وجدت القدرة على الذبح وجب الذبح في الحرم لأنه ممكن ، ذلك لأن المتمتع والقارن موجودان بالحرم عند وجوب الهدي عليهما فكيف يقال : إن الذبح فيه غير ممكن؟

وإذا قلنا إن الذبح في الحرم ممكن ويجب أن يكون فيه ، فعلى هذا يكون التوزيع أيضاً في الحرم على الفقراء المقيمين به والوافدين عليه في الموسم أو في غير الموسم ، وهنا سؤال : هل الفقراء موجودون بالحرم ، وهل يمكن التوزيع عليهم ؟

---

١ - انظر فقه المذاهب الأربعة .

أما عن وجودهم فهم موجودون ، ولئن فرضنا أن المقيمين بالحرم مستغنون عن الصدقة ، بعد تَحسُّن أحوال المعيشة أخيراً ، فإنهم جميعاً ليسوا كذلك واقعاً، والوافدون المحتاجون كثيرون وقد يحرصون على تكرار الزيارة من أجل الحصول على اللحوم التي ينتفعون بها أثناء الموسم وبعده عن طريق حفظها ، كما كان العرب قديماً يُشرقُون اللحم ويقدِّدونه في الشمس أيام العيد ويتزودون به طول العام .

وأما عن التوزيع فهو ممكن وميسور أيضاً ، حيث يمكن التعرف على الفقراء إما بتعرضهم للسؤال وإما بسؤال المطوفين وغيرهم عنهم ، والذي يحدث أن أكثر المسلمين يقعون في عدة أخطاء باختيارهم ، وكان من الممكن تفادي الوقوع فيها ، الخطأ الأول أنهم يحرصون على أن يكون الذبح في يوم العيد أو أيام التشريق الثلاثة ، والخطأ الثاني حرصهم على أن يكون الذبح في منى بالذات ، والخطأ الثالث اكتفاؤهم في الذبح بإراقة الدم وعدم سلخ الهدي وتنظيفه ، وعدم الاهتمام بتوزيعه.

ولإصلاح الخطأ الأول نقول : إن وقت الذبح لم يرد فيه دليل بخصوصه ، فمتى وجب جاز الذبح في أي وقت ، قبل يوم العيد أو بعده .

ولإصلاح الخطأ الثاني نقول : إن الحرم كله يجوز الذبح في أي مكان فيه ، مكة أو منى أو غيرهما ، وقد جاء في حديث أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «كل منى منحر وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

وبهذا يمكن ذبح هدي التمتع عقب الفراغ من أعمال العمرة مباشرة كما قال الشافعية ، وذلك في مكة ، وهذا يخفف العبء عن منى كما يلاحظ أن المتمتعين يفدن أفواجاً أفواجاً ، يعني على فترات ، فلو أن كل فوج ذبح هديه في مكة لكان الذبح على فترات ، وهنا لايتكدس اللحم ولاتوجد مشكلة في توزيعه ، ذلك لأن الفقراء موجودون يوم العيد وقبل يوم العيد ، والمطوفون يعرفون من يستحقون من أهل الحرم.

وإذا انضم إلى الذبح على فترات جواز أكل الحجاج من ذبائحهم أسهم ذلك في عملية التوزيع ، ولايوجد فائض كثير يحدث الارتباك ، والآية الشريفة تقول

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وقد أطلق الأكل ليشمل هدي التمتع والقِران ، كما قال بعض الأئمة، والنبيﷺ أكل من الهدي وأطعم منه أهله ، وكان قارناً في حجة الوداع على أصح الأقوال والروايات .

والخطأ الثالث يمكن إصلاحه بالعلم بأن الهدي يقصد منه إلى جانب إراقة الدم ، إطعام أهل الحرم ، وهو المقصود الأساسي من تشريع الحج أصلاً ، فقد سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق أهله الذين أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع عند بيته المحرم -بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، فأمره ربه بأن يؤذِّن في الناس بالحج ليأتوا إليه من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذبحوا الأنعام .

فلابد من توزيع الهدي ، ولايكفي إلقاؤه حتى يتعفَّن . وقد نص الإمام الشافعي على أن من فعل ذلك وجبت عليه إعادة الذبح وتوزيعه ، والصعوبة في التوزيع ناشئة منا نحن ، لأن الكثيرين لايسلخون الذبائح ولاينظفونها فيعزف الفقراء عنها ، لأن غيرها من المجهز ميسور . وذلك لأننا كدسنا الذبح كله في منى ، فكثر المعروض وقلَّ الطلب عليه ، ويختار الأيسر منه والأحسن ، ولو أننا ذبحنا في مكة لأمكن التنظيف وسهل التوزيع . فلا يجوز أن نقع باختيارنا في الخطأ ثم نقول : أبيحوا لنا الذبح والتوزيع في بلادنا بدل تلف اللحم والكثيرون يحتاجون إليه .

ومهما يكن من شيء فلو فرض عدم إمكان التوزيع في الحرم جاز التوزيع على غير أهله ممن هم أقرب إليه وأشد حاجة إلى الطعام ، كما نص عليه بعض الأئمة . جاء في كتاب المقنع لابن قدامة [1] : كل هدي فهو بمكة أو منى إن قدر على إيصاله إلى فقراء الحرم ، وجاء في كتاب التعليق عليه : فإن لم يقدر على إيصاله إليهم في الحرم فقد روى عن أحمد في الأظهر أنه يجوز الذبح خارجه . اهـ.

١- ج١ ص٤٤٣ .

لكننا قلنا : إن التوزيع في الحرم ممكن بمراعاة النظام المذكور ، على أنه ينبغي أن يهتم كل من يهمهم الأمر بالمحافظة على الفائض من اللحوم ، وذلك بالوسائل الحديثة، ليمكن توزيعه على مدار السنة لمستحقيه من أهل الحرم وغيرهم إن لم يوجدوا .

فمشكلة التوزيع نحن الذين أوجدناها ، ونحن الذين يمكننا أن نحلها بما تقدم ذكره ، وعلى هذا لايجوز الذبح في غير الحرم ولا حرمان أهله منه ، وذلك في هدي التمتع والقران بالذات ، وهو الغالب على الهدي ، وما ورد في بعض المذاهب والآراء من الذبح والتوزيع في أي مكان غير الحرم فهو عند التعذر ، وكذلك في فدية الأذى والهدي الذي لايجب على التعيين بل التخيير ، فقد قال بذلك مالك وغيره ، وقلّةٌ نادرة عممت الجواز في كل هدي . وما دامت الآراء القوية يمكن تطبيقها فلاينبغي العدول عنها إلى غيرها .

س : أحرمت في موسم الحج بالعمرة أولاً ، ولما انتهيت منها ذبحت الهدي قبل أن نقف بعرفة فهل الذبح صحيح أم لابد أن يكون بعد الإحرام بالحج وأن يكون في منى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] يعني من أدى العمرة وانتهى منها وتحلل واستباح ما كان محرماً عليه بسبب الإحرام ، وظل متمتعاً إلى وقت الحج فعليه في مقابل هذا التمتع أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم عشرة أيام كاملة ، ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما نص عليه القرآن الكريم.

لكن هل هناك مكان أو وقت معين للذبح ؟ أما مكان الذبح فهو الحرم المكي ومنه منى ، ولايجوز عند جمهور العلماء ذبحه خارج الحرم المكي ، ومن نسى أن

يذبح وعاد إلى بلده فعليه أن يذبح في الحرم بنفسه أو بتوكيل غيره من الحجاج أو الزوار أو غيرهم ، ولايجوِّز الذبح في البلد إلا قليل ، وهو مروي عن مجاهد من التابعين ، لكن رأي الجمهور هو الصحيح لتحقيق الحكمة الشرعية للذبح لمنفعة أهل مكة كما تنص عليه الآيات .

أما وقت الذبح ففيه ثلاثة آراء للعلماء :

رأي يقول : لايصح الذبح إلا بعد الإحرام بالحج ، كما دل عليه ظاهر الآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي الدخول فيه بالإحرام ، وعلى هذا الرأي يكون الذبح في منى أو في مكة بعد العودة من منى ، لأنه المكان الميسر للذبح ، وهو المتفق عليه في مذهب المالكية .

ورأي ثان يقول : يصح الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل أن يحرم بالحج، وذلك قياساً على تقديم كفارة اليمين على الحنث وتقديم الزكاة على الحول[1]، يقول الأُبِّي في شرح صحيح مسلم : إنه محكي عن عياض ، وقال المازري هو الصحيح ، وهو الذي عليه الجمهور، وهو وجه عند بعض أصحاب الشافعي .

ورأي ثالث حكاه المازري : يجوِّز الذبح بعد الإحرام بالعمرة .

وذكر النووي في المجموع أن الذبح الواجب بالتمتع قبل الإحرام بالحج فيه خلاف ، وجاء في الأم للشافعي استحباب الذبح لهدي التمتع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة قبل أن يحلق أو يقصر .

وما دامت المسألة خلافية فالأيسر هو العمل بجواز الذبح بعد الانتهاء من العمرة، ولا داعي لتأخيره إلى الإحرام بالحج ليذبح في منى ، والدين يسر .

أما إن عجز عن الهدي فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج كما نصت عليه الآية ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصوم قبل أن يحرم بالحج ، وقال

---

١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية ج١ ص٢٢٦.

الثوري والأوزاعي : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها ما دام بمكة في أيام منى وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة [1] ، وفي ص ٤٠٣ [2] : يصوم السبعة بعد الرجوع من الحج ولو لم يذهب إلى بلده ، فيصوم في الطريق ويصوم في مكة . وقال جماعة : يصوم الثلاثة وهو محرم بالحج قبل يوم عرفة .

وقال بعض آخر : يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وكانت عائشة تصومها في أيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد كما رواه البخاري عنها وقال ابن عمر وعائشة في أيام التشريق ألا يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي [3] وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، إما قبل أن يعود إلى بلده وإما بعد أن يعود ولايشترط التتابع في صيام هذه الأيام.

س : هل هناك مذهب يقول بعدم وجوب الهدي على المتمتع ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد اشترط العلماء شروطاً يتحقق بها التمتع الموجب للهدي واتفقوا منها على ما يأتي :

١- ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام كما نصت عليه الآية ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهم أهل مكة ومن يسكن قريباً منها دون مسافة القصر على خلاف للعلماء في تحديدهم.

٢- أن تقع العمرة في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشذ عن هذا الشرط طاووس فقال : من اعتمر في رمضان ثم أقام حتى حج فهو متمتع.

٣- أن تقع العمرة في العام الذي وقع فيه الحج ، فلو اعتمر في أشهر الحج ثم لم يحج سواء أقام بمكة أو سافر ، وحج في عام آخر فليس متمتعاً . وشذ عن هذا الشرط الحسن فقال : لايشترط للتمتع أن يقع النُّسُكَان في عام واحد [4].

١- تفسير القرطبي ج٢ ص٣٩٩.

٢- تفسير القرطبي ج٢.

٣- رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

٤- المغني لابن قدامة ، ج٣ ص٤٩٩.

٤- ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر فيه الصلاة ، وشذ الحسن عن هذا الشرط .

٥- ألا يعود إلى الميقات ليحرم بالحج منه . فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه .

٦- أن يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج ، فلو استمر على إحرامه حتى أحرم بالحج لم يكن متمتعاً ، بل يكون قارناً ، وعلى كل حال فالمتمتع والقارن عليهما دم .

٧- اشترط مالك فقط زيادة على ذلك أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ولايقول الأئمة الثلاثة بذلك [١] ، ويوضحه ما جاء في حاشية قليوبي وعميرة على منهاج النووي في فقه الشافعية [٢] ، أنه لايشترط أن يقع النسكان أي العمرة والحج عن شخص واحد فلو استأجره واحد للحج واستأجره آخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع .

ويمكن العمل بمذهب مالك عند الحاجة أو الضرورة كمن يتكرر حجه ويريد التمتع دون هدي أن يجعل واحداً منهما عن أحد والديه المتوفيين وجوباً ، أو لهما ندباً أو نيابة عن عاجز عن الحج ، والدين يسر .

س : هل يجوز لمن وجب عليه ذبح هدي أن يأكل منه ، أو لابد من توزيعه كله على المحتاجين ؟

ج : قال الله تعالى في شأن الهدي ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]

يدل ظاهر هذا الأمر على إباحة الأكل من أي هدي كان ، سواء أكان واجباً أم مندوباً وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم ، وفرقوا بين هدي التطوع المندوب فجوزوا الأكل منه ، وبين الهدي الواجب فحرموه ، وإن كان بعضهم أجاز الأكل من بعض الهدي الواجب دون البعض الآخر .

١- تفسير القرطبي ج٢ ص ٣٩١ .
٢- ج٢ ص١٢٩.

فذهب أبوحنيفة وأحمد : إلى جواز الأكل من هدي التمتع وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواها ، وقال مالك : يأكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدي التمتع ، ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر للمساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعي : لايجوز الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ، وهدي التمتع والقران ، كذلك ما كان نذراً أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعاً فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق . وللتوضيح يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة [1].

وأقول : إن غالب ما يذبح هناك جزاء هو عن التمتع والقران ، وعموم الآية يجيز الأكل منه ، إلى جانب أحاديث تفيد أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان معه نساؤه وكن متمتعات أي محرمات بالعمرة أولاً ، أو قارنات أي محرمات بالحج والعمرة معاً ، وأكلن من اللحم ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة -جمل- بضعة - قطعة - في قِدر ، فأكل هو وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها . وليس هناك قدر معين لما يؤكل ، وقيل : يؤكل النصف ، وقيل : كالأضحية يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث .

هذا والأولى أن تطعم كلها أو أكثرها للفقراء وبخاصة بعد الاستعدادات الجديدة لتنظيم الذبح والتوزيع ، والأكل منها أفضل من أن ترمى وتضيع دون توزيع.

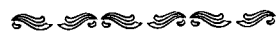

س : معلوم أن المتمتع -وهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج- عليه هدي ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، فهل يجوز له أن يطعم بدل الصيام ؟

ج : إن الفدية الواجبة للتمتع مقدرة مرتبة وليست مخيرة ، فلايجوز له العدول عن الواجب إلا إذا عجز منه ، والقرآن الكريم نص على أن المتمتع يجب عليه الهدي ، فإن عجز وجب عليه الصيام . ولم يأت نص في القرآن أو السنة على بديل للهدي

١- ج٣ ص٥٦٥ .

والصيام قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فإذا كان قادراً على الصوم فلا يجوز له الإطعام ، كالقادر على صيام رمضان لايجوز له أن يطعم ، أما إن كان عاجزاً عن الصوم لكبر سن أو لمرض لايرجى برؤه ، فيقاس على من عجز عن صيام رمضان ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن مات ولم يطعم وكان قادراً على الإطعام ، وجب الإطعام من تركته ، لأنه دين يقدم على الميراث . أما إذا لم يكن قادراً على الإطعام فلا شيء عليه «لايكلف الله نفساً إلا وسعها» ولايلزم ورثته شيء لأنه مات فقيراً ولاميراث له ، ولايقاس على من مات وعليه صيام لأن الذي عليه هو الإطعام وليس الصيام . مع أن الذي مات وعليه صيام لايوجد نص بالإطعام عنه .

والقادر على الصيام ولم يصم حتى مات مات عاصياً ، يقاس على من مات وعليه صيام من رمضان ، لأن كلًّا من الصيامين وجب الشرع ، فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم أبوحنيفة وأحمد ومالك والشافعي في المشهور عنه إلى أن وليه لايصوم عنه ، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً ، والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولايحتاج إلى طعام عنه ، ولايصح أن يصوم الأجنبي عنه بدون إذن الولي ، فقد روى البخاري وأحمد أن النبي ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وفي رواية للبزار زيادة «إن شاء» وسندها حسن . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه» ؟ قال نعم ، قال : «فدين الله أحق أن يقضى».

وهذا القول هو الصحيح المختار كما قال النووي ، لأنه حكم ورد فيه دليل ، أما الرأي الآخر فليس عليه دليل منصوص .

جاء في المغني لابن قدامة [1] ما نصه : ومن لزمه صوم التمتع فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصيام فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام من رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

---

١ - ج٣ ص٥٠٩ .

س : دفعت ثمن الهدي لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك ، علماً بأنني لم أشاهد الذبح ؟

ج : من كان عليه ذبح هدي أو فدية يُسَنَّ له أن يباشر ذبحها بنفسه ، ويجوز أن ينيب عنه غيره في ذلك ، وما جاء في السؤال لا مانع منه ، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة .

س : ما هو الوقت المحدد لجواز رمي الجمرات في الحج ؟

ج : الجمرات ثلاثة ، جمرة العقبة وهي الكبرى التي تلي مكة ، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، حتى يمكن بعد رميها وحلق الشعر أو تقصيره التحلل من الإحرام ومباشرة ما كان محرماً إلا قربان النساء.

ويدخل وقت الرمي عند الشافعية بمنتصف ليلة العيد ، أي قبل الفجر ، بدليل ما رواه البيهقي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . وبما رواه أبوداود أيضاً عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

وقال جمهور الفقهاء : يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ، فلايصح الرمي قبله ، إلا لذوي الأعذار ، وعليهم يحمل حديث أم سلمة وأسماء ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس .

أما الجمرات الثلاث فترمى في أيام التشريق ، كل منها بسبع حصيات ، ويدخل وقت رميها عند زوال الشمس (أي ظهراً) للحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس ، أو بعد زوال الشمس ، وذلك باتفاق العلماء . ويكره تأخير الرمي إلى الليل ، ويصح حتى طلوع فجر اليوم التالي . وذلك بالاتفاق ، بل قال الشافعية : يجوز تأخير رمي أيام التشريق إلى آخر يوم منه . ولا يجوز التأخير بعد ذلك ، فقد خرج الوقت ، ويجب الدم حينئذ .

وأجاز أبوحنيفة الرمي يوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال ، لحديث ضعيف فيه عن ابن عباس أيضاً : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حل الرمي والصدر ، والانتفاخ هو الارتفاع ، والصَّدَر أي الانصراف من منى .

وهناك رأي لعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، ويمكن الأخذ بهذا الرأي عند الحاجة ، كشدة الزحام .

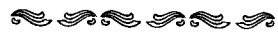

س : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط في الحوض ؟

ج : رمي الجمار بالحصيات في منى من واجبات الحج ، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية ، وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، والرمي يكون بسبع حصيات ، ولابد أن تصيب الهدف ، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدي ، وكذلك لو لم يصب الهدف ، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمي بخمس حصيات أجزأ ، وكذلك لو رمى بست حصيات ، بناء على ما قاله بعض التابعين ، مثل عطاء بن أبي رباح ومجاهد، ورأي الجمهور أقوى .

وفي فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمي ، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وكذا لابد من قصد مكان الرمي ، فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ، ولايجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى.

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى ، فلا يكفي ظن الوصول. وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدي ، وهو يكون في الحرم في أي وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك -كما في السؤال- إذا كان أثناء الرمي وجب رمي ما شك فيه ، أما إذا كان بعد انتهاء الرمي فإن الشك لايؤثر ، قياساً على الصلاة.

س : مرضت يوم العيد في منى ولم أستطع أن أرمي الجمرات . ووكلت شخصاً بالرمي ، فهل يكفي ذلك عني ؟

ج : رمي الجمار في مِنى من الواجبات في الحج ، إن تركت كان الحج صحيحاً ولكن يجب تقديم الهدي ، ويجوز للإنسان أن ينيب عنه غيره ليرمي الجمرات إن كان عنده عذر يمنعه من ذلك كمرض أو شدة الزحام وبخاصة بالنسبة للنساء ، ويدل عليه حديث رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .

س : قد يحدث ارتباك عند الإفاضة من عرفة فلايتمكن بعض الحجاج من مغادرتها إلى مزدلفة حتى يطلع الفجر بل حتى تشرق الشمس ، وبهذا لايبيتون بالمزدلفة ليلة العيد ، فماذا يفعلون ؟

ج : المزدلفة موضع بين عرفة ومِنى ، وهي آخر حدود الحرم المكي ، وكان الحُمْسُ أي المتشددون في الدين من العرب وهم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ، يقفون بها ولا يقفون بعرفة كبقية الناس، قائلين نحن قطين الله أي جيران بيته فلانخرج من حرمه ، فأمرهم الله أن يقفوا ويفيضوا من عرفة كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]

ولما أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع من عرفة ووصل إلى شعب الأذاخر قبل المزدلفة نزل وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فذكَّره أسامة الصلاة فقال «الصلاة أمامك» حتى أتى مزدلفة ، وهي المسماة بجمع ، قيل لأن آدم وحواء اجتمعا فيها فأزلف إليها ، أي قرب منها ، وقيل : لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف بها ، فصلى بها الرسول ﷺ المغرب والعشاء قصراً ورقد بقية ليلته متعباً ، ولما طلع الفجر صلى ثم أتى المشعر الحرام وظل واقفاً حتى أسفر الفجر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وكان ﷺ قد أذن لبعض النساء بالذهاب إلى مِنى قبل الزحام ورمين جمرة العقبة قبل الفجر ، يقول القسطلاني والزرقاني : اختلف السلف في ترك المبيت بالمزدلفة ، فقال علقمة والنخعي والزهري والشعبي -وهم من التابعين- من تركه فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة . وقال عطاء والزهري وقتادة -من التابعين أيضاً- والشافعي والكوفيون- أبوحنيفة وأصحابه - وإسحاق بن راهويه : عليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الأول من الليل ، وقال مالك البيات بها مستحب . إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع [1].

والنووي صحح في زيادة الروضة وشرح المهذَّب أن المبيت بمزدلفة واجب ، لو فات وجب فيه دم ، وفقه كلام الرافعي والمنهاج أنه سنة لاشيء في فواته ، وكل ذلك إذا لم يكن عذر ، ومنه تأخر المواصلات قياساً على ما قاله صاحب (كفاية الأخبار) في فقه الشافعية فيمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

من هذا نعلم أن هناك خلافاً بين الفقهاء فيمن فاته المبيت بمزدلفة ، فبعض التابعين تشدد وقال : فاته الحج وأتمه عمرة ، وقال بعض الأئمة : من فاته فقد فاته واجب يجبر بدم ، وحجه صحيح ، وقال مالك : المبيت مستحب ، ومن مر لم ينزل فعليه دم .

وقال بعض الفقهاء : إن المبيت سنة وليس بواجب ولاشيء في فواته حتى لو لم يكن عذر ، وعند العذر لايجب بتركه شيء .

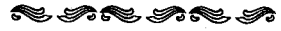

س : عندي عذر يمنعني من المبيت في منى ، فماذا أفعل ؟

ج : المبيت بمنى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج ، لو ترك كان فيه هدي، وهو شاة فمن لم يستطع صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى

١- ج٨ ص١٨٨ .

أهله ، وكيف يصوم الأيام الثلاثة في الحج ؟ قيل يصومها ما دام موجوداً هناك لم يعد إلى وطنه ، وقيل في موسم الحج ، وقيل أيام التشريق الثلاثة للضرورة كما قال عبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لايجد الهدى وترك المبيت ليلة كترك المبيت في الليالي الثلاثة -والمراد بالمبيت الحضور بمنى معظم الليل ، سواء في أوله أو في آخره .

والمبيت واجب ليلتين إذا نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، فإن غربت عليه الشمس بمنى وجب أن يبيت فيها ، وهو واجب عند الأئمة الثلاثة ، وجعله أبوحنيفة مندوباً ، من تركه فلاشيء عليه . وأطال مدة النفر من اليوم الثاني عشر فجعلها حتى قبيل فجر اليوم الثالث عشر . وقال ابن حزم : من لم يبت في منى فقد أساء ولاشيء عليه .

ومن قالوا بعدم وجوبه استندوا إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

والكل متفق على أن المبيت يسقط عن ذوي الأعذار ، فقد روى البخاري أن العباس عم النبي ﷺ استأذنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له. وروى أصحاب السنن الأربعة : أبوداود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال الترمذي : هو صحيح -عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى .

وعلى هذا لو كان المبيت بمنى فيه مشقة على مريض لايجد علاجاً أو راحة فيها فبات بمكة يمكن أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومن معه بأن المبيت سنة لاشيء في تركه ، وإن كان الأولى أن يذبح مراعاة لرأي الجمهور القائل بأن المبيت واجب ، وإذا قيس المرض على أعذار السقاة فلا شيء على ترك المبيت بمنى .

س : هل صحيح أن الحاج ممنوع من الاستحمام والتطيب حتى لو تغيرت رائحته بالعرق ونحوه ، مع أن الإسلام دين النظافة ؟

ج : روى البزار بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحرم ، فقال له . ارجع فاغسله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحاج الشعث التفل».

والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء ، وقال النبي ﷺ «أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات».

وقال فيمن مات وهو محرم «لاتخمروا رأسه ولاتمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

نعم الإسلام دين النظافة ، سواء أكانت تخلية أم تحلية ، تخلية بالغسل وإزالة الزوائد التي تتجمع معها الأوساخ ، وتحلية بالطيب وسائر الروائح الزكية ونحوها.

ولكن الحاج في أثناء إحرامه ، وقد تكون مدته قصيرة جدًّا ، ممنوع من التحلية بالروائح الطيبة لأنها من باب الكماليات .

والحج يقوم على التجرد منها والوقوف أمام الله بأقل ما يستر العورة ، تشبهاً بما سيكون الناس عليه يوم يحشرون إلى ربهم ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

وقد جاء في الأحاديث أن الله يباهي الملائكة بالواقفين على عرفة ويقول «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبرا ضاحين من كل فج عميق ...».

أما التخلية عن الأمور التي تضر الجسم وتضر بالرفاق والمجتمع الكبير فإن الإسلام أباح الاغتسال والتطهر أثناء الإحرام ، ومنع العطور التي هي زائدة على النظافة العادية .

وقد ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم ، فقيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم .. ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً .

وأخرج الجماعة إلا الترمذي أن أبا أيوب الأنصاري كان يغتسل بصب الماء عليه والتدليك . وقال هكذا رأيته ﷺ يفعل .

على أن الاغتسال والتطهر بوجه عام مشروط أو مندوب لعدة أعمال في الحج .

فعن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة [1]. وكذلك يسن الغسل للوقوف بعرفة .

والطيب جائز قبل الإحرام حتى لو امتد أثره إلى ما بعد الإحرام ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب -أي بريقه- في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

وعنها أيضاً قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا [2].

وجوز الفقهاء استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ أثناء الإحرام.

وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، لأن المقصود به النظافة لا التطيب .

هذا ، وكثير من الناس الذين فهموا النصوص خطأ يمتنعون عن الاغتسال وتغيير الملابس ويؤثرون البقاء على ما هم عليه حتى بعد انتهاء أعمال الحج وانتظار العودة إلى البلاد ، ويظنون أن ذلك من الدين ، مع ما قد يفوح منهم من رائحة كريهة، وبخاصة في أيام الحر ، وهم بذلك يخلقون مجالاً لبعض الأمراض ، إلى جانب إيذاء الغير بروائحهم الكريهة .

---

١ - رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .
٢ - رواه أحمد وأبوداود .

س : أثناء وجودي في منى وجدت مبلغاً من النقود نحو ثلاثين ديناراً فأخذتها وقررت التصدق بها بعد عودتي لبلدي على أن أهب ثوابها لصاحبها فهل يجوز ذلك ؟

ج : لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها فقد صح في الحديث «إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لايلتقط لقطته إلا من عرفها» وجاء أيضاً «لايرفع لقطتها إلا منشدها» أي المعرف بها ، قال العلماء في بيان حكمة ذلك : إن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد المرة ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه . وقالوا : من التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أميناً ليقوم بالتعريف عنها ، ويوجد الآن جهاز خاص في الحرم للأشياء المفقودة فيجب تسليمها إليه ، ثم قال العلماء إن لم يسلمها إلى الحكومة لايجب بعد معرفة علاماتها أن يحفظها ، سواء أكانت حقيرة أم خطيرة ، وتبقى وديعة عنده لايضمنها إذا تلفت إلا بالتعدي ، ثم ينشر خبرها في مجتمع الناس بكل وسيلة ، فإن جاء صاحبها وعرفها دفعت إليه ، وإن لم يجئ عرفها الملتقط لمدة سنة ، فإن لم يظهر صاحبها بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، هذا هو حكم المسألة ولك الخيار في إرسالها إلى حكومة السعودية لتتولى التعريف عنها ، أو التصرف فيها على ضوء ما علمت.

س : تقول سيدة : أتيحت لي الفرصة فحصلت على جزء من التراب الموجود داخل المقصورة التي حول قبر النبي ﷺ وأصحابه ، وأنا محتفظة به ، فقيل لي إنه حرام فماذا أفعل ؟

ج : جاء في كفاية الأخيار [1] ، في فقه الشافعية أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل -أي خارج الحرم- وكذا حرم المدينة ، قاله النووي في شرح

١- ج١ ص٢١١ .

المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به ، إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره ، يعني تراب المدينة وأحجارها ، قال الإسنائي : نص الشافعي في «الأم» على المسألة وقال : إنه يحرم ، فالفتوى عليه .

وجاء مثل ذلك في الإقناع للخطيب [1] ، وأوجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله وذكر الشيخ عوض في الحاشية أن أبا حنيفة أجاز نقل التراب للتبرك فينبغي تقليده .

ونقول للسائلة : لا بأس بالأخذ بالقول بالكراهة ، ولاحرمة في الاحتفاظ بهذا التراب ولابأس أيضاً بالأخذ برأي أبي حنيفة في الجواز.

س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس ، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟

ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة في المسألة الخامسة : لاتكره الطهارة بماء زمزم عندنا -أي الشافعية- وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية ، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لاينجسه شيء» [2]. وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه.

س : كنت في زيارة للمدينة المنورة ، وحرصت على أن أصلي في مسجد الرسول ﷺ أربعين صلاة ، لكن موعد سفري منعنى من صلاة هذا العدد فما رأي الدين في ذلك؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وروى أحمد بسند صحيح أنه قال «من

١- ج١ ص٢٣٢.
٢- أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري.

صلى في مسجدي أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق».

فإذا كان الإنسان حرا في إقامته وفي سفره فالأفضل أن يصلي هذا العدد ، بل وأكثر منه نظراً للثواب العظيم ، فإذا كان مضطراً إلى السفر قبل أن يصلي الأربعين فلا حرج عليه ، فهذا أمر مندوب وليس بواجب ، والأمل كبير في أن يعطي الله للإنسان هذا الثواب إذا كان حريصاً عليه لكن منعه مانع خارج عن إرادته كما يقولون ، بناء على الحديث الشريف «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة» وقد قال العلماء : إن ذلك محله إذا كان عدم العمل بغير اختياره ، أما لو تركها مختاراً فلا ثواب له.

س : لم أتمكن بعد الحج من زيارة الرسول ﷺ فهل يعتبر حجي ناقصاً وهل يعتبر ذلك جفوة للنبي ﷺ ؟

ج : أما الحج فهو صحيح بدون زيارة النبي ﷺ وزيارته إما زيارة لمسجده ، وإما زيارة لقبره ، وزيارة مسجده سنة ، لأنه من المساجد التي تشد إليها الرحال ، حيث يضاعف الله فيه ثواب الصلاة فيكون بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما ثبت الحديث الصحيح الذي رواه مسلم .

وأما زيارة قبره فهي سنة ، لأن زيارة القبور بوجه عام مندوبة للعبرة والموعظة ، وزيارة قبره آكد وأعظم ، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة وإن كانت ضعيفة ، فكثرتها تعطيها قوة ومن هذه الأحاديث المتصلة بالحج «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

جاء في شرح الزرقاني للمواهب [1] ، أن هذا الحديث ذكره ابن عدي في (الكامل) وابن حبان في (الضعفاء) والدارقطني في (العلل ، غرائب الرواة) عن مالك وآخرين ، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً - أي مسنداً إلى النبي ﷺ- ولا يصح إسناده.

١- ج٨ ص٢٩٨ .

ثم قال : وعلى فرض ثبوته فإن عبارة «فقد جفاني» توهم في ظاهرها وجوب الزيارة ، لأن الجفوة إيذاء وإزالته واجبة ، فتكون الزيارة لإزالة الأذى واجبة ، لكن لم يقل أحد بوجوبها إلا الظاهرية.

فالخلاصة أن الحج بدون زيارة النبي ﷺ صحيح ، والزيارة سنة ، والحديث ضعيف.

س : قرأنا في بعض الكتب أن بيوت مكة لايجوز بيعها ولا تأجيرها فهل هذا صحيح ؟

ج : اختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجازتها ، فمنع أبوحنيفة بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ، ومنع البيع والإجارة في أيام الحج ، محتجاً بما رواه الأعمش عن مجاهد أن النبي ﷺ قال «مكة حرام ، لايحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها».

وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها ، وحجته أن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة عليها بعد الإسلام ، ولم يغنمها ولم يعارضهم فيها ، وقد كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وكذلك بعده ، فدار الندوة وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي ، وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة ابن عامر بن هشام ابن عبد الدار بن قصي ، وجعلها دار الإمارة وكانت من أشهر الدور فما أنكر بيعها أحد من الصحابة ، وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما الزيادات التي ضماها إلى المسجد وتملَّك أهلها أثمانها ، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى العمل به فكان إجماعاً.

ورواية مجاهد مع أنها مرسلة - سقط منها الصحابي- تحمل على أنه لايحل بيع رباعها على أهلها ، تنبيهاً على أنها لم تغنم فتملك عليهم ، فلذلك لم تبع ، وكذلك حكم الإجارة .

من هذا نعلم أن جواز بيع دور مكة وإجارتها أمر مجمع عليه ، والعمل عليه إلى الآن [1].

س : لماذا لا يرى الناس حرجاً من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهي في المساجد الأخرى ؟

ج : قال العلماء : إن المرور أمام المصلي حول الكعبة لاحرمة فيه ، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون ، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام ، في الوقت الذي يشغل فيه الجالسون في المسجد بالصلاة وغيرها ، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون ، أو منع الطواف حتى ينتهي المصلون لكان في ذلك حرج كبير. وقد نص على ذلك في كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلي فيه ، بل عمموا ذلك في مكة كلها والحرم ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ ستراً . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفي رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة.

س : نريد تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؟

ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن البخاري أخرج عن عمر رضي الله عنه قال : وافقت ربي في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر . وفي رواية التعبير بلفظ : وافقني ربي . وفي رواية أبي داود الطيالسي أن عمر قال للرسول ﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

---

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦٤.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة ، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتي الطواف ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما رأى البيت استلم الركن -الذي فيه الحجر الأسود- فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين قرأ فيهما «قل هو الله أحد» ، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر.

فهرس الجزء الرابع

الذكر والدعاء
(٥٠١ - ٥٣٧)

الموضوع	الصفحة
ألفاظ الذكر المشروع وتحريف بعض الذاكرين	٥٠١
الذكر عند الشدائد	٥٠٢
شطحات الصوفية	٥٠٦
الذكر مع اللهو هل يجوز	٥٠٨
التمايل عند ذكر الله	٥٠٨
حلقات الذكر هل هي مشروعة..	٥٠٩
حكم استعمال المسبحة عند الذكر..	٥١٠
الدعاء المقبول	٥١٥
شرط استجابة الدعاء	٥١٦
أحسن الأدعية في الصلاة	٥١٨
رفع الأيدي عند الدعاء ومشروعيته	٥٢٠
ليلة النصف من شعبان، قيامها ودعاؤها	٥٢٤
دعاء قيام الليل	٥٢٩
دعاء الثوب الجديد	٥٣٠
الابتهالات	٥٣١
الدعاء والقضاء هل يتعالجان، كما ورد في الحديث	٥٣٧

الزكاة
(٥٣٨ - ٥٩٤)

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية الزكاة	٥٣٨
عقاب مانع الزكاة	٥٣٩
ثعلبة ومنع الزكاة	٥٤٠
إنشاء مؤسسة تشرف على الزكاة...	٥٤١
الزكاة وهل تغني عنها الضرائب...	٥٤٢
تعجيل إخراجها قبل وقت وجوبها	٥٤٣
زكاة الدائن	٥٤٤
توزيع الزكاة على فترات	٥٤٥
الزكاة في مال الصبي	٥٤٦
زكاة الأسهم والسندات	٥٤٧
كيف تزكى الأموال المستثمرة في البنوك	٥٤٩
الزكاة في المضاربة	٥٥٣
شركة مع غير مسلم من الذي يزكي؟..	٥٥٤
هل هناك حقوق في المال غير الزكاة	٥٥٤
هل يجوز استثمار أموال الزكاة....	٥٥٥
تقدير الزكاة بالمعايير الحديثة	٥٥٦
زكاة التجارة بقيمتها آخر الحول..	٥٥٦
كيف تقوم السلع التجارية عند إخراج زكاتها	٥٥٧

الموضوع	الصفحة
زكاة الحلي	٥٥٨
زكاة العمارة والسيارة والراتب	٥٦٠
زكاة المال المدخر لحاجة	٥٦١
زكاة الماس والجواهر الأخرى	٥٦١
زكاة أوراق النقد كيف تكون	٥٦٣
زكاة البترول والمعادن	٥٦٤
زكاة العسل والخلاف فيها	٥٦٥
زكاة الخضر والفواكه	٥٦٦
هل يجوز خصم مصاريف الزراعة من النصاب	٥٦٧
هل يجوز إخراج القيمة بدل العين	٥٦٨
هل يجوز إخراج سلع بدل النقد في زكاة التجارة	٥٧٠
تقدير الزكاة بالمعايير الحديثة	٥٧١
وجوب التحري لدفع الصدقة وحكم الزكاة لمن لا يستحقها	٥٧٢
معنى سبيل الله الذي هو من مصاريف الزكاة	٥٧٣
هل تدفع الزكاة لفك الأسرى من المسلمين	٥٧٦
من هم الغارمون الذين تدفع لهم الزكاة	٥٧٦
من هم المؤلفة قلوبهم الذين تدفع لهم الزكاة	٥٧٨
هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة	٥٧٩
هل يجوز دفع الزكاة للأقارب	٥٨٠
هل يجوز دفع الزكاة لطالب العلم	٥٨٢
هل يجوز دفع الزكاة للزوج	٥٨٣
هل تدفع الزكاة لمن عليه دين	٥٨٤
هل إسقاط الدين عن المدين يعتبر زكاة من الدائن	٥٨٤
هل يجوز دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج	٥٨٥
هل تدفع الزكاة لغير المسلم	٥٨٧
هل يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي	٥٨٧
زكاة الفطر ، مقدارها وحكمة مشروعيتها	٥٨٩
موعد زكاة الفطر	٥٩١
سقوط زكاة الفطر عن الزوجة الناشز	٥٩٢
سقوط زكاة الفطر عن الزوجة غير المسلمة	٥٩٢
جواز الصدقة (غير الزكاة) على غير المسلم	٥٩٣

الصيام

(٥٩٥ - ٦٧٦)

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية الصيام	٥٩٥
منزلة الصوم وحديث «إلا الصوم فإنه لي»	٥٩٨
صوم الأمم السابقة	٦٠٠
متى شرع الصيام في الإسلام	٦٠٢

الموضوع	الصفحة
معنى اسم رمضان وهل هو من أسماء الله الحسنى	٦٠٧
توحيد رؤية هلال رمضان	٦٠٧
حكم الاختلاف في مواقيت الصيام	٦٠٩
حكم الصيام مع عدم الصلاة	٦١٠
حكم صوم يوم الشك	٦١١
تقييد الشياطين في رمضان	٦١٢
وما يحدث من المعاصي	٦١٢
نية الصيام كل ليلة، وهل يشترط التلفظ بها	٦١٣
الصيام أثناء الدورة الشهرية للمرأة	٦١٤
حكم الإصرار على الصيام أثناء الدورة الشهرية	٦١٥
حبوب منع الحمل وتعاطيها لمنع الحيض	٦١٦
صيام الصبي متى يجوز ومتى يجب	٦١٧
السفر في رمضان والسفر بالطائرة	٦١٨
الرخصة في الفطر من أجل السفر	٦١٩
الرخصة في الفطر من أجل المذاكرة والامتحان	٦٢٠
رخصة الفطر لمن يداوم السفر	٦٢١
الترخيص للحامل والمرضع بالفطر	٦٢٢
هل يصح صيام الجنب غير المتطهر	٦٢٥

الموضوع	الصفحة
حول المفطرات في رمضان ورأيي في بعضها	٦٢٦
هل الأكل ناسيا يبطل الصوم	٦٢٩
نقط الأنف والبخاخة للربو هل تبطل الصوم	٦٣٠
العلاج بالحقن هل يبطل الصيام	٦٣١
الوصال في الصيام	٦٣٢
نظر الخاطب للمخطوبة هل يفطر	٦٣٣
قطع التتابع في صيام الكفارات	٦٣٣
من ذهب عقله هل يصوم وهل يقضي	٦٣٥
موائد الرحمن في رمضان	٦٣٥
انتصارات تاريخية في رمضان	٦٣٦
سب الدين هل يبطل الصيام	٦٣٧
نقل الدم هل يبطل الصوم	٦٣٧
بلع الريق والبلغم هل يبطل الصوم	٦٣٨
كفارة الجماع في نهار رمضان	٦٣٨
حكم تقبيل المرأة في الصيام	٦٣٩
حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام	٦٤٠
فتح أماكن الطعام والشراب في نهار رمضان	٦٤١
تأخير قضاء رمضان حتى دخل رمضان	٦٤٣

الموضوع	الصفحة
أيهما يقدم : الفطر أو صلاة المغرب	٦٤٤
النوم في نهار رمضان	٦٤٥
نوم الصائم عبادة	٦٤٦
السواك في الصيام هل هو ممنوع	٦٤٧
حكم الترفيه في نهار رمضان	٦٤٨
فوانيس رمضان وأصلها	٦٤٩
المسحراتي ومدفع الإفطار	٦٥٠
الكنافة والقطايف في رمضان	٦٥٣
كلمة «وحوي» التي يرددها الأطفال في رمضان	٦٥٤
شهر رجب في التاريخ	٦٥٥
صيام رجب	٦٥٧
معنى رجب الأصم	٦٥٨
صيام رجب مع شعبان	٦٦٠
الأيام التي يندب صيامها	٦٦١
عاشوراء بين التاريخ والتشريع	٦٦٢
صيام ست من شوال وتسميتها بالبيض	٦٦٨
الأيام التي يمنع صيامها	٦٧١
الليالي المفضلة : القدر ، الإسراء ، نصف شعبان	٦٧٣
أيهما أفضل : ليلة القدر أو المولد النبوي	٦٧٥
حكم صيام من مات في رمضان	٦٧٥

الحج

(٦٧٧ - ٨١٨)

الموضوع	الصفحة
متى فرض الحج	٦٧٧
حكمة مشروعية الحج	٦٧٨
من يحج ليموت في الأرض المقدسة والتفاضل بين مكة والمدينة الجديدة	٦٨١
ما الفرق بين مكة وبكة	٦٨٤
من الذي بنى الكعبة	٦٨٤
هل حج الأنبياء إلى الكعبة	٦٨٦
كم حج النبي واعتمر	٦٨٧
حكم تكرار الحج	٦٨٨
حكم تكرار العمرة	٦٩٠
فضل العمرة في رمضان	٦٩٠
كيف تتحقق الاستطاعة في الحج	٦٩١
الحج على الفور أو التراخي	٦٩٢
حكم تأخير الحج للمستطيع	٦٩٣
المرض المعدي هل يمنع وجوب الحج	٦٩٥
هل الحج يكفر التبعات وحقوق العباد	٦٩٦
فضل اجتماع يومي عرفة والجمعة	٦٩٨
أيهما أفضل يوم عرفة أو يوم الجمعة	٧٠٠
الحج على نفقة الدولة وبجوائز المسابقات	٧٠١

الموضوع	الصفحة
الاقتراض من أجل الحج	٧٠٢
هل يجب بيع الأرض من أجل الحج	٧٠٣
الحج والزواج أيهما يقدم	٧٠٤
أيهما أفضل للشباب الحج أم الزواج	٧٠٥
الحج وتزويج البنت أو الولد أيهما يقدم	٧٠٥
الحج عن الغير وللغير	٧٠٦
من حج عنه غيره لمرض ثم شفي	٧٠٧
حج الصبي هل يغني عن الحج الواجب	٧٠٧
قضاء الحج عن الميت	٧٠٩
هل الأفضل تقديم الحج على زيارة المدينة أو العكس	٧٠٩
حج المرأة بدون محرم	٧١٠
هل يجب على الزوج نفقة حج الزوجة	٧١٢
هل يجوز للمعتدة أن تسافر للحج	٧١٣
حكم التجارة في الحج	٧١٤
العذر الشهري للمرأة والحج	٧١٦
الميقات الزماني للحج والعمرة	٧١٨
الميقات المكاني للحج والعمرة	٧١٩
أنواع الإحرام	٧٢٠
الحج المشروط، ما هو وما حكمه	٧٢٣
مفاجآت في الإحرام	٧٢٤
الإحصار في الحج	٧٢٥
دماء الحج	٧٢٧
نية الإحرام وجواز تغييرها	٧٢٧
الإحرام لدخول الحرم	٧٢٨
حدود الحرم المكي والمدني	٧٣١
التفاضل بين مكة والمدينة	٧٣٤
التلبية، حكمها وصيغتها	٧٣٦
من فاته الوقوف بعرفة	٧٣٨
أنواع الطواف وشروطه وسننه	٧٣٩
طواف الوداع	٧٤٥
الدعاء في الطواف	٧٤٦
نقص أشواط الطواف	٧٤٧
الموالاة في الطواف	٧٤٨
الطواف مع لبس الحذاء	٧٤٩
الموالاة في السعي	٧٥٠
هل تجوز النيابة في الطواف	٧٥١
الحجر الأسود، أصله وحكم تقبيله	٧٥٢
دخول الكعبة هل هو مستحب	٧٥٥
لماذا كان باب الكعبة مرتفعاً	٧٥٦
حجر إسماعيل	٧٥٧
كسوة الكعبة تاريخها وأحكامها	٧٥٨
محظورات الإحرام وملابسه ولبس الحزام	٧٥٩
من الأخلاق في الحج	٧٦٤
حكم العطور في الإحرام	٧٦٦

الموضوع	الصفحة
الجهل والنسيان في محظورات الإحرام	٧٦٨
مباحات في الإحرام	٧٦٨
صوم التمتع متى يكون	٧٧٢
حكم الجماع في أثناء الإحرام	٧٧٤
فضل العشر الأوائل من ذي الحجة	٧٧٤
ما يتجنبه من يريد أن يضحي	٧٧٦
الأضحية ، تاريخها وأحكامها	٧٧٧
خطبة النبي في حجة الوداع	٧٩٣
جبل الرحمة	٧٩٤
لماذا سمي جبل عرفة بهذا الاسم	٧٩٥
قتل الفواسق في الإحرام	٧٩٥
صوم يوم عرفة للحاج	٧٩٦
مكان ذبح الهدي	٧٩٧
متى يذبح هدي التمتع وأين	٨٠٠
شروط الهدي الواجب بالتمتع	٨٠٢
هل يجوز الأكل من الهدي	٨٠٣
هل يجوز الإطعام بدل صوم التمتع	٨٠٤
هل يجوز التوكيل في ذبح الهدي	٨٠٦
وقت رمي الجمار	٨٠٦
الشك في عدد الحصا	٨٠٧
هل تجوز الإنابة في رمي الجمار	٨٠٨
المبيت بمزدلفة	٨٠٨
المبيت بمنى	٨٠٩
النظافة في الحج	٨١١
لقطة الحرم والتصرف فيها	٨١٣
نقل تراب الحرم	٨١٣
قداسة ماء زمزم	٨١٤
فضل صلاة أربعين فرضا بالمدينة	٨١٤
الحج بدون زيارة المدينة صحيح	٨١٥
تأجير بيوت مكة	٨١٦
المرور أمام المصلى في الحرم	٨١٧
«واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»	٨١٧
الفهرس	٨١٩

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة

أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الخامس

المعاملات

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦